

A



WIPO/GRTKF/IC/27/10

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 2 يوليو 2014

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة السابعة والعشرون
جنيف، من 24 مارس إلى 4 أبريل 2014

التقرير

الذي اعتمده اللجنة

1. عقدت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة" أو "اللجنة الحكومية الدولية") دورتها السابعة والعشرين في جنيف في الفترة من 24 مارس إلى 4 أبريل 2014، بدعوة من المدير العام لليويو.

2. وكانت الدول التالية ممثلة في الدورة: ألبانيا، والجزائر، وأندورا وأنغولا، والأرجنتين، وأرمينيا وأستراليا، والنمسا، وأذربيجان، وجزر البهاما، وبنغلاديش، وبربادوس، وبيلاروس وبلجيكا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وبلغاريا، وبوروندي، والكامبيون، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، والكونغو، وكوت ديفوار، وكوبا، والجمهورية التشيكية، وجيبوتي، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإستونيا، وإثيوبيا، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وغانا واليونان، وغواتيمالا، وغينيا، والكرسي الرسولي، وهندوراس، وهنغاريا، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإسرائيل، وإيطاليا، وجامايكا، واليابان، والأردن، وكينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ولكسمبرغ ومدغشقر، وملاوي وماليزيا، وموريتانيا، والمكسيك، وموناكو، والمغرب، والموزمبيق وميانمار، وناميبيا، ونيبال، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيكاراغوا والنيجر، ونيجيريا، والنرويج، وعمان وباكستان، وبنما، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا ورومانيا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وسلوفاكيا وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، وسري لانكا، والسويد وسويسرا وتايلاند، وتوغو وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتركيا وأوغندا وأوكرانيا، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي وأوزبكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، واليمن وزامبيا وزمبابوي (110). وكان الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء السبع والعشرين مُمثلًا أيضًا بصفته عضوًا في اللجنة.

3. ومُثل في الدورة المراقبان التاليان: فلسطين وجنوب السودان (2).

4. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، والاتحاد الأفريقي، والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO) والمنظمة الأوروبية للبراءات (EPO) والمنظمة الدولية للفرنكوفونية (OIF)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) ومركز الجنوب، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) وجامعة الأمم المتحدة (UNU) (10).

5. وشارك ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية بصفة مراقبين: مركز أستراليا لقانون الفنون، وجمعية قبائل كونا المتحدة في نابغوانا (KUNA)، والمركز الأسترالي للملكية الفكرية في الزراعة (ACIPA) ومركز الدراسات المتعددة التخصصات أيمارا (CEM-Aymara) وائتلاف المجتمع المدني (CSC) واللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ) والمجلس الوطني للنهوض بالموسيقى التقليدية في الكونغو (CNPMT) ووكالة حق المؤلف المحدودة، والشبكة العالمية لصناعة العلوم النباتية (CropLife International) وثقافة تضامن الشعوب الأصلية الأفريقية (Afro-Indigène) ومنظمة إيكولوجيا ميكس الدولية، ومؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر (FAIRA) وبرنامج الصحة والبيئة (HEP) واللجنة الدولية لسكان الأصليين للأمريكيتين (Incomindios Switzerland) والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA)، وحركة "توباج أمارو" الهندية، ومركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والمعلومات (doCip) ومعهد التنمية المستدامة والعلاقات الدولية (IDDRI) ومعهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية (INBRAPI) والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD) والمجلس الدولي لمنظمات مهرجانات الفولكلور والفنون الشعبية (CIOFF) والاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA) ومركز التجارة الدولية للتنمية (CECIDE) والاتحاد الدولي للفيديو (IVF) والمؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI) والوكالة النيجيرية لتطوير الطب الطبيعي (NNMDA)، وصاميكوبي: مركز شعب الصامي لحقوق النسخ، ومؤسسة تبتيا - مركز الشعوب الأصلية الدولي للبحث

في السياسة العامة والتعليم، وشعبة الشؤون الحكومية لقبائل التولايب في واشنطن، والتقاليد في خدمة الغد، وجامعة ترومسو، جامعة أقصى شمال النرويج. (UiT) (31).

6. وترد قائمة المشاركين في مرفق هذا التقرير.

7. وقدمت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/INF/2 Rev.2 لمحة عامة عن الوثائق الموزعة للدورة السابعة والعشرين.

8. ودوّنت الأمانة المداخلات، وجرى بث محاضر الدورة وتسجيلها على الشبكة العالمية. ويلخص هذا التقرير المناقشات، ويُقدّم جوهر المداخلات، دون أن يعكس كل الملاحظات التي أُبديت بالتفصيل أو أن يتبع بالضرورة الترتيب الزمني للمداخلات.

9. وكان السيد "فيند فندلاند" من الويبو أمين الدورة السابعة والعشرين للجنة.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

10. افتتح السيد فرانسيس غري، المدير العام، الدورة ورحب بالمشاركين. وذكّر الحضور ببرنامج العمل الذي وافقت عليه الجمعية العامة في سبتمبر 2013. أولاً، عقد دورة بشأن الموارد الوراثية في الفترة من 3 إلى 7 فبراير 2014 والتي انتهت من إعداد نسخة مُعدّلة من الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية؛ ثانياً، عقد الدورة الحالية بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لمدة عشرة أيام؛ وثالثاً، عقد دورة شاملة في يوليو 2014 ولمدة ثلاثة أيام للنظر في التقدم المحرز وتقديم توصية إلى الجمعية العامة في سبتمبر 2014. ونص التكليف المجدد، مرة أخرى، على أن تسرع اللجنة في عملها بانفتاح والتزام تام بشأن المفاوضات المستندة إلى النصوص، وموافاة الجمعية العامة في سبتمبر 2014 بنص (أو أكثر) لصك قانوني دولي (أو أكثر) في شأن توفير الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ونص تكليف اللجنة الحالي أيضاً على: "بغية وضع اللمسات النهائية للنص (النصوص) خلال فترة الشائبة، سوف تنظر الجمعية العامة 2014 في التقدم المحرز في شأن النص (النصوص) وتقرر مدى الحاجة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي، وسيتم النظر في إمكانية عقد اجتماعات إضافية، مع الأخذ في الاعتبار إجراءات وضع الميزانية." سوف تخصص الدورة الحالية أربعة أيام للمعارف التقليدية، وأربعة أيام لأشكال التعبير الثقافي التقليدي ويومين للنظر في القضايا الشاملة لقطاعات المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولفت المدير العام الأنظار إلى أن المرة الأخيرة التي ناقشت فيها اللجنة مسألة المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي كان خلال الدورة الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين على التوالي. أصدرت اللجنة في هاتين الدورتين نصين، وهما على وجه التحديد "حماية المعارف التقليدية: مشروع المواد" (نص المعارف التقليدية) والذي أرفق بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/4، و"حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع المواد" (نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي) والذي أرفق بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/5. أتخذت تلك النصوص أساساً للمناقشة خلال الدورة الحالية في شأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي على التوالي. كما أشار المدير العام أيضاً إلى ثلاث وثائق أخرى: "التوصية المشتركة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها" (الوثيقة

WIPO/GRTKF/IC/27/6) والتي شارك في تقديمها وفود كل من كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية؛ و"التوصية المشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات لأغراض الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/7) والتي شارك في تقديمها وفود كل من كندا واليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية؛ و"افتراح بخصوص مواصفات دراسة من إعداد الأمانة بشأن التدابير المتعلقة بتلافي منح البراءات عن خطأ والامتنال للأظمة الحالية للنفاذ وتقاسم المنافع" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/8)، برعاية مشتركة من قبل وفود كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية. وأشار المدير العام إلى صندوق تبرعات الويبو للمجتمعات المحلية والأصلية المعتمدة (صندوق التبرعات)، وذكّر المشاركين بدور هذا

الصندوق كوسيلة هامة جداً لتمويل مشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في اجتماعات اللجنة. وأكد على خلو الصندوق من الأموال، وكرر مناشدته القوية لجميع الوفود للبحث عن وسيلة للمساعدة من خلال التبرعات الطوعية للصندوق. وأعلن الرئيس عن وجود السيد بافيل سوليانديغا، رئيس "صندوق باتاني" وعضو فريق الأمم المتحدة العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال الأخرى، موسكو، الاتحاد الروسي؛ والسيدة إديث باستيداس كالديرون، مستشار قانوني لتعزيز الصحة لسكان المالماس الأصليين في نارينو، كولومبيا؛ والسيد بريستون هارديسن، محلل سياسي لقبائل التولايب في واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، المشاركين في أعمال الدورة في منابر الشعوب الأصلية بشأن "الملكية الفكرية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي: حق الشعوب الأصلية في الحفاظ على ملكيتها الفكرية لهذا التراث الثقافي والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية وإدارته وحمايته وتطويره بمقتضى المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية". وأكد على أن الدورة الحالية هي الدورة السابعة والعشرين من دورات انعقاد اللجنة منذ إنشائها من وقت طويل في عام 2000. ومضى يقول، يمثل هذا الجهد حجم غير عادي من العمل المُنجَز في سياق هذه العملية. وأثنى بوجه خاص على قيادة ومساهمة الرئيس الحالي للجنة، صاحب السعادة السفير وين ماك كوك. وبينما أقر الرئيس بالتقدم المحرز من قبل اللجنة، إلا أنه حرص على حث جميع المشاركين على التحلي بالصبر لأقصى درجة ومواصلة المشاركة الفعالة نظراً لطبيعة الإجراءات المُعتَدة التي تتصف بها المفاوضات داخل اللجنة. وأعرب عن ثقته في إمكانية التوصل إلى نتيجة، ولكن مع ضرورة العمل في جو من التفاهم المشترك من جانب الوفود من أجل تحقيق نتيجة إيجابية.

11. وتوجّه رئيس اللجنة الحكومية الدولية، صاحب السعادة السفير وين ماك كوك، من جامايكا، بالشكر إلى المدير العام على بيانه الافتتاحي، وكرر سابق إشارته إلى الوضع المالي لصندوق التبرعات. وأعرب عن أمله في ألا يُتخذ جفاف الصندوق وخلوه من الموارد بعد سبعة وعشرين دورة من دورات اللجنة رمزاً أو تعبيراً عن أشياء أخرى. وضم صوته إلى صوت المدير العام في توجيه نداء قوي بضرورة تجديد موارد الصندوق، حيث لا يسع اللجنة الفشل في المراحل الأخيرة من عملية التفاوض. وتقدّم بالشكر إلى المنسقين الإقليميين على دورهم في تأكيد التنسيق داخل المجموعات المعنية فيما يتعلق بالبرنامج ومنهجية عمل الدورة. كما شكر أيضاً السيد عبد القادر جيلاني من إندونيسيا، والسيدة أحلام سارا تشارنجي من الجزائر، والسيدة ألكسندرا غرازيولي من سويسرا، لما قدموه من دعم كنواب لرئيس اللجنة. وأشار إلى إتاحة أعمال الدورة الحالية من خلال بث مباشر على موقع الويبو الإلكتروني، مثل الدورات السابقة، بغية تعزيز الشفافية والانفتاح والشمولية. وذكّر بأن المناقشة هي أسلوب العمل، ومن خلال المناقشة والاحترام المتبادل والمشاركة البناءة على جميع الأصعدة فقط، يمكن التوصل إلى اتفاق. وحث الوفود، بمفردها أو من خلال مجموعات، على مناقشة المسائل الموضوعية فيما بينها. وشجّع المراقبين أيضاً، لا سيما المؤتمنين على المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على مشاركة الدول الأعضاء، كما حث الدول الأعضاء على مشاركة المراقبين. وتوجّه بالشكر إلى حكومة إندونيسيا على استضافتها عقد اجتماع تشاوري غير رسمي بشأن أعمال اللجنة في بالي في الفترة من 10 إلى 12 مارس 2014 (اجتماع بالي التشاوري). واعتنم الرئيس هذه المناسبة للترحيب بحضور سعادة السفير تريونو ويو، الممثل الدائم لجمهورية إندونيسيا في جنيف والذي رأس اجتماع بالي التشاوري، في هذه الدورة. وأعرب عن اعتقاده في الفرصة التي أتاحتها الاجتماع التشاوري لإجراء مناقشات مفيدة وصریحة بين المشاركين الحاضرين، سواء على مستوى المضمون وبخاصة فيما يتعلق بالقضايا الشمولية، أو على مستوى مسارات المضي قدماً. ومضى يقول، يمكن أن تؤدي تلك النوعية من المناقشات غير الرسمية الموجهة من قبل دول أعضاء عبر أقاليم مختلفة إلى المساعدة في زيادة تفعيل أهداف اللجنة. وأثنى على ملخص الرئيس في شأن اجتماع بالي التشاوري والذي وُزِعَ على الحضور للنظر فيه. والتفت إلى منهجية العمل المقترحة وبرنامج الدورة الحالية، وبخاصة إلى البند السادس من جدول الأعمال المتعلق بالمعارف التقليدية والبند السابع المتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وأشار إلى المشاورات التي أجراها مع المنسقين الإقليميين في 14 مارس 2014. واستعرض ما تم الاتفاق عليه كمنهجية لدفع العمل خلال هذه الدورة، مؤكداً على أن ذلك يعد استمراراً لأساليب العمل المتطور الذي تم اعتماده في الدورات السابقة. وصرّح باستخدام نهج ثنائي لبنود جدول الأعمال السادس والسابع، بحيث يجمع ما بين مناقشات رسمية

في الجلسات العامة ومناقشات غير رسمية من قبل فريق الخبراء ومشاورات جانبية غير رسمية مفتوحة العضوية. وسوف يُعيّن الميسرون ويستمرّون في القيام بدورهم المعتاد كما هو موضح فيما بعد. سوف تسهم مناقشات الجلسة العامة في توجيه الميسرين وتزويدهم بتوجيهات عامة في شأن العمل على التعديلات النصية طبقاً للحاجة، أي تعديلات مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/4 (نص المعارف التقليدية) في الأسبوع الأول وتعديلات مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/5 (نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي) في الأسبوع الثاني من الدورة. وسوف تنظر الجلسة العامة في نصوص المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي وُضعت خلال الأسابيع المعنية وتُراجَعُ مرتين على الأقل. لن يكون هناك أي صياغة تحريرية مباشرة في الجلسة العامة. وسيعمل فريق الخبراء أثناء الدورة الحالية في مجموعات أصغر وعلى نحو غير رسمي بهدف تسهيل التوصل إلى حلول توافقية. وعلى غرار الجلسات العامة، سيتولى الرئيس أو أحد نوابه رئاسة اجتماعات فريق الخبراء عند الضرورة. وفيما يتعلق بفريق الخبراء، ستمثّل كل مجموعة إقليمية بسبعة خبراء كحد أقصى، ويُفضّل أن يكون المنسق الإقليمي من بينهم. وأكد على أهمية وجود منسقي المجموعات الإقليمية في الاجتماعات، ولكن يجوز لأي منسق إقليمي التنازل عن حقه في الحضور من أجل حضور خبير بدلاً منه، وبذلك يصل عدد الخبراء إلى سبعة في المجموعة الإقليمية الواحدة. ومع ذلك، أعرب الرئيس عن رغبته في تواجد المنسقين الإقليميين في القاعة أثناء اجتماعات فريق الخبراء من أجل تنسيق تبادل الحضور مع الخبراء في جميع الأوقات. يُسمح للمجموعات الإقليمية لترشيح عدد أقل من الخبراء. وأشار الرئيس إلى سابق تواجد مندوبي الدول الأعضاء الأخرى والخبراء في بعض الأحيان في قاعة الاجتماعات في الدورات السابقة، ولم يتم منعهم من الحضور شريطة اقتصار المشاركة الفعلية على الخبراء المعيّنين وفقاً لمنهجية العمل المتفق عليها. كما تُوجّه الدعوة إلى ممثلي الشعوب الأصلية لترشيح اثنين من الممثلين الخبراء للمشاركة في فريق الخبراء بصفة مراقب، وممثلين إضافيين للتواجد في الاجتماعات دون الحق في أخذ الكلمة. يُسمح للمجموعة الإقليمية بتغيير تركيبة الخبراء بها، استناداً إلى طبيعة البند أو المسألة قيد النظر. يحق للخبراء الأعضاء في فريق الخبراء أخذ الكلمة وتقديم اقتراحات بشأن الصياغة أثناء اجتماعات فريق الخبراء. سيُعرض النص على شاشة عرض لسهولة الرجوع إليه وإدخال مقترحات الصياغة النصية على الشاشة مباشرة. بيد أن التحرير والإعداد النهائي للنص (النصوص) التي ستُعرض على الجلسة العامة سوف تكون من إعداد الميسرين على أساس هذه المداخلات. يخضع تسلسل سير العمل في النص (النصوص) إلى الموضوع، ولن يُطبق أسلوب التسلسل المتتالي للانتقال من نص إلى نص آخر. سيجتمع فريق الخبراء في "القاعة باء" في مباني الويبو. كما ستتاح ترجمة فورية من وإلى اللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية. وتوخياً للشفافية، سيكون هناك نقل صوتي مباشر لمداورات فريق الخبراء. واستناداً إلى اللغة المفضّلة للوفود والمراقبين، سيتوفر نقل صوتي باللغة الإنكليزية لمداورات فريق الخبراء في "القاعة ألف" وباللغة الفرنسية في "قاعة بيلغريه" وباللغة الإسبانية في "قاعة يو أوتنهاغن". كما يمكن متابعة النص المعروض على الشاشة في "القاعة باء" في نفس الوقت على شاشات القاعات الثلاثة المذكورة أعلاه. وللتأكد من المحافظة على نزاهة عمل فريق الخبراء وعلى الطابع غير الرسمي له، سيُطلب من الوفود والمراقبين الامتناع عن الإدلاء بأي أحاديث عامة عن محتوى أو طبيعة المناقشات الجارية في الجلسات غير الرسمية، سواء أثناء الاجتماعات أو في وقت لاحق، وسواء بشكل عام أو عن طريق النقل عن أفراد أو وفود معينة. وأعرب الرئيس عن أمله في أن يتأكد الخبراء من أن ما يتبادلونه من وجهات نظر سوف يظل ذي طبيعة غير رسمية. ولأسباب أمنية، سوف تستمر الأمانة في متابعة الحضور في "القاعة باء" وضبط الحضور بما يتفق مع السعة المكانية المخصصة للقاعة. وكما كان الحال في الدورة السادسة والعشرين، واستناداً إلى الإسهامات الإيجابية للمشاورات الجانبية غير الرسمية مفتوحة العضوية في عمل اللجنة، أعرب الرئيس عن اعترامه الدعوة لعقد مشاورات جانبية غير رسمية حيثما اقتضى الأمر، وفي شأن قضايا محددة، حيث تساعد مثل هذه المشاورات الوفود على مواصلة المناقشات والتوصل إلى حلول وسط في اللحظات الحرجة أثناء المفاوضات. سيشرف على عقد تلك المشاورات الجانبية غير الرسمية وتسهيل أعمالها السيد إيان غوس من أستراليا، صديق الرئيس أو الميسرون. وفيما يتعلق بالميسرين، سوف تظل وظائفهم كما هي مثلما تم في الدورات السابقة. سيتولى الميسرون مسؤولية صياغة النص (النصوص) المعدّلة التي ستُرفع إلى الجلسة العامة، مستفيدين في ذلك، ومع الوضع في الاعتبار، المداخلات التي تمت أثناء الجلسة العامة واجتماعات فريق الخبراء والمشاورات الجانبية غير الرسمية. كما يمكن أيضاً في سياق مراجعة النصوص المعنية، الاسترشاد بالمناقشات المتعلقة بالقضايا الشاملة في المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المقرر إجرائها في الدورة الحالية. يجوز للميسرين تقديم

اقتراحات للنظر فيها من خلال المشاورات الجانبية غير الرسمية وفريق الخبراء والجلسات العامة، على ألا يخل ذلك بقيادة الدول الأعضاء للمفاوضات، وأن يظل الميسرون ملتزمين في نهاية المطاف بالتعويل على ما قدمته الدول الأعضاء ووافقت عليه. وطلب الرئيس من السيد غوس بصفته صديقاً للرئيس العمل كميسر والمساعدة في راب الاختلافات كما فعل في الدورات الأخيرة. واعتمد الرئيس المندوبين الآتي بيانهم بعد للعمل كميسرين: السيدة مارغو باجلي من موزامبيق، السيد نيكولاس ليسيور من كندا، السيد جوستين سبيون من ترينيداد وتوباغو، والسيد توم سوشاناندن من جنوب أفريقيا (ويقتصر عمل الأخير على أشكال التعبير الثقافي التقليدي فقط). وبموجب التكليف الحالي الصادر للجنة، سيُنظر في القضايا الشاملة لموضوعات المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي خلال الدورة الحالية في مناسبتين: خلال يوم واحد في بداية الأسبوع الأول وخلال يوم واحد آخر في بداية الأسبوع الثاني. وكما ذكر بالفعل من قبل، ستشمل الدورة الحالية أيضاً على مناقشات تمتد لأربعة أيام في شأن نص المعارف التقليدية، ومناقشات لأربعة أيام أخرى في شأن نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. واقترح الرئيس، فيما يتعلق ببرنامج الدورة خلال الأسبوع الأول، أن يمضي العمل على النحو التالي: في اليوم الأول، بعد الانتهاء من البنود 2 و3 و4 من جدول الأعمال واجتماع الفريق المعني بقضايا الشعوب الأصلية، تُدعى الجلسة العامة للانعقاد للنظر في القضايا الشاملة التي ظهرت أثناء مناقشات نصوص المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي و/أو القضايا التي قد تحقق أكبر قدر من الاستفادة في إطار الانساق مع التعديلات المضافة على النصوص المرتبطة. ويُقترح أن يبدأ النظر في القضايا الشاملة في فترة ما بعد ظهر اليوم الأول وفي جلسات صباح اليوم الثاني. وأثناء نظر تلك القضايا، يكون قد تم الانتهاء من النصين الخاصين بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتعميمهما كي يتسنى الرجوع إليهما. وعلاوة على ذلك، يكون قد تم الانتهاء من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/INF/10، والتي تُلخص وجهات نظر الرئيس حول بعض القضايا الشاملة المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وتوزعها بصفقتها وثيقة إعلامية للدورة. وفيما يتعلق بتسلسل العمل في اليوم الأول للدورة، اقترح الرئيس إجراء مناقشة أولية في الجلسة العامة بشأن القضايا الشاملة، يعقبها مناقشة من قبل فريق الخبراء بشأنها. ثم تبدأ مفاوضات تستمر أربعة أيام حول نص المعارف التقليدية في إطار البند السادس من جدول الأعمال. وكما ذكر من قبل، توقع الرئيس الانتهاء من هذا البند في نهاية الأسبوع الأول من الدورة الحالية. وفي المناقشات النهائية في إطار جدول أعمال البند السادس المنعقدة في 28 مارس 2014، سَتُدعى الجلسة العامة لتصحيح أي أخطاء واضحة في نص المعارف التقليدية المعدل، والإدلاء بأي تعليقات أخرى حول النص، وهو ما سوف يُسجّل كالمعتاد في التقرير الكامل للدورة، وإحالته إلى اجتماع الجمعية العامة لليوبيو في 2014، رهنأً بأي تعديلات أو تغييرات متفق عليها نتيجة مناقشة القضايا الشاملة في الدورة الثامنة والعشرين للجنة والتي سَتُعقد في يوليو 2014. كما سَتُنصَح النص المعدل أيضاً في جميع اللغات المعتمدة في الأمم المتحدة اعتباراً من الساعة التاسعة صباح اليوم الأول من الأسبوع الثاني من اجتماعات اللجنة، أي يوم 31 مارس 2014. لن يتيسر إدخال أي إضافات على الصيغة المعدلة لنص المعارف التقليدية والتي ستكون قد أُحيلت إلى الجمعية العامة في هذه المرحلة خلال الدورة الحالية، ولكن سَتُنصَح تلك الصيغة المعدلة للوفود كمرجع خلال الجزء الثاني من المناقشات الشاملة المخطط عقدها في اليوم الأول من الأسبوع الثاني من دورة انعقاد اللجنة. واستناداً إلى نتائج الجزء الأول من مناقشات اليوم الواحد في الأسبوع الأول بشأن القضايا الشاملة، يمكن أن تتخذ الجلسة العامة قراراً في شأن تحديد أكثر الأمور التي يتعين تناولها في الجزء الثاني من مناقشات اليوم الواحد من الأسبوع الثاني. وتوقع الرئيس أن تُثري المناقشة الثانية للمشاكل الشاملة وتضيف مزيد من المعلومات لمباحثات الأيام الأربع التي سَتُجرى في شأن النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي في إطار البند السابع من جدول الأعمال المخطط عقده في الأسبوع الثاني من الدورة الحالية. وفي المناقشات الختامية في إطار البند السابع من جدول الأعمال في 4 أبريل 2014، سَتُدعى الجلسة العامة لتصحيح أي أخطاء واضحة في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي المعدل، والإدلاء بأي تعليقات أخرى في شأنه، وهو ما سوف يتم تسجيله كالمعتاد في التقرير الكامل للدورة وإحالته إلى اجتماع الجمعية العامة لليوبيو في 2014، رهنأً بأي تعديلات أو تغييرات متفق عليها ناتجة عن مناقشة القضايا الشاملة في الدورة الثامنة والعشرين للجنة. ومرة أخرى، حث الرئيس الوفود على التحلي بالمرونة وإذكاء روح التفاهم المتبادل من أجل التوصل إلى حلول تُقرب وجهات النظر في شأن القضايا المطروحة.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

قرار بشأن البند 2 من جدول الأعمال:

12. قدّم الرئيس مشروع جدول الأعمال
المُعتمَد في الوثيقة رقم:
WIPO/GRTKF/IC/27/1 Prov. 3
لإعتماده، واعتمده.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد تقرير الدورة السادسة والعشرين

13. وأعلن ممثل توباج أمارو امتناعه عن اعتماد التقرير نظراً لاستبعاد تعليقاته واقتراحاته بشأن صياغة النصوص.

قرار بشأن البند 3 من جدول الأعمال:

14. قدّم الرئيس مشروع تقرير الدورة
السادسة والعشرين
(WIPO/GRTKF/IC/26/8 Prov. 2)
للإعتماد، واعتمده.

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد بعض المنظمات

قرار بشأن البند 4 من جدول الأعمال:

15. وافقت اللجنة بالإجماع على اعتماد جميع
المنظمات المذكورة في مرفق الوثيقة
WIPO/GRTKF/IC/27/2 بصفة مراقب
مؤقت، وهي: المركز الدولي للإعلام والربط الشبكي
في مجال التراث الثقافي غير الملموس في منطقة آسيا
والمحيط الهادئ برعاية اليونسكو (ICHCAP)؛
والمركز الروسي للتدريب في مجال الشعوب الأصلية
(CSIPN/RITC)؛ وصندوق باتاني - صندوق
التنمية الدولي لفائدة الشعوب الأصلية لمناطق الشمال
وسيبيريا والشرق الأقصى؛ وجامعة ترومسو، جامعة
أقصى شمال النرويج (UiT).

البند 5 من جدول الأعمال: مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية

16. قدّم الرئيس الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/26/3 و WIPO/GRTKF/IC/26/INF/4 وأشار إلى قرار
الجمعية العامة الصادر في 2005 بشأن إنشاء صندوق تبرعات لدعم مشاركة ممثلي الجماعات الأصلية والمحلية للمنظمات
غير الحكومية المعتمدة من قبل اللجنة الحكومية الدولية في أعمال اللجنة. ومضى يقول، استفاد الصندوق منذ إنشائه من شتى
المتبرعين: البرنامج السويدي الدولي للتنوع البيولوجي (SwedBio) وفرنسا وصندوق كريستنس وسويسرا وجنوب أفريقيا
والنرويج وأستراليا ونيوزيلندا. ولفت الرئيس الأنظار إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/26/INF/4 والتي تستعرض

معلومات عن الموقف الراهن للتبرعات وطلبات الحصول على الدعم. وذَكَرَ بما أشار إليه من قبل بشأن الموقف الحرج للصندوق واستنفاد موارده بالكامل نظراً لعدم تلقي تبرعات جديدة، واتفق مع المدير العام فيما ذكره خلال كلمته في افتتاح الجلسة الحالية للدورة في هذا الشأن. كما صرّح أيضاً بعدم نجاح النداءات المتكررة في جذب مساهمات جديدة، مما أدى إلى حالة من القلق البالغ. وحث الرئيس الدول الأعضاء من تتوفر لديها أفكاراً ببناءً بشأن كيفية تجديد موارد الصندوق على مشاركة تلك الأفكار مع الرئاسة واللجنة. ومضى يقول، سيتعين تناول مسألة نفاذ موارد صندوق التبرعات بطريقة عملية ومستدامة أثناء الدورة الحالية. وستعاود اللجنة النظر في هذه المسألة في وقت لاحق. وأبلغ الرئيس اللجنة بأنه دعا السيدة ألكسندرا غرايولي، نائب رئيس اللجنة، لرئاسة المجلس الاستشاري، وطلب من المشاركين ترشيح أعضاء هذا المجلس. وسُتَبَلِّغ نتائج مداولات المجلس الاستشاري للجنة في وقت لاحق أثناء الدورة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/INF/27/6.

17. وعملاً بقرار اللجنة الحكومية الدولية في دورتها السابعة (الوثيقة: WIPO/GRTKF/IC/7/15، الفقرة 63)، نُظِّمَت عروض تقديمية لمدة نصف يوم أثناء توقف أعمال اللجنة. وأعلن الرئيس عن تواجد المتحدث الرئيسي، السيد بافيل سوليانديغا، رئيس "صندوق باتاني" وعضو فريق الأمم المتحدة العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال الأخرى، موسكو، الاتحاد الروسي. كما رحب أيضاً بالمتحدثين الآخرين: السيدة إديث باستيداس كالديرون، مستشار قانوني لتعزيز الصحة لسكان المالماس الأصليين في نارينو، كولومبيا؛ والسيد بريستون هارديسن، محلل سياسي لقبائل التولايب في واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية. ودعا أيضاً السيدة لوسيا فرناندا إناسيو بيلفورت، ممثلة معهد الملكية الفكرية للشعوب الأصلية في البرازيل (InBraPi)، للعود إلى المنصة. وقُدِّمَت العروض وفقاً للبرنامج الوارد في الوثيقة (WIPO/GRTKF/IC/27/INF/5 Rev.) وستتاح على الموقع الشبكي للمعارف التقليدية.

18. اجتمع المجلس الاستشاري لصندوق تبرعات الويبو يوم 1 أبريل 2014 لاختيار وترشيح عدد من المشاركين الذين يمثلون الجماعات الأصلية والمحلية للحصول على تمويل لدعم مشاركتهم في الدورة المقبلة لاجتماعات اللجنة، رهنأ بتوافر التمويل. تضمنت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/INF/6 والتي صدرت قبل نهاية الدورة الحالية توصيات المجلس.

19. [ملاحظة من الأمانة: عُقد هذا الجزء من الدورة في اليوم الأخير من الدورة الحالية. وتولى نائب الرئيس، السيد جيلاني، رئاسة الدورة في تلك المرحلة]. وأعلن نائب الرئيس أن اللجنة قد انعقدت بناء على دعوة من الرئيس أثناء إلقاء بيانه الافتتاحي لمناقشة أفكار جديدة للتغلب على الوضع المالي المتدني لصندوق التبرعات. ودعا الحضور للإدلاء بأي تعليق أو فكرة أو اقتراح في هذا الصدد.

20. وأشار وفد سويسرا إلى استمرار الموقف المالي المتردي لصندوق التبرعات لبعض الوقت. وصرّح بصعوبة تمويل مشاركة ممثلي السكان الأصليين والمجتمعات المحلية في دورات اللجنة الحكومية الدولية المقبلة في حالة استمرار هذا الوضع. وأضاف، سيشكل هذا الأمر ضرراً بالغاً لأعمال اللجنة بالنظر إلى المساهمات المفيدة جداً التي يقدمها هؤلاء الممثلون في المداولات. وسوف يستمر النقص الحالي في التمويل ما لم يرد إلى الصندوق تبرعات جديدة. لم يصل لأسماع اللجنة أي معلومات عن تعهدات أو مساهمات جديدة منذ يوليو 2013، على الرغم من نداءات الرئيس والوفود المتكررة، بما في ذلك النداءات التي صدرت من الجمعية العامة. وأشار الوفد إلى دعوة الرئيس للنظر في حلول بديلة ومبتكرة لإيجاد مصادر جديدة لتمويل صندوق التبرعات. وأشار إلى أن هذا هو ما كان الوفد يحاول عمله مع العديد من الوفود الأخرى على مدار الأيام القليلة الماضية. وأعرب عن سروره لتقديم اقتراح في هذا الصدد بالمشاركة مع وفود أستراليا وفنلندا ونيوزيلندا، لتتظر فيه اللجنة (الوثيقة: WIPO/GRTKF/27/9 Rev.)، بعنوان "مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية: اقتراح بشأن إسهامات تكميلية لصندوق التبرعات". ومضى يقول، يهدف الاقتراح إلى تعديل قواعد صندوق التبرعات من أجل السماح مستقبلاً بتخصيص تبرعات للصندوق من ميزانية الويبو العادية، رهنأ بموافقة الجمعية العامة على ذلك ووفقاً للقواعد المالية المعتادة

للتصرف في الميزانية، وذلك كي يكون بمثابة مصدر تكميلي للتمويل جنباً إلى جنب مع أسلوب التمويل الحالي للصندوق. سوف تتعلق التعديلات بالمادة 6 (أ) من لوائح صندوق التبرعات، ومن المتوقع إضافة مادة جديدة 6(ب)، كما هو مبين في الصفحة 3 من مرفق هذا الاقتراح. وأوضح الوفد بأنه لم يقصد من وراء هذا الاقتراح تعديل أسلوب عمل صندوق التبرعات، حيث يفي الصندوق بكافة الأغراض التي أنشئ من أجلها، ولكن كان القصد هو السماح بإيجاد مصدر تمويل إضافي في ظل عجز المصادر الحالية عن توفير أموال بالقدر الكافي، والتي تتمثل في التبرعات الطوعية المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة. ولفت الوفد الأنظار إلى أن لوائح صندوق التبرعات الحالية تمنع أي مساهمات من ميزانية الويبو العادية. ورأى أن حذف هذا المنع من لوائح الصندوق قد أصبح ضرورة. وشدد على حقيقة أن مفاوضات اللجنة ذات الطبيعة المعقدة والتي تستغرق فترات طويلة تشكل صعوبة بالغة للمانحين المحتملين، ومن بينهم الوفود المشاركة في هذا الاقتراح، في الاستمرار في تمويل صندوق التبرعات والإبقاء عليه على مستوى يكفي للسماح بمشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال اللجنة على نحو دائم. واسترسل قائلاً، سيكون من المرغوب فيه صدور قرار من الجمعية العامة في سبتمبر 2014 بناء على توصية من اللجنة الحكومية الدولية يقضي بتعديل لوائح صندوق التبرعات وفقاً لهذا الاقتراح. وتكملةً لهذا القرار، يمكن للجمعية العامة النظر والبت في مساهمة الويبو في تمويل الصندوق وفقاً لقواعد الميزانية العادية. وأكد الوفد كذلك على أنه وبمجرد صدور قرار الجمعية العامة في هذا الشأن، سوف يخضع استخدام تلك المساهمة بالكامل إلى لوائح الصندوق، ويسري في شأنها ما يطبق على جميع المساهمات التي يتلقاها الصندوق حالياً. ورأى الوفد، ويتفق معه في هذا الرأي الوفود المشاركة معه في الاقتراح، حاجة باقي الوفود إلى بعض الوقت لدراسة الاقتراح نظراً لتقديمه خلال الدورة الحالية. ولذلك أعرب عن رغبته في الاستماع إلى أي تعليقات أولية بشأن هذا الاقتراح، واستعداده للرد على أي أسئلة تُطرح. وأعرب عن رغبته في مشاركة الاقتراح مع الوفود المهمة، ولا سيما تلك الوفود الراغبة في الانضمام إلى الوفود صاحبة هذا الاقتراح حتى موعد انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة، حيث يمكن إجراء مناقشة أكثر تفصيلاً ورفع توصية بذلك إلى الجمعية العامة 2014.

21. وتحدث ممثل وكالة حق المؤلف المحدودة نيابة عن تجمع السكان الأصليين وشكر وفد سويسرا، وأعرب عن تأييده للاقتراح الذي قدمه. وفت ممثل الوكالة الأنظار إلى ما تمثله المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أهمية في أعمال اللجنة، وإلى كون تلك المشاركة شرطاً أساسياً لتحقيق التوازن في المناقشات وتوفير تفهم أفضل للمفاهيم ذات الصلة جنباً إلى جنب مع تصور الحكومات والنظرة العالمية للشعوب الأصلية، وحث الويبو على توفير الأموال من ميزانيتها العادية لتغطية العجز في صندوق التبرعات بما يسمح بحضور مقدمي الطلبات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، الموصي تمويلها من قبل الفريق الاستشاري لصندوق التبرعات، اجتماعات اللجنة.

22. وأعرب وفد أستراليا عن احساسه بالفخر للاشتراك في تقديم الاقتراح مع وفود سويسرا ونيوزيلندا وفنلندا. وأشار إلى المشاركة القيمة التي يوفرها ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية لأعمال اللجنة. وفت الانتباه إلى الأهمية القصوى لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية من خلال صندوق التبرعات للحفاظ على مصداقية وشفافية ووجاهة أعمال اللجنة الحكومية الدولية. واعتتم الفرصة للتوجه بالشكر إلى ممثلي الشعوب الأصلية الأسترالية لمساهماتهم النشطة. وفت الأنظار إلى العديد من المساهمات الطوعية التي تقدمها أستراليا لصندوق التبرعات. ومضى يقول، أدى تعقد وطول مفاوضات اللجنة الحكومية الدولية جنباً إلى جنب مع طبيعة المساهمات الطوعية التي تخضع لعوامل تقديرية وعدم الانتظام في التنفيذ إلى خلق صعوبة أمام الجهات المانحة المحتملة للحفاظ على مستوى كاف من الموارد المالية في صندوق التبرعات. وصرح الوفد بخلو صندوق التبرعات فعلياً في ذلك الوقت، حيث بلغ ما تبقي به من رصيد حوالي 823 فرنك سويسري. وأكد على اقتراحه تقديم توصية تهدف ببساطة إلى تعديل لوائح صندوق التبرعات كي تتمكن الويبو من المساهمة بأموال من ميزانيتها العادية. واستطرد قائلاً، يخضع أي قرار لاحق للدول الأعضاء في شأن مساهمة الويبو في الصندوق إلى الإجراءات العادية المتعلقة بالصندوق من الميزانية وإلى قرار من الجمعية العامة للويبو. وأكد على أن الاقتراح لم يتضمن أي تغيير في مستويات التمويل الذي كان يُمنح لممثلي الشعوب الأصلية في الماضي. ودعا الدول الأعضاء إلى دراسة الاقتراح قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة

الحكومية الدولية. وأبدى ترحيبه بأي تعليقات أو أسئلة بشأن هذا الاقتراح من جانب الدول الأعضاء. وفي ختام كلمته، توجه بالشكر إلى المشاركين الذين أعربوا بالفعل عن تأييد هذا الاقتراح.

23. وأيد وفد نيوزيلندا، بصفته من مقدمي الاقتراح، مداخلات وفود سويسرا وأستراليا المطالبة بتعديل لوائح صندوق التبرعات على النحو المحدد من قبل وفد سويسرا. وأعرب عن رأيه في أهمية مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاجتماعات واعتبارها من الأمور الحيوية لعمل اللجنة. ولهذا السبب، أعرب عن تأييده الاقتراح الذي شارك في تقديمه.

24. وتحدث وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية وتوجه بالشكر إلى مقدمي الاقتراح. وأشار إلى أهمية مشاركة السكان الأصليين والمجتمعات المحلية في عمل اللجنة الحكومية الدولية، حيث توفر تلك المشاركة للجنة رؤى مفيدة لمسائل تعد من الأمور المعقدة في المفاوضات. وأعرب عن تطلّعه إلى مزيد من المناقشة في شأن هذا الاقتراح خلال فترة ما بين الدورات، مع العرض على الجمعية العامة، وطالب باتخاذ قرار في سبتمبر 2014. وأكد على رغبته في ضمان مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع الدورات المقبلة.

25. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وأقر برغبته في استمرار مشاركة الشعوب الأصلية الفعالة في أعمال اللجنة. وقال إنه سوف يسعى في الحصول على توضيحات من مؤيدي الاقتراح حسب الحاجة.

26. وأعرب وفد شيلي عن شكره لرئيس المجلس الاستشاري لصندوق التبرعات، السيدة ألكسندرا غرازيولي من سويسرا، لما قامت به من عمل، وأيضاً للتقرير الذي قدّمه المجلس الاستشاري إلى اللجنة (الوثيقة: WIPO/GRTKF/IC/27/INF/6). كما توجه بالشكر أيضاً إلى وفود سويسرا وأستراليا ونيوزيلندا وفنلندا على الاقتراح. ومضى يقول، إن مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال اللجنة على جانب كبير من الأهمية. وشدد على اعتقاده في أهمية إيجاد مخرج للنقص الحالي في رصيد صندوق التبرعات. وقال يتميز الاقتراح بالبساطة الشديدة والوضوح، بيد أنه لم يتسلمه إلا منذ فترة وجيزة. وأضاف بأنه يحتاج لبعض الوقت لدراسة الاقتراح بالتفصيل والإدلاء بتعليقات إذا لزم الأمر.

27. وأيد وفد جنوب أفريقيا البيان الذي أدلى به وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية. ولفت الأنظار إلى أن مساهمة جنوب أفريقيا مرتين في صندوق التبرعات كانت نابعة من تقديرها لأهمية مشاركة السكان الأصليين والمجتمعات المحلية. وشكر مؤيدي الاقتراح. وصرّح بإجراء مزيد من الدراسة والتشاور أثناء فترة ما بين الدورات والإعراب عن موقفه في الدورة الثامنة والعشرين للجنة.

28. وسلّط وفد تايلند الضوء على أهمية مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في مفاوضات اللجنة الحكومية الدولية. وأعلن عن تأييده تعديل لوائح صندوق التبرعات المقترح كما ورد في الاقتراح المقدم من عدد من الوفود.

29. وأعرب وفد كندا عن شكره لمقدمي الاقتراح ووصفه بالتميز. وشدد على أهمية مشاركة الشعوب الأصلية. ووعده بدراسة الاقتراح باهتمام كبير استناداً إلى جميع الاعتبارات المتعلقة به.

30. ولفت وفد بيرو الانتباه إلى المشكلة التي تواجه اللجنة والتي يمكن وصفها بأنها تمثل عقبة أمام مجموعة من مجموعات عمل اللجنة، أي مجموعة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بسبب حرمانها من المشاركة. وشدد على احتياج اللجنة إلى إيجاد حل لهذه المشكلة. وفي هذا السياق، أثنى الوفد على الاقتراح، على الرغم من عدم دراسة الآثار المترتبة عليه بالتفصيل بعد. وأكد على استحقاق الاقتراح للدراسة ورأي إمكانية اعتماده في الدورة القادمة للجنة بغية التوصل إلى حل لهذه المشكلة.

31. وأعرب وفد السلفادور عن تقديره للاقتراح المقدم من وفد سويسرا. وقال لقد عنَّ له بعض التساؤلات وسوف يقوم بدراسة الاقتراح على ضوء ما يتصل بميزانية الويبو. وصرَّح بأنه سيعاود طرق هذا الموضوع حسب الاقتضاء.

32. وتحدث وفد جمهورية كوريا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ وأعرب عن تقديره للاقتراح الذي تقدم به عدد من الوفود. وأشار إلى الفائدة التي يحملها هذا الاقتراح والتي ستعود بالنفع على مناقشات اللجنة المستقبلية. وأظهر الوفد توجهاً إيجابياً فيما يتعلق بالموافقة على تعديل لوائح صندوق التبرعات من أجل السماح بقبول تبرعات من بنود ميزانية الويبو العادية، رهنأً بصدور قرار من الجمعية العامة. وأعرب عن أمله في أن يسهم تعديل لوائح صندوق التبرعات هذا في إبراز الأهمية الشديدة لمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المناقشات المستقبلية داخل اللجنة الحكومية الدولية.

قرارات بشأن البند 5 من جدول الأعمال:

33. أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة

WIPO/GRTKF/IC/27/3 والوثيقة

WIPO/GRTKF/IC/27/INF/4 والوثيقة

.WIPO/GRTKF/IC/27/INF/6

34. وشجعت اللجنة بقوة ودعت الأعضاء

وجميع المهتمين من كيانات القطاع العام أو القطاع

الخاص للمساهمة في صندوق تبرعات الويبو

للمجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة.

35. وأحاطت اللجنة علماً بالوثيقة

WIPO/GRTKF/IC/27/9 Rev. ("مشاركة

المجتمعات الأصلية والمحلية: اقتراح بشأن إسهامات

تكميلية لصندوق التبرعات") المقدم من وفود أستراليا

وفنلندا ونيوزيلندا وسويسرا، وقررت تأجيل مناقشة

المقترحات الواردة فيه إلى الدورة الثامنة والعشرين

للجنة.

36. واقترح الرئيس، واللجنة المنتخبة بالتركية،

الأعضاء الثمانية في المجلس الاستشاري التالية

أسماؤهم بعد لتقديم خدماتهم بصفتهم الشخصية:

السيدة كاترين بونياسكي كاهوريا، مستشار قانوني

أول، المجلس الكيني لحق المؤلف، نيروبي، كينيا؛

السيد نيلسون دي ليون كانتولي، ممثل جمعية قبائل

كونا المتحدة من أجل الأرض الأم (KUNA)، بنما؛

السيدة سيمارا هويل، سكرتير أول، البعثة الدائمة

لجامايكا، جنيف؛ السيدة لاليتا كابور، مسئولة

تنفيذية، قسم الملكية الفكرية، وزارة الخارجية

والتجارة، كانبيرا، أستراليا؛ السيد شي-يونغ كيم،

مستشار، البعثة الدائمة لجمهورية كوريا، جنيف؛

السيد فويتشك بياتكوفسكي، مستشار أول، البعثة الدائمة لبولندا، جنيف؛ السيدة مادلين شيرب، ممثل برنامج الصحة والبيئة، ياوندي، الكاميرون؛ والسيد جيم ووكر، ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر (FAIRA)، بريسان، أستراليا.

37. وعين الرئيس السيدة ألكسندرا غرازولي، نائب رئيس اللجنة، لرئاسة المجلس الاستشاري.

النظر في القضايا الشاملة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي (اليوم الأول)

38. [ملاحظة من الأمانة: عُقد هذا الجزء من الجلسة في فترة ما بعد ظهر اليوم الأول، وفي صباح اليوم الثاني من أيام انعقاد الدورة. وتولى الرئيس رئاسة الدورة في هذه المرحلة]. وصرّح بتخصيص يومين للنظر في القضايا الشاملة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وفقاً لبرنامج عمل اللجنة لعام 2014. وعرض الرئيس الجزء الأول من قضايا المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المخصص لها يوم واحد. وتوقع من الوفود أو المجموعات الإشارة إلى نهج وآراء واسعة النطاق في الجلسة العامة أولاً. ثم يرفع الرئيس أعمال الجلسة العامة ويقود مناقشة أكثر تفصيلاً في إطار فريق الخبراء. وأشار إلى التزامه بورقة عمل، وقد أتاحها للنظر فيها ومشاركة بعض الأفكار في شأن القضايا الشاملة (الوثيقة: WIPO/GRTKF/IC27/INF/10). وكما أشار في هذه الورقة غير الرسمية، فإن النقاط التي أوردتها فيها لا تمثل أي ثقل في حد ذاتها. وكان الباعث إليها هو تيسير مناقشة القضايا الشاملة مع توجيه بعض الاهتمام إلى مجالات التركيز التي يمكن النظر فيها. كان الرئيس على قناعة من انتهاء الوفود الفردية والمجموعات من عملية التفكير والعصف الذهني، وكان يأمل في تحقيق فائدة للجلسة العامة من خلاصة الآراء المطروحة في شأن القضايا الشاملة. كما توقع التطرق إلى بعض القضايا الأساسية المتعلقة بالسياسات العامة، نظراً لأن عدداً من تلك القضايا والتي يُطلق عليها قضايا أساسية تمثل في حد ذاتها قضايا شاملة بحسب طبيعتها، مثل الموضوع والمستفيدين والنطاق. كما توقع كذلك أن تتضمن مناقشة القضايا الشاملة مقارنة مباشرة وتفاعلية على نحو أكبر بين نصوص المعارف التقليدية ونصوص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب الرئيس عن أمله في أن يؤدي هذا إلى تسهيل عمل اللجنة، وإلى المدى الذي يمكن معه تطبيق ما يتم التوصل إليه في شأن نص من النصوص على النص الآخر. وأعرب عن تفهمه بأن هذه الممارسة النسبية سوف تكون أحد الأهداف المأمولة من مناقشة القضايا الشاملة. وأشار إلى الوثائق الأساسية التي ستشكل أساساً لمناقشة القضايا الشاملة التي تمهيداً من القطاعات، وهي: نص المعارف التقليدية ونص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، فضلاً عن التوصيتين المشتركين والاقتراح الذي أشار إليه في بيانه الافتتاحي. ومضى يقول، هناك عدد من وثائق المعلومات المتاحة أيضاً والمتوقع اطلاع الوفود عليها وعلى أي وثائق يمكنها تقديم مساعدة في إثراء المداخلات والتركيز على نقاط هامة. طرح الرئيس في الورقة غير الرسمية وجهات نظر وآراء بشأن أربع قضايا محتملة من بين القضايا الشاملة القابلة للنقاش، وتحديدًا: معنى مصطلح "تقليدي"؛ المستفيدين من الحماية، ولا سيما دور الدول أو الكيانات الوطنية؛ وطبيعة الحقوق، بما في ذلك معاني "التملك غير المشروع" و "سوء الاستخدام"؛ ومعالجة المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المتاحة للجمهور و/أو المنتشرة على نطاق واسع. وأعلن الرئيس عن اعترامه بدء الحوار حول القضايا الشاملة في ظل مستوى معين من المرونة، بيد أنه طلب من المشاركين التركيز على القضايا الشاملة التي تمهيداً من القطاعات متعددة. كما نصح بتحديد نقاط محددة في كل قضية يجري مناقشتها، مثل: كيف تمثل هذه القضية قضية شاملة، وما هي المسارات التي يمكن تحديدها للمضي قدماً في سياق معالجة القضية قيد المناقشة. سيُسمح للمجموعات بتقديم بيانات شاملة، ولكن يُفضل التركيز الفوري على القضايا ذات الطبيعة المتداخلة والشاملة. وافتتح الرئيس باب المناقشة.

39. وتحدث وفد كينيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية وأعرب عن ثقته في قدرة اللجنة على الانتهاء من المناقشة ووضع اللمسات الأخيرة في مشروع مسودة النصوص المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي تحت قيادة الرئيس. وأعلن استمرار ما يصبو إليه من أهداف دواماً تغيير، وهو التوصل إلى اتفاق على نص أو نصوص لصك قانوني دولي أو صكوك قانونية دولية من شأنها أن تكفل الحماية الفعالة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال، لقد أسهمت المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في ثراء المجتمعات والأمم في جميع أنحاء العالم وأمدتهم بالقوة وحافظت على تواجدهم لأجيال طويلة. ودلل على ذلك باستمرار ملاحظة أثر الكثير من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي على التكنولوجيات والابتكارات والفنون الحديثة المحمية حالياً بموجب نظام الملكية الفكرية الرسمي في بلاده. وأعرب عن سعادة المجموعة الأفريقية بالتقدم المحرز أثناء الدورة السادسة والعشرين للجنة ويأمل في استدعاء نفس الروح والفعالية التي سادت في تلك الدورة وتكرارها أثناء الدورة السابعة والعشرين للجنة. وأقر بأن هناك قضايا متداخلة في مشاريع نصوص المواد المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب عن استعداده للاشتراك في عملية يمكن من خلالها ضمان المضي قدماً ونضوج النصوص المتعلقة بكل من القضيتين كي تتمكن الجمعية العامة في 2014 من التقييم واتخاذ قرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي في 2015. واسترسل قائلاً، تلتزم المجموعة الأفريقية بضمان عدم تحرك اللجنة إلى الوراء فيما يتعلق بالموضوع، وفوق ذلك سوف تلتزم بالتحرك على مدار الأسبوعين القادمين بطريقة عملية ومجدية نحو أفضل مسار ممكن للوصول إلى الهدف النهائي الذي تسعى إليه اللجنة. وأعرب الوفد عن أمله في نجاح اجتماعات مناقشة القضايا الشاملة في المساعدة على خلق ترابط واتساق في أساليب معالجة المفاهيم المتشابهة والتي تشير إلى نفس الموضوع عند ظهورها في نصوص كل من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. والتفت الوفد إلى القضايا التي يمكن التصدي لها في إطار جدول أعمال اجتماعات مناقشة القضايا الشاملة، وأعرب عن وجهة نظره في إمكانية اتخاذ الموجز الذي أعدّه رئيس اجتماع بالي التشاوري كنقطة انطلاق جيدة حيث تعرّض بالنظر إلى قضايا شاملة مثل موضوع الحماية ومدى الحقوق وعلاقتها بالتملك غير المشروع والمستفيدين ومفهوم المعارف التقليدية المتاحة للجمهور والمنتشرة على نطاق واسع فضلاً عن القيود والاستثناءات. كما أشار إلى أخذ الورقة غير الرسمية التي أعدها رئيس اللجنة الحكومية الدولية في الاعتبار أيضاً كمساهمة أخرى مفيدة في تلك المناقشات. وقال الوفد بينما تبدو القائمتان وكأنهما متشابهتان ومتشابكتان، إلا أن هناك عناصر هامة في كل قائمة يمكن أن تساعد في صياغة قائمة شاملة. واختتم بيانه بالإعراب عن تطلّعه إلى المشاركة في مناقشات مثمرة خلال الدورة وتمنى دورة عمل مثمرة للغاية.

40. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان متشابهة التفكير (the LMCs) ودعا اللجنة أن تأخذ في الاعتبار نتائج اجتماع بالي التشاوري كما ورد في ملخص الرئيس غير الرسمي، والذي قدّم إلى اللجنة كمرجع عملي يسهم في إدكاء الأفكار. ومضى يقول، وضع اجتماع بالي قواسم مشتركة كان لها أثراً قيماً في مواصلة المزيد من المناقشات حول المسائل المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقد نجح في تحديد العديد من القضايا الشاملة ذات الأهمية، مثل قضية موضوع الحماية والمستفيدين ونطاق الحماية والاستثناءات والقيود. وفي سياق التصدي لتلك القضايا، أبرز الوفد أهمية النظر في طبيعة الحقوق المتصلة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. كما شهد هذا الاجتماع أيضاً مناقشات تفاعلية وديناميكية حول القيمة العملية لتحديد مستوى الحقوق كما تحددها طبيعة المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي قيد النظر وطبيعة استخدامها. وأعرب الوفد عن وجهة نظر البلدان متشابهة التفكير قائلاً يمكن أن يكون هذا النهج أداة مفيدة في سياق تحديد سمات المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتسمية حقوق مقابلة في شأنها. كما أكد اجتماع بالي التشاوري أيضاً على أنه ومن خلال إقرار هذا النهج، سوف تتمكن اللجنة من التأكيد من توفر نقطة انطلاق للضي قدماً في المناقشات في سياق حسم القضايا الشاملة. وأوصى الوفد بمواصلة المناقشات بشأن هذه المسألة بالذات. وفيما يتعلق بالقضية الشاملة الأولى، تلك المتعلقة بالموضوع، أكد الوفد على تفضيله الاتفاق على تعريفات ذات معنى واسع وشامل للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مع الاعتراف بضرورة توفير مستوى معين من الوضوح من خلال تلك التعريفات. وبغية تحقيق ذلك، اقترح إمكانية استخدام قائمة غير حصرية من الأمثلة وإدراجها ضمن هذا الصك. كما يجب الإبقاء على السمات المميّزة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وعلى وجه التحديد، مفاهيم: "مشتركة بين الأجيال"،

"وجوب المحافظة عليها" و"تطويرها". وأعرب عن تمسك البلدان متشابهة التفكير برأيها في ضرورة بسط الحماية الممنوحة من خلال صك (صكوك) لتشمل المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المتاحة للجمهور أو المنتشرة على نطاق واسع. وفي هذا الصدد، أوصى بحذف المسألة المتعلقة بمعايير الأهلية من موضوع الحماية. وبالنسبة للمستفيدين، كان لا بد من التعرض لدور الدولة، حيث تظهر أهمية هذا الدور في ظروف معينة يتعذر فيها تحديد منشأ أو نَسَب معارف تقليدية وأشكال تعبير ثقافي تقليدي إلى جماعة من جماعات الشعوب المحلية أو الأصلية على وجه التحديد. يحدث هذا الأمر في المعتاد في حالة عدم القدرة على تحديد نَسَب أو حصر تلك المعارف التقليدية وأشكال التعبير التقليدي في جماعة من جماعات الشعوب المحلية أو الأصلية، أو عندما يَصُعب تحديد المجتمع الذي أنشأها. وفي ظل هذه الظروف، اقترحت البلدان متشابهة التفكير إدراج الدولة كمستئول ومستفيد في النص المتعلق بالمستفيدين. والتفت الوفد إلى نطاق الحماية وقال، يبدو هناك تقارب في وجهات النظر مما يؤكد على الحاجة إلى حماية المصالح الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين. ولهذا الغرض، رأى من وجهة نظره تحديد معيار بشأن مستويات معينة من الحماية تستوعب الحقوق الممنوحة لكل من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي يعمل على ضمان هذه الحماية. كما ينبغي على تلك الضمانات الموضوعية مراعاة طبيعة الحقوق وفقاً لمستوى انتشار المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفيما يتعلق بالاستثناءات والقيود، رأى الوفد ضرورة التأكيد على عدم وضع نصوص فضفاضة من أجل ضمان عدم الإخلال بنطاق الحماية. وينبغي الأخذ في الاعتبار الأنواع المختلفة من الحماية الممنوحة في شأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لضمان عدم الإخلال بها أو انتهاكها. وأكد الوفد مجدداً على موقفه الحازم في شأن عقد مؤتمر دبلوماسي في 2015، بغية اعتماد نص (نصوص) ملزمة قانوناً بغرض توفير حماية فعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب عن ثقته في قدرة الرئيس ونوابه على توجيه دفة المناقشات من أجل تمكين اللجنة من إحراز تقدم بشأن مشاريع النصوص المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

41. وتحدث وفد اليابان نيابة عن المجموعة بآء وشكر الرئيس على جهوده المستمرة وتفانيه في العمل كرئيس للجنة الحكومية الدولية. وعبر عن ثقته في قدرة اللجنة على إحراز تقدم في ظل قيادته خلال الدورة الحالية. وبين أهمية المحافظة على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأكد مجدداً على ضرورة تصميم حماية لتلك الموضوعات بما لا يؤثر سلباً على الابتكار والإبداع بصفتهما أساس التنمية. وكرر الوفد ضرورة مراعاة مرونة التنفيذ والوضوح الكافي في أي صك يُوضع بشأن حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ورخّب باجتماعات مناقشة القضايا الشاملة التي يمكن أن تسلط الضوء على القضايا المشتركة بين المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتوفر مساحة لتحقيق خطوة في اتجاه إيجاد حلول متنسقة في شأن تلك القضايا. وعلى الرغم من اختلاف موضوعات المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وضرورة التعامل مع كل منها على قدم المساواة، إلا أنه سيكون من المفيد دراسة القضايا الشاملة المتعلقة بها في وقت واحد، حتى تستطيع اللجنة تحقيق المزيد من المضي قدماً بشأن القضايا المعنية. وشكر الوفد جهود الرئيس في إعداد الورقة غير الرسمية الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/INF/10. ومضى يقول، يمكن للعناصر الأربعة غير الحصرية التي أدرجها الرئيس في الفقرة الرابعة من الوثيقة أن تشكل الجزء الرئيسي من القضايا المطلوب مناقشتها في القطاعات الشاملة. ولفت الأنظار إلى إصرار العديد من الدول الأعضاء المتكرر على تحديد معنى مصطلح "تقليدي" فضلاً على مصطلح "المستفيدين من الحماية" كمسائل أساسية ينبغي الاتفاق عليها من البداية. وقال، إن طبيعة الحق من المفاهيم الأساسية التي يتعين الاتفاق عليها كأساس لصك أو صكوك قانونية دولية ممكنة. تُمثّل معالجة المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المتاحة للجمهور أو المنتشرة على نطاق واسع أحد العناصر الحاسمة في وضع صك قانوني دولي فعال أو صكوك قانونية دولية من شأنها تجنب الآثار الضارة على الابتكار والإبداع. كما يمكن توسيع نطاق تلك العناصر من خلال إجراء مناقشة حول العلاقة بين مستوى الحماية وطبيعة المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. والتفت الوفد إلى الاجتماع الرسمي الذي عُقد خلال الدورة السادسة والعشرين للجنة الحكومية الدولية على مستوى السفراء وكبار المسؤولين الحكوميين من العواصم، وقال لقد تم من خلال هذا الاجتماع تبادل صريح لوجهات النظر وتكوين قناعة بأن اللجنة الحكومية الدولية قد أنجزت بالفعل بعض التقدم في استكشاف الممارسات الوطنية وتوضيح

الاختلافات في المواقف من خلال مفاوضات مستندة إلى نصوص خلال الشائبة الماضية. ومضى يقول، وفي الوقت نفسه، يعترف الجميع بحقيقة وجود اختلافات وتباين وأحياناً تعارض في وجهات النظر؛ وقد ظهرت آثار تلك الاختلافات في مشاريع النصوص الحالية للصكوك الدولية بسبب الافتقار إلى أرضية مشتركة للتفاهم بشأن أهداف السياسة العامة والمبادئ التوجيهية المشتركة. وعبر الوفد بشدة عن رأيه في إمكانية أن تسهم المناقشات أثناء الاجتماعات الخاصة بالقطاعات الشاملة في وضع أساس للتفاهم بشأن أهداف السياسة العامة والمبادئ التوجيهية المشتركة. وأكد مجدداً على اعتقاده في أن المفاوضات المستندة إلى النص والمدعومة بتحليل يركز على أمثلة محددة لحالات وطنية وتدابير وصياغة مشتركة قد تسهم في تحقيق مزيد من التقدم. هذا ولا يجب التوقف عن المبالغة في التأكيد على أهمية مناقشة أمثلة محددة في سياق مناقشة القضايا الشاملة. وأنهى كلمته بالتصريح بالتزام المجموعة بآء الدائم بالمساهمة بشكل بناء من أجل التوصل إلى نتيجة مقبولة من الجميع.

42. وأعرب وفد باكستان عن شكره للرئيس على إعداد الورقة غير الرسمية. وقال إن بلاده تُعَلِّق أهمية كبيرة على أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية. فمنذ فجر التاريخ، تلعب تلك القضايا دوراً هاماً في الثقافة وتؤثر على جميع مناحي الحياة في حياة الشعب. يرجع تاريخ النظام العالمي الحالي للملكية الفكرية إلى عصر الثورة الصناعية واعتماد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية، مما أظهر الحاجة إلى حماية الملكية الفكرية. واستدرك قائلاً، لم يبدأ الفكر البشري من تلك الحقبة التاريخية، بل سبق فكر الإنسان كل هذه الترتيبات بوقت طويل. وذكر بأن التقدم الذي حققته البلدان النامية على مدى القرنين الماضيين أقل بالمقارنة مع الدول الصناعية. وقال، وعلى الرغم من ذلك، لا يعني هذا أن ما كان يتم ابتكاره وتطويره من أعمال في تلك الأزمنة السحيقة لم يكن يستحق الحماية. ورأى الوفد استمرار عدم كفاية النظام العالمي للملكية الفكرية إلى أن يتمكن من معالجة قضية حماية الموضوع المتراكم. وطرح الوفد مثلاً لأحد أنواع الأحذية التي تشبه الصندل (بيشاوري تشابال) الذي ابتكره شعب شارسادا في باكستان منذ عدة قرون مضت، والذي تم تسويقه بسعر يزيد عشرين ضعفاً عن تكلفته الأصلية تحت مسمى "روبرت". يكمن الفرق الوحيد الملحوظ بينهما في إضافة شريط وردي مضيء. وبعد انتقادات لاذعة من وسائل الإعلام الاجتماعية، أعترف بأن فكرة "روبرت" مستوحاة من بيشاوري تشابال. وطالما تمكّن موقع اجتماعي "فيسبوك" أو شخص عادي من كشف هذا التصرف، فيمكن للدول الأعضاء تحقيق ما هو أكثر من ذلك بكثير، فقط في حالة توفر الرغبة. لا يجب أن يؤدي التفاوت في مستويات التنمية أو عدم الإدراك، بل ويتعين ألا يؤدي، إلى التملك غير المشروع. ومضى يقول، هناك حاجة إلى معالجة التملك غير المشروع للأصول التقليدية في جميع أنحاء العالم من خلال إنشاء صكوك تكفل اقتسام المنافع في إطار من الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة (FPIC). وأعرب عن تطلعه إلى إجراء مناقشات مفيدة ومثمرة أثناء انعقاد الدورة، كما أعرب عن أمله في تحقيق تقدم ملموس في أعمال اللجنة.

43. وقال الرئيس لقد أشار وفد باكستان إلى مثال ملموس، مردداً بالتالي توصية قدمها وفد اليابان باسم المجموعة بآء. وأشار إلى الفائدة التي قد تتحقق، في سياق تقدم العمل، من التفكير في كيفية التصدي للاعتبارات العملية. وشدد على ضرورة النظر إلى الصك القانوني أو الصكوك القانونية الجاري التفاوض في شأنها على أنها أدوات عملية ومعيشية للأغراض التي أعدت وأُعتمدت من أجلها. واستدعى قسم أبقراط: "النفع لا الإيذاء".

44. وتحدثت ممثلة مركز الدراسات متعددة الاختصاصات لجماعات أيمارا (CEM-Aymara) باسم المنتدى الاستشاري للشعوب الأصلية وتجمع الشعوب الأصلية وذكرت الدول الأعضاء بأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي هما جزء من ثقافة الشعوب الأصلية وأن قيمتها تتجاوز كونها مجرد سلع تُعرض في الأسواق. وأعربت عن اعتقادها في اقتصر النصوص قيد النظر على الأطر القانونية الوطنية الموجودة بالفعل في سياق حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولفتت الأنظار إلى أن تلك الأطر القانونية للملكية الفكرية لم تقدم الكثير الذي يؤدي إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية بموجب إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169. وبغية إحراز تقدم نحو التوصل إلى اتفاق بشأن تلك الوثائق، أوصت بتعديل الأطر القانونية على الصعيد الوطني للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية على معارفها التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بها. وعلى الجانب الآخر، ينبغي أن تتضمن

النصوص المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ذات الاعتراف أيضاً. ولفتت الانتباه، على سبيل المثال، إلى أنه وكما أُنْتُبَعِدَت الشعوب الأصلية من المشاركة في تحديد الهوية الوطنية في المادة 2، يُسْتَبَعِد الآن حقهم في تقرير المصير بشأن الكيفية التي ينبغي من خلالها حماية معارفهم التقليدية. ووصفت مسألة المستفيدين بأنها من الموضوعات الهامة جداً. وقالت إن مصطلح "الشعوب الأصلية" متسق مع حقوق الشعوب الأصلية، وبالتالي، ينبغي استخدامه في جميع الوثائق المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. واستطردت قائلة، ينبغي تجنب استخدام أي مصطلح آخر، ولا سيما مصطلح "أمة" لمنع الالتباس. كما لا ينبغي اعتبار أي كيان آخر كياناً مستفيداً من المعارف التقليدية للشعوب الأصلية. ولفتت الأنظار إلى أن التملك غير المشروع وسوء الاستخدام في سياق الملكية الفكرية يشيران إلى منح حقوق دون الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة من جانب الشعوب الأصلية، بصفتهم أصحاب حقوق، ودون تقاسم منصف للمنافع وفقاً لشروط يُتفق عليها فيما بين الأطراف المعنية. وفيما يتعلق بالمشاركة في المناقشات، قالت التزمت الدول الأعضاء بتشجيع إجراء مشاورات مع إظهار حسن النية قبل اعتماد التدابير القانونية أو الإدارية التي يمكن أن تؤثر على حياة وثقافة الشعوب الأصلية. كانت مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال اللجنة على نحو شامل وكامل وفعال أمراً لا غنى عنه لوضع صك دولي يتسق مع الإطار القانوني الدولي بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وانتقلت إلى صندوق التبرعات، وقالت في حالة عدم توفر موارد في صندوق التبرعات لتمويل مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فما هي المرجعية الشرعية التي سيتم على أساسها التوصل إلى صك قانوني في اللجنة الحكومية الدولية دون مشاركة من الشعوب الأصلية؟ والتفتت إلى نطاق الحقوق، وقالت ينبغي توفر نهج قائم على الحقوق لتوجيه وقيادة المداولات. ومضت تقول، اعترفت المعاهدات وغيرها من الصكوك الدولية الأخرى بالفعل بحقوق الشعوب الأصلية، مثل إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169، ولا ينبغي تفويض تلك الحقوق أو تعريضها للخطر. يجب أن يتضمن نص الصك المستقبلي الاعتراف بالشعوب الأصلية كأصحاب وملاك للحقوق الحصرية والسيادية والاعتراف بحقهم في صيانة وإدارة وحماية وتطوير المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. يجب أن تتسق عملية إنشاء صك قانوني دولي لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، التي هي جزء لا يتجزأ من الهوية الوطنية والتراث الثقافي، مع الاستخدامات التقليدية والقانون العرفي وتتفق معها، ولا ينبغي أن تتعارض مع إرادة الشعوب الأصلية التي أعربوا عنها بجرية في سياق النظر في التدابير اللازمة للحفاظ على معارفهم التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لهم. ومن أجل ضمان احترام حقوق الشعوب الأصلية، يتعين أن تتوفر لديهم القدرة على مراقبة وإدارة معارفهم التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لهم. وناشدت الدول الأعضاء للسعي في تحقيق هذا الهدف، بالدرجة التي يتم معها تحديد أصحاب الحقوق الشرعيين، واحترام مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة من خلال شروط متفق عليها من قبل الأطراف المعنية. وفي حالة إذا ما آلت المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى الملك العام عن طريق الخطأ، يجب أن تظل الشعوب الأصلية هي أصحاب الحقوق والاحتفاظ في الحق في التعويض.

45. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وأعرب عن ثقته في قيادة الرئيس وخبراته في استمرار توجيه اللجنة نحو إحراز نتيجة مثمرة في نهاية الدورة. كما توجه بالشكر إلى الرئيس على جهوده الرامية إلى توجيه القضايا الشاملة من خلال إصداره للورقة غير الرسمية. واستدرك قائلاً، لم تستوعب مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق ما جاء في هذه الورقة على النحو الكامل. وأضاف، يعد العمل الذي أنجزته اللجنة حتى الآن أساساً متيناً لمواصلة الجهود البناءة لتحقيق الأهداف المشتركة. ولفت الأنظار إلى أن هناك عدد كبير من القضايا التي تتطلب النظر فيها. ومع ذلك، يبدو صعوبة التوصل إلى اتفاق توافقي في مجالات المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المتصلة بالأهداف والتعريفات والمفاهيم، مثل التملك غير المشروع ونطاق المستفيدين ونطاق الحماية، الخ. وأعرب عن أمله في إحراز تقدم بشأن تلك القضايا في الدورة الحالية. وصرح بأن أحد اهتماماته الرئيسية يتصل بالطبيعة الملزمة للصك أو الصكوك المقترح التفاوض بشأنها فيما يتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومضى يقول، استمر اعتقاد مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق في معقولة وجدوى الاتفاق المسبق على أهداف السياسة العامة والقيم الجوهرية ذات الصلة والنتائج المرجوة. ثم يأتي من بعد ذلك، تكريس الجهود لصقل الصياغة النهائية للنص قيد التفاوض المطلوب إحالته إلى الجمعية العامة

كي يتسنى اتخاذ قرار في شأنه. ورحب بمنهجية العمل المقترحة من الرئيس للعمل من خلالها في الدورة الحالية. وأعرب عن قناعته في إمكانية تحقيق تقدم كبير في المناقشات من خلال اجتماعات مناقشة القضايا الشاملة. وعلى الرغم من استمرار الفصل بين النصوص المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، إلا أن من الملاحظ وجود عدد من أوجه التشابه بين القضايا. وأكد الوفد على الحاجة إلى تحقيق توازن سليم بين فعالية الحماية والمرونة في الصكوك قيد التفاوض وذلك حرصاً على التوصل إلى حل مقبول من جميع الأطراف. وصرح بالتزام المجموعة بالتعاون والمشاركة بنشاط في المناقشات التي تجريها اللجنة، ونادى بتنفيذ عمل اللجنة بطريقة عملية وتتسم بالفعالية.

46. وأقر ممثل توباج أمارو بتسلم الورقة غير الرسمية التي أعدها الرئيس بشأن القضايا الشاملة. ومع ذلك، قال إن البدء في طرح القضايا المحددة في تلك الورقة قد يصرف الانتباه عن المناقشة الموضوعية بشأن الصكوك القانونية الدولية الملزمة.

47. وأكد الرئيس من جديد على أن تلك الورقة لا تشكل أي مسار للعمل وسوف تُلغى حال اعتبارها موضوعاً للمناقشة في حد ذاتها، وذلك تجنباً لأي انحراف عن القضايا الرئيسية قيد المناقشة.

48. وطالب ممثل توباج أمارو بضرورة سحب ورقة الرئيس غير الرسمية، وأن تنظر اللجنة في مسودة النص الذي سلّمه الوفد بالفعل في 2011.

49. وتساءل الرئيس عما إذا كان هناك تأييد من أي وفد للاقتراح الذي تقدم به ممثل توباي أمارو. وأعلن عدم وجود أي تأييد.

50. وأكد ممثل توباج أمارو على معقولية مشروع النص الذي قدّمه في 2011. ومضى يقول، أُستبدلت المادة الأولى من نص المعارف التقليدية بشأن حماية الموضوع وحل محلها معايير الأهلية. وأعلن عدم تفهمه للكيفية التي يُعرّف بها الموضوع، في حين توجد مادة أخرى في النص يمكن يُستند إليها في استبعاد الحماية لهذا الموضوع. وأشار إلى وجود تناقض، وبالتالي، ينبغي سحب معايير الأهلية. ومضى يقول، يمكن أن يقتصر تعريف المستفيدين على أصحاب المعارف التقليدية ومبدعيها فقط، وهؤلاء هم الشعوب الأصلية، وليست الدول. والتفت إلى نطاق الحماية وأشار إلى القائمة التي سبق له أن قدّمها بشأن ما يجب حمايته من وجهة نظره. كما صرح بعدم جدوى وجود صك لا يتمتع بألية تنفيذ وسيكون الغرض منه مجرد صحب إعلامي بحث. وفيما يتعلق بمنهجية عمل المناقشة الحالية، وصف استمرار المناقشة الحالية في أفرقة الخبراء خلف الأبواب المغلقة ووضوح الصياغات المُعدّلة للنصوص بواسطة المُتسرين وأصدقاء الرئيس وحدهم بالممارسة غير الديمقراطية. وأنهى كلمته قائلاً إن الجلسة العامة هي الكيان الوحيد المختص بمناقشة وتعديل وصياغة الوثائق.

51. وردّ الرئيس بأن دور الجلسة العامة هو إدارة العملية برمتها، وقد وافق جميع المشاركين على منهجية العمل وهيكل الأداء للعملية التفاوضية للدورة الحالية. كما صُمم تشكيل فريق الخبراء وطبيعة العضوية المفتوحة للمشاورات الجانبية غير الرسمية لتغلب على القيود المكانية وضمان كفاءة الأداء. وأشار الرئيس إلى نقل مداوات فريق الخبراء مباشرة في ثلاث لغات إلى ثلاث قاعات اجتماعات مختلفة لجميع المشاركين من أجل ضمان الشفافية الكاملة.

52. وتوجّه وفد كندا بالشكر إلى الرئيس على الورقة غير الرسمية الخاصة بالقضايا الشاملة. وكرر اهتمامه الشديد بالحفاظ على ملك عام قوي حيث يلعب دوراً حاسماً في تشجيع الإبداع والابتكار. وقال يجب عدم توفير حماية بموجب تلك الصكوك لموضوع متاح للجمهور حالياً أو لموضوع غير محمي بحقوق ملكية فكرية أو لا يمكن حمايته أو لم يعد محمياً بتلك الحقوق. والتفت إلى التملك غير المشروع، ودعا الوفود للتفكير خارج الصندوق. ومضى يقول، يكمن السؤال الأساسي في، "ما هو ذلك الشيء الذي نرغب جميعاً في منعه، وكيف يمكننا منعه بطريقة تحظى بموافقة الجميع؟" يمكن العثور على جزء من الإجابة في آليات ونهج سياسات لا تتصادم مع نظام الملكية الفكرية أو مع سائر القوانين السارية المتعلقة بهذه القضية. فعلى سبيل المثال، يمكن للبلدان وضع تدابير مستمدة من قوانين المنافسة أو مستمدة من قوانين أخرى للتصدي لأنشطة التزييف

أو التضييل. وأشار الوفد إلى خلو القائمة من إحدى المسائل الشاملة؛ ألا وهي حقوق ومصالح الأطراف الأخرى، بما في ذلك المستخدمين. واستطرد قائلاً، تم التعرض لهذه المسألة الأساسية في المادة 6-8 من النص الخاص بالمعارف التقليدية والمادة 5-4 من النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وعبر عن وجهة نظره في صعوبة إعداد صكوك دولية من قبل اللجنة الحكومية الدولية دون مراعاة مصالح من ستتأثر مصالحهم من جراء تلك الصكوك. وطالما تنظر اللجنة في قضايا ذات طبيعة شاملة مرتبطة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فإن هذه القضايا ذات صلة أيضاً ويستلزم الأمر النظر في معالجة المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية في نص الموارد الوراثية، بما أنها مجموعة فرعية من المعارف التقليدية.

53. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وشكر الرئيس على قيادته القديرة الدائمة لمسار عمل اللجنة. وأعرب عن تأييده التام لمسلك النهج المتوازن إزاء المواضيع قيد المناقشة وأقر بأهمية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والدور الذي تلعبه في التراث الثقافي والطبيعي. ومضى يقول، أظهر الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه التزاماً ومرونة فيما يختص بمسار اللجنة. واقترح آلية يمكن في إطارها النظر في الموافقة على شرط الإفصاح عن منشأ أو مصدر الموارد الوراثية في طلبات الحصول على البراءات. وقال لا يعني هذا قبول الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء أي شكل من أشكال شروط الإفصاح، ولكنه يوافق على شرط ذات شكل محدد يتوفر معه ضمانات كجزء من اتفاق شامل لضمان اليقين القانوني والوضوح والمرونة المناسبة. ورأى أن شرط الكشف الذي يعرقل الانتفاع بنظام البراءات أو يخلق حالة من عدم اليقين القانوني لن يُيسر تقاسم المنافع ولن يصب في صالح أي طرف من الأطراف. واستطرد قائلاً، في حالة الموافقة على شرط الإفصاح هذا، يمكن للوفد في نهاية المطاف النظر في شرط إلزامي في هذا الصدد وفقاً لموقف الاتحاد الأوروبي المعلن في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/11. بيد أن جميع مكونات اللجنة الحكومية الدولية عبارة عن قضايا معقدة قد يكون لها تداعيات وآثار مركبة. كان من المحتم أن تضع اللجنة كافة الأمور في نصابها الصحيح. ورأى عدم إمكانية ضمان ذلك إلا إذا استرشد عمل اللجنة بأدلة دامغة عن الآثار والحدوى من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية. وفيما يتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، أشار إلى غياب الأدلة عن الآثار التي ستشكلها الصكوك قيد التفاوض على أصحاب المصلحة، سواء كانوا مالكيين أو مستخدمين أو المجتمع بوجه عام. ولاحظ الوفد أن العديد من الدول الأعضاء في اللجنة الحكومية الدولية ترى أن عمل اللجنة يتمثل في استحداث حقوق ملكية فكرية فريدة تمنح حماية اقتصادية، وتمنح الحق في استبعاد الآخرين من استخدام المعارف وأشكال التعبير الثقافي التي اعتُبرت "تقليدية"، بغض النظر عن وجود أو عدم وجود هذه المعارف أو أشكال التعبير الثقافي في الملك العام. وإذا وضعت اللجنة نظاماً من هذا القبيل، فسوف يستند إلى خبرات وطنية محدودة ويتصف بعدم وضوح الرؤى فيما يتعلق بالآثار المحتملة. ينبغي أن يتأسس عمل اللجنة على توفر دليل على أن التدابير المتوخاة سوف تؤدي إلى تشجيع الابتكار والإبداع مع الحفاظ على حقوق الشعوب الأصلية وكذلك على حقوق جميع أفراد المجتمع، وأن يكون ذلك هو الأساس في المضي قدماً في عمل اللجنة. وصرح الوفد بأنه لا يرى توفر أدلة من هذا القبيل حتى ذلك الوقت. وأضاف، كان ذلك على الأرجح أحد أسباب عدم تمكن اللجنة، بعد عدة سنوات من العمل، من وضع أهداف مشتركة لعملها. وبناء على ذلك، فقد أصبح من الواضح، وعلى نحو متزايد من وجهة نظره، فشل اللجنة في تحقيق التوازن بين الوصول إلى اعتراف أفضل بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وبين صيانة الحريات القائمة والملك العام في حالة إصرار اللجنة على العمل في إطار صكوك ملزمة. ومن ثم، اقترح الوفد النظر في حلول أخرى غير ملزمة. ومضى يقول، قد يكون من المفيد، من منظور الملكية الفكرية، النظر في استكشاف أنشطة تتضمن إركاء الوعي وتشجيع استخدام الأطر القانونية الوطنية القائمة، بما في ذلك نظم براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم وحقوق المؤلف، وتحسين فرص النفاذ إلى هذه الأطر لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي على حد سواء، وستؤدي هذه الأنشطة إلى تقدم هام بالمقارنة بالوضع الراهن. قد يكون هذا النهج مفيداً إلى جانب تشجيع الاستخدامات غير المسببة للآثار الثقافية أو ممارسات أصحاب تلك الثقافات. وأكد الوفد مجدداً التزامه بمسار اللجنة، وأعرب عن تأييده التام للمفاوضات المتواصلة التي سيشترك فيها بصورة بناة وتمثيل مناسب.

واستدرك قائلاً، لا ينبغي أن يستمر عمل اللجنة دون وضوح رؤية والانتهاى إلى لا شيء، بل يتعين أن تنسجم أعمال اللجنة بالموضوعية والفعالية مع الاسترشاد بأدلة اقتصادية وأهداف واضحة مع تحسب الآثار المحتملة.

54. وأعرب وفد إيران (جمهورية-الإسلامية) عن تأييده البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان متشابهة التفكير. ووصف ورقة الرئيس غير الرسمية بأنها مدروسة وتحتوى على معلومات مفيدة لتقدم المفاوضات وتعجيل عمل اللجنة وتخدم أهداف التكليف الملقى على عاتق اللجنة. ورأى الوفد حتمية إجراء مقارنة مباشرة وتفاعلية بين نصوص المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال تستحق القضايا المحددة في الورقة غير الرسمية المزيد من الاهتمام والمناقشة في إطار غير رسمي. وقد ميّزت الورقة غير الرسمية بدقة بين مفاهيم الحماية والحفاظ على التراث الثقافي وحمايته وتعزيزه. ومضى يقول، يمكن اعتبار أي عنصر يسهم في إيضاح مفهوم الحماية بأنه موضوع من الموضوعات الشاملة. والتفت إلى العقوبات وسبل الانتصاف وممارسة الحقوق باعتبارها قضية أخرى من القضايا الشاملة التي تستحق مناقشات أكثر عمقاً، والتي يمكن مناقشتها في إطار مظلة إنفاذ. وقد وردت هذه القضية في الورقة غير الرسمية ضمن غيرها من القضايا الأخرى المطلوب النظر فيها. واستطرد قائلاً، يجب أن تُتاح إجراءات الإنفاذ كي تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد التملك غير المشروع وسوء استخدام المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ولتكون بمثابة رادع يحول دون المزيد من ممارسات انتهاك الحقوق بالتملك غير المشروع وسوء الاستخدام. وأضاف، في ظل عدم وجود إجراءات إنفاذ جادة وقوية، بما في ذلك تعويض معقول في حالة سوء الاستخدام والتملك غير المشروع، لن يتمكن المستفيدون من حماية وإنفاذ حقوقهم، وستحوم الشكوك حول قدرة اللجنة على المحافظة على صلاحية نظام الملكية الفكرية، وهو الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه من أجل ضمان الحماية القانونية الفعالة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وشدد الوفد على حتمية توافر إجراءات الإنفاذ. ويمكن تحديد تفاصيل تلك الإجراءات على المستوى الوطني، بعد تحديد منهجية مُعترف بها ومستخدمة في اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس). وأعرب الوفد عن أسفه لعدم قدرة اللجنة على الوفاء بالتكليف الصادر إليها من الجمعية العامة فيما يتعلق بعقد مؤتمر دبلوماسي. واعترف بصعوبة التوصل إلى اتفاق بشأن جميع الاختلافات التي تم تحديدها. ولذلك، ومن أجل الوفاء بما ورد في التكليف الصادر للجنة من قبل الجمعية العامة، وبغية وضع إطار قانوني دولي للحماية الفعالة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية، رأى الوفد ضرورة قيام اللجنة باستخلاص العبر من مسارات وضع القواعد والمعايير السابقة، وتحديد الاستفادات من خبرات اتفاقية تريبس وبروتوكول ناغويا بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية والتقسيم المنصف والعاقل للمنافع المستخدمة من الانتفاع بها في اتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول ناغويا). وأضاف، في حالة التوصل إلى اتفاق بشأن مبادئ ومعايير محددة كحد أدنى للحماية، ينبغي أن يحافظ الصك (الصكوك) على إتاحة حيز للبلدان كي تمارس فيه سبل تنفيذ تلك المبادئ والمعايير على المستوى الوطني بما يتفق مع القوانين الوطنية. وعلى سبيل المثال، في حالة الموافقة على تعريف المستفيدين والذي يمكن أن يشكل تقييداً للمستفيدين المحتملين، يمكن للجنة الاعتراف بدور كل دولة في تحديد المستفيدين في إطار ولايتها. واستناداً إلى هذه المنهجية، يمكن تفادي المناقشات التي لا نهاية لها حول إقرار قائمة المستفيدين. وأعلن موافقته على الفقرة 43 من ورقة الرئيس غير الرسمية بترك تلك الأمور للبلدان للتصرف فيها على الصعيد الوطني وفقاً للأوضاع السائدة في كل بلد.

55. وتدخل الرئيس وأعرب عن عدم رغبته في إجراء مناقشة بشأن الورقة غير الرسمية على هذا النحو.

56. وتابع وفد إيران (جمهورية-الإسلامية) بيانه، ورأى أن طرح مفهوم الملك العام في المناقشة قد لا يكون متوافقاً مع طبيعة أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية. ويمكن مناقشة مفاهيم بديلة لتحقيق التوازن بين الحقوق الخاصة والمصالح العامة. وأنهى كلمته بتعهد بالالتزام بالمشاركة بصورة بناة في المناقشات غير الرسمية بهدف التوصل إلى اتفاق حول القضايا الشاملة المحددة، وهو ما قد يؤدي إلى إيجاد حل سريع للخلافات القائمة.

57. وأيدت ممثلة برنامج الصحة والبيئة البيان الذي أدلى به وفد كينيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية. وهنأت ممثلة مركز الدراسات متعددة الاختصاصات لجماعات أيمارا (CEM-Aymara) والتي تحدثت باسم المنتدى الاستشاري للشعوب

الأصلية وتجمع الشعوب الأصلية لما طرحته من آراء جيدة وحجج قوية لإضفاء قيمة للشعوب الأصلية في العالم بأسره. وأشارت إلى أهمية إنشاء آلية محددة لسبل انتفاع الأفراد من الحماية المرتقبة.

58. وتحدث وفد أوروغواي نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي (GRULAC) وأشار إلى رأي المجموعة والذي أوضحه من قبل أثناء الاجتماع الرسمي الذي عُقد خلال الدورة السادسة والعشرين للجنة الحكومية الدولية على مستوى السفراء وكبار المسؤولين الحكوميين من العواصم والذي يتلخص في أهمية التوصل إلى نتيجة تمنع المزيد من حالات سوء الاستخدام والتملك غير المشروع للمعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وتسمح بتصحيح الوضع الذي يضر بالبلدان أعضاء المجموعة، نظراً لما يملكونه من ثروة كبيرة من التنوع البيولوجي والثقافي. ومضى يقول، نتج عن عدم وجود صك قانوني دولي تسهيل التملك غير المشروع الذي أرتكب في بعض الأماكن دون الحصول على موافقة مستنيرة مسبقة حسب القوانين الوطنية. كان من الضروري للمجموعة إدراج شرط الكشف عن المنشأ في النصوص قيد المناقشة كي يتحقق إطار دولي متوازن وملزم قانوناً. ولن يتأتى التوصل إلى اليقين القانوني دون مناقشة ما هي البنود التي تريد اللجنة حمايتها، وما هي مستويات الحقوق التي ترغب في منحها، وما هي القيود والاستثناءات التي ستُدرج لتجنب الآثار غير المرغوب فيها. وفي حين أقر الوفد بإمكانية إحراز تقدم في شأن النصوص من خلال مناقشة بعض الأمثلة، إلا أنه ربط ذلك بالالتزام باللجنة بالمعالجة المشتركة لثلاثة عناصر هامة في الصك، وهي: تعريف المفهوم، ونطاق الحقوق، والقيود والاستثناءات. وفيما يتعلق بتعريف المعارف التقليدية، أعلن الوفد تفضيله للتوافق على تعريف فضفاض يعطي مرونة للتشريعات الوطنية ويمكن تطبيقه مع الوضع في الاعتبار الخصائص المميزة لمختلف الثقافات والنظم القانونية فيما بين الدول الأعضاء. ورأى أنه من المناسب إعداد قائمة غير حصرية لأمثلة عن المعارف التقليدية من أجل توفير مبادئ توجيهية للذين سيقع عليهم عبء تنفيذ الحماية. واختتم كلمته قائلاً، سوف تتيح المعاملة الماثلة للنص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي درجة من اليقين، ويمكن الاستفادة من التقدم المحرز في النص الخاص بالمعارف التقليدية.

59. وتوجه وفد ترينيداد وتوباغو بالشكر إلى الرئيس على الورقة غير الرسمية وأعرب عن موافقته على البيان الذي أدلى به وفد أوروغواي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وهنأ الرئيس على أسلوبه في استمرار تأجيل الحماس في دورات اللجنة الحكومية الدولية السابقة التي كان يترأسها. وأكد على تقديره للعمل الذي تم إنجازه في اجتماع بالي التشاوري. ولفت الأنظار إلى مشاركة ترينيداد وتوباغو في هذا الاجتماع، وأعرب عن بالغ سروره إزاء التقدم الملموس دون إخلال والذي أعرب عن أمله في إمكانية البناء عليه في دورة اللجنة الحالية. ورأى الوفد أن الوقت لم يعد مبكراً لتوقع مرحلة "النضج المثمر" لمسار طويل متعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وما يزال هناك بعض الخطوات المطلوب الانتهاء منها، بيد أن اجتماع بالي التشاوري قد بين مسارات محتملة أكثر وضوحاً للتوصل إلى نتائج. وأعرب الوفد عن تفاؤله تجاه تحقيق نتائج هائلة خلال الدورة السابعة والعشرين للجنة بإتباع نفس هذا النهج. وأعلن التزامه الكامل بالعمل مع جميع الدول الأعضاء الأخرى في الأيام القادمة لرأب الشغرات بما يُمكن اللجنة من التوصل إلى مزيد من توافق في الآراء، ولا سيما فيما يتعلق بنصوص المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأشار إلى التداخل بين المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وقال، وبالرغم من الانفصال الحالي بين النصين، إلا أنه يعتقد في إمكانية المضي قدماً في محاولة لتوحيدهما. وأردف قائلاً، مما لا شك فيه، فإن هذه الغاية جديرة بالاستكشاف والمحاولة. وأثنى الوفد على العمل الدؤوب من جانب الويبو واللجنة الحكومية الدولية في الوصول إلى هذا المنعطف. كانت هناك بعض القضايا الشاملة المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تستدعي التركيز المكثف، وتحديدًا، موضوع الحماية ونطاق الحقوق الممنوحة والمستفيدين، وما هي العناصر التي تشكل معارف تقليدية متاحة للجمهور وأشكال تعبير ثقافي تقليدي منتشرة على نطاق واسع، فضلاً عن القيود والاستثناءات. وفيما يتعلق بموضوع الحماية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، كان هناك قدر كبير من حسن النوايا والرغبة في التوصل إلى حلول وسط بين الدول الأعضاء حتى الآن. وأيد الوفد بشدة الاحتفاظ بقائمة توضيحية غير حصرية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي في حاشية النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولفت الانتباه إلى ورود حواشي سفلية كبيانات متفق عليها في كل من معاهدة بكين بشأن الأداء السمعي البصري (معاهدة بكين)

ومعاهدة مراكش لمصلحة المكفوفين والأشخاص معاقى البصر (معاهدة مراكش)، فضلاً عن الحواشي الموجودة في اتفاق ترييس، وكانت هذه الحواشي مدرجة في مشروع الصك. وأشار إلى بعض المحاولات الخلاقة التي بُذلت للتوصل إلى حلول وسط في الجزء الخاص بالنص. وقال سوف يواصل الدعوة إلى إدراج "أعمال الكرنفالات الفنية" (works of mas) في هذا النص. والتفت إلى مسألة المستفيدين، وأقر بأن هناك بعض البلدان التي قد لا يوجد بها شعوب أصلية، كما أشار إلى ذلك وفد بربادوس في دورات اللجنة السابقة. وطالب الدول الأعضاء ببذل قصارى جهدها أثناء الدورة لإيجاد حل عملي لهذه المسألة، سواء كان أصحاب الحق هم "أمة" أو "كيان وطني" أو "جماعة محلية" في الحالات التي يتعذر فيها تحديد أصحاب الحق. وبالمثل، يتعين على اللجنة بذل قصارى جهدها للتوصل إلى تسوية قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بمسألة مدة الحماية، أو هل ينبغي أن يكون هناك أي مدة للحماية من الأساس للمعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إن اللجنة الحكومية الدولية في منعطف حاسم. وقد بدأت مراحل بلورة صك قانوني دولي في جميع المجالات الثلاثة. وحث الوفد الدول الأعضاء على استخدام طاقاتهم الجماعية لمراجعة وتحسين الصك حيثما كان ضرورياً، ورأب الثغرات، وحفز الهمم واستلهم روح النجاحات التي تحققت في معاهدات بكين ومراكش، وإدراك أن العائد مجزي في نهاية المسار الطويل الذي يتعين المضي فيه قدماً إلى أن يتم التوصل إلى خاتمة ناجحة. وأنهى كلمته بالإعراب عن تفاؤله بعقد مؤتمر دبلوماسي بشأن المجالات الثلاث على الأقل بحلول عام 2015.

60. وأيد وفد بيرو البيانات التي أدلى وفد أوروغواي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، ووفد إندونيسيا باسم البلدان متشابهة التفكير. والتفت إلى معنى مصطلح "تقليدي"، وشدد على ضرورة عدم اقتصار المعنى على ما هو قديم أو متوارث، لأنه يشكل جزءاً من تراث ثقافي في حالة تطور مستمر. وقال إنه يُفَضَّل استخدام مصطلح "مشترك بين الأجيال"، كي يغطي جميع مستويات الانتقال من جيل إلى جيل آخر. وفيما يتعلق بالمستفيدين من الحماية، اقترح على فريق الخبراء النظر في النص التالي: "إن المستفيدين من الحماية هم المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية أو غيرهم وفقاً لما تحدده الدولة العضو أو الطرف المتعاقد كمستفيد بمقتضى التشريعات الوطنية." وفيما يتعلق بطبيعة الحقوق، قال يعتبر "التملك غير المشروع" و"سوء الاستخدام" من المفاهيم التي قد تسمح بمناقشة آليات مثل الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة، والشروط المتفق عليها من الأطراف المعنية والتقاسم العادل للمنافع للوصول إلى المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي. واستدرك قائلاً، إن الأمر الجوهرى، وبصرف النظر عن التعاريف، هو إيجاد حل فعال لكل مشكلة. والتفت إلى معالجة المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المتاحة للجمهور أو المنتشرة على نطاق واسع، وقال يجب أن توضع نظم لتعويض العادل والمنصف للمعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع، كما يجب أن تتفق مع التشريعات الوطنية. وأشار الوفد إلى استعداده لمشاركة المادة 13 من القانون الوطني في بلاده والتي تضمنت تعريفاً للمعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع مع فريق الخبراء في الوقت المناسب. وأعلن عدم تأييده دمج النصوص بسبب الطبيعة الخاصة لكل من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

61. وأوضح ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA) أن الشعوب الأصلية في أمريكا الجنوبية تعتبر نفسها "أمماً منتجة" تنتج صناعة وإنتاج معارفها التقليدية. وعلى هذا النحو، يتعين اعتبارها المستفيد الرئيسي في الصكوك المقبلة.

62. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديره لإتاحة الفرصة له للتعليق على القضايا الشاملة. ويّين أن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي موضوعان مختلفان اختلافاً واضحاً. ومضى يقول، إن المعارف التقليدية نوع معين من المعرفة، في حين أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي أنواع محددة من التعبيرات الإبداعية. وعندما يناقش المرء خيارات لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، تتداخل بعض العناصر، مثل معاني المصطلحات: "تقليدي" والمستفيدين من الحماية وطبيعة الحق. وقد يكون من الواضح وجود تداخل أيضاً عند مناقشة خيارات المعارف التقليدية والموارد الوراثية: فعلى سبيل المثال، معنى "المعارف التقليدية المرتبطة" و "المشتقات" والمستفيدين من الحماية. ومع وضع ذلك في الاعتبار، شارك الوفد في المناقشات الخاصة بالقضايا المشتركة المتعلقة بتلك العناصر المتداخلة بين نصوص المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بما يحقق الاتساق والفعالية. ورأى الوفد أن معنى مصطلح "تقليدي" بطبيعته هو الاشتراك بين

الأجيال. ومضى يقول، في ديسمبر 2013، اعتمد مدير هيئة خدمات الحدائق الوطنية في الولايات المتحدة الأمر الإداري رقم 10-77 بشأن تطبيق سياسة تقاسم المنافع في هيئة الحدائق الوطنية، والذي أعطى تعريفاً للمعارف التقليدية بأنها "المعرفة التي تعكس الأنماط الثقافية المتعارف عليها المنقولة من جماعة عبر جيلين لاحقين على الأقل". وأشار إلى أن مصطلح "لاحق" لا يعني بالضرورة "متتالي". كما رأى الوفد ضرورة توارث أشكال التعبير الثقافي التقليدي بين الأجيال. وفي سياق وضع صك قانوني دولي، سيكون من الصعب الاتفاق على تعريف محدد للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بسبب مجموعة التعريفات الفضفاضة المستخدمة على الصعيد الوطني. وأضاف، تلعب طبيعة "المشترك بين الأجيال" للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي دوراً رئيسياً في تحديد تلك التعريفات. وعبر عن رأيه في أن المستفيدين من الحماية هم السكان الأصليون والمجتمعات المحلية الذين استحدثوا تلك المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي واستخدموها وامتلكوها وحافظوا عليها. وسوف يساعد مكافأة مبتكري المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي على تشجيع ابتكار معارف جديدة وخلق تعبيرات إبداعية حديثة. كما ستلعب تلك الحوافز دوراً ماثلاً لما تقوم به المكافآت المنوحة للمخترعين والمبدعين من خلال براءات الاختراع وحقوق المؤلف على التوالي. وفي الحالات التي يتعذر معها معرفة منشأ المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي أو نسبها إلى جماعة محددة، ستفقد معايير الأهلية ولا يجب توفير الحماية لها. ولفت الأنظار إلى إمكانية تحديد طبيعة الحق باستخدام أي صك خاص. ففي دورات اللجنة الحكومية الدولية السابقة، اقترح وضع تعريف للتملك غير المشروع في سياق المعارف التقليدية والموارد الوراثية. واقترح تعديل هذا التعريف لاستخدامه في سياق المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية على النحو التالي: "التملك غير المشروع هو استخدام الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي المملوكة لآخرين متى كان الموضوع قد تم الحصول عليه من صاحبه الأصلي من قبل مستخدم من خلال أساليب غير مشروعة أو عن طريق خيانة الأمانة، وهو ما يُعتبر انتهاكاً للقانون الوطني في بلد المورد. ولا يعد من وسائل التملك غير المشروع حيازة الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من أصحابها من خلال الوسائل المشروعة مثل الاكتشاف أو الإيداع المستقل أو قراءة الكتب أو الحصول عليها من مصادر خارج الجماعات التقليدية الأصلية أو الهندسة العكسية أو الكشف غير المقصود نتيجة اخفاق أصحاب الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة." وأشار إلى وجود معنى محدد لمصطلح "سوء الاستخدام" في سياق المنافسة غير العادلة. فعلى سبيل المثال، عندما يحاول صاحب الملكية الفكرية بطرق غير شرعية توسيع نطاق حقوق الملكية الفكرية أو انتهاك قوانين مكافحة الاحتكار. وقد يتسبب هذا المصطلح في خلق التباس في سياق المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في حالة قيام اللجنة بتحديد معنى مستقل له. وكحل بديل، اقترح الوفد استخدام مصطلح "الاستخدام غير المصرح به" لمزيد من الدقة والوضوح. وثلثت إلى المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي المتاحة للجمهور والمنتشرة على نطاق واسع، وقال أنها غير مؤهلة ولا تصلح للحماية بموجب حقوق حصريّة. وفي بعض الحالات، قد يصعب أيضاً تتبع مصدر تلك المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. فعلى سبيل المثال، اعتاد البحارة الإيطاليون ارتداء سراويل زرقاء ثقيلة. حاولت الشركات الفرنسية إنتاج تلك السراويل باستخدام تقنيات صناعية ومواد خام محلية. أدخلت شركات التصنيع في الولايات المتحدة تحسينات على خامة النسيج، واستخدموا نوعية معينة لصناعة ما أصبح فيما بعد معروفاً بالجينز الأزرق لاستخدام عمال مناجم الذهب في كاليفورنيا. وبالتالي، قد يتسبب منح حقوق حصريّة للجينز الأزرق في إحداث أثر مدمر على العديد من شركات تصنيع الجينز الأزرق الحالية. وبينما يمكن تتبع نشأة الجينز الأزرق في الولايات المتحدة الأمريكية إلى شركة خاصة حوالي عام 1860، فأى مجتمع تنتمي إليها صناعة قماش الجينز الأزرق في حالة اعتبارها معارف تقليدية؟ هل هو المجتمع الإيطالي حيث ارتدى هؤلاء البحارة السراويل الزرقاء، أو هل هو المجتمع الفرنسي الذي أنتج نسيجاً متيناً لمحاكاة السراويل الإيطالية، أو هل هي الشركة الأمريكية؟ ورأى الوفد ضرورة ارتباط الأهداف والمبادئ المتصلة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بالموضوع الأساسي. واعتبار موضوع المعارف التقليدية موضوعاً متميزاً من أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبالتالي، قد لا يجوز توحيد أو دمج جميع أهداف ومبادئ المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. فعلى سبيل المثال، قد يكون من أحد الأهداف المتصلة بالمعارف التقليدية تقديم حالة تقنية سابقة مناسبة لمكاتب البراءات لمساعدة فاحصي البراءات في اتخاذ القرارات السليمة والمستنيرة فيما يتعلق بمنح البراءات. ويصبح هذا الهدف عديم الفائدة في حالات

أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبالمثل، قد يكون الهدف المرتبط بأشكال التعبير الثقافي التقليدي هو الحيولة دون استخدام أشكال التعبير بطريقة تؤدي إلى تحريف مصدر أشكال التعبير الثقافي التقليدي المتميزة. وبالقطع، لن يكون هذا الهدف ذي صلة بالمعارف التقليدية.

63. وأعرب وفد مصر عن شكره للرئيس على إعداد الورقة غير الرسمية، وأثنى على مهارته الفائقة في تناول الموضوع. ولفت الأنظار إلى إشارته في أول دورة من دورات اللجنة الحكومية الدولية إلى التداخل الفعلي لبعض المواضيع، وهي المواضيع التي أصبح يُطلق عليها حالياً "القضايا الشاملة". وأضاف، يُستخدم مصطلح "فولكلور" وأشكال التعبير الثقافي التقليدي كما لو كان "الفولكلور" شيئاً مختلفاً عن أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وهو ما ليس صحيحاً. وشدد الوفد على جواز استخدام المصطلحات الوطنية كبديل مكافئ لمصطلح "المعارف التقليدية" و "أشكال التعبير الثقافي التقليدي". ومضى يقول، في الثقافة المصرية والعربية، يُستخدم مصطلح "التقاليد الشعبية". ويشمل هذا المصطلح كافة أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية نظراً للعلاقة الوثيقة جداً بينها. وأيد الوفد على نحو تام البيانات التي أدلى بها وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية ووفد إندونيسيا باسم البلدان متشابهة التفكير. كما أشار إلى عدم استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية" في بعض البلدان. واستدرك قائلاً، لم يقصد بهذه الملاحظة توجيه أي إهانة إلى الشعوب الأصلية، كما لم يقصد إنكار حقوقهم في المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بهم في بلدان أخرى. ومع ذلك، أعلن الوفد رفضه الشديد لمنح الحماية إلى الشعوب الأصلية فقط، حيث أن هناك أيضاً شعوباً غير أصلية في حاجة إلى نفس القدر من التقدير. وفيما يتعلق بمسار عمل اللجنة، أعرب الوفد عن عدم رضاه عن تحرك اللجنة في دوائر مفرغة. كما أبدى أسفه تجاه ما يحدث في كل مرة تخطو فيها اللجنة خطوة إلى الأمام، حيث تطرأ قضايا جديدة تعود بها إلى الخلف مرة أخرى. وذكر بأن التكليف الصادر إلى اللجنة نص على محاولة تحسين رفاة الشعوب والسماح الخاصة بها وثقافتها. وأشار إلى ضرورة الالتزام بحماية أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتمكينهم من مواصلة الابتكار، فضلاً عن الحق في الحصول على شكل من أشكال التعويض مقابل هذا الابتكار.

64. وقال وفد الصين بالرغم من الجهود التي بُذلت في دورات اللجنة الحكومية الدولية السابقة، إلا أن المواد الأساسية لا تزال تعكس وجهات نظر متباينة. وأعرب عن أسفه لبُعد المسافة بين اللجنة وبين الانتهاء من وضع صك أو عدة صكوك دولية. وقال، ينبغي أن تأخذ اللجنة بعين الاعتبار في مناقشاتها مصالح المستخدمين ومصالح المبدعين على حد سواء. وأكد رغبته في المشاركة في المناقشات بفعالية ومرونة. وصرّح بأن كلمات الرئيس كانت مشجعة للغاية وأعرب عن أمله في مشاركة جميع الأطراف أيضاً مشاركة بناة، حتى يتسنى للجنة الحكومية الدولية إنجاز عملها في أقرب وقت.

65. وعلّق وفد اليابان أهمية كبيرة على قضايا المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأشار إلى مشاركته النشطة وبصورة بناءة على مر السنين في المناقشات الخاصة بتلك القضايا. وقال يجب الاعتراف بالتقدم الذي أحرزته اللجنة حتى ذلك الوقت. كما يجب الثناء عليه أيضاً. واستدرك قائلاً، على الرغم من طول فترة المناقشات، لم تتمكن اللجنة من إيجاد أرضية مشتركة بشأن القضايا الأساسية حتى الآن، وتحديد أهداف السياسة العامة والمبادئ التوجيهية وموضوع الحماية والمستفيدين. كما لا يزال حجم التفاهم بين الدول الأعضاء في اللجنة بشأن تلك القضايا غير كافٍ للتوصل إلى أي نوع من أنواع الاتفاقات على المستوى الدولي. ناقش الاجتماع الرسمي الذي عُقد خلال الدورة السادسة والعشرين للجنة الحكومية الدولية على مستوى السفراء وكبار المسؤولين الحكوميين من العواصم القضايا الأساسية، ولا يجب أن تتحرج اللجنة أو تتحجم عن العودة إليها. وأعرب الوفد عن أمله في أن تتمكن اللجنة من خلال هذه المناقشة من التغلب على تباين الآراء والتوصل إلى فهم مشترك بشأن موضوع الحماية والمستفيدين منها. وفي هذا الصدد، وكخطوة أولى في البحث عن وسيلة للخروج من الوضع الحالي، أعرب الوفد عن ترحيبه بإتاحة الفرصة له لزيادة تفهمه للقضايا الشاملة المرتبطة بكل من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مثل معنى مصطلح "تقليدي" والمستفيدين من الحماية وطبيعة الحماية ومعالجة المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المتاحة للجمهور أو المنتشرة على نطاق واسع. ورأى أن الحد الأدنى الذي يجب أن تحققه اللجنة في هذه الدورة هو التركيز على تحديد أدنى نطاق يمكن أن يحظى بموافقة جميع الأعضاء

بشأن الموضوع والمستفيدين من الحماية. ومضى يقول، من الجائز أن تكون كل دولة عضو قد حددت هذا النطاق بطريقة مختلفة تماماً، ولكن وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تسعى اللجنة جاهدة في التوصل إلى قاسم مشترك لا يستطيع أحد أن ينكر ضرورة الحماية في إطاره. وأعرب الوفد عن اقتناعه أيضاً بدور الأمثلة الملموسة للخبرات والممارسات الوطنية في مساعدة اللجنة على وضع خط فاصل بين المعارف "التقليدية" وأشكال التعبير الثقافي "التقليدي" من جانب، وبين المعارف "المعاصرة" وأشكال التعبير الثقافي "المعاصر" من جانب آخر. وولفت إلى القضيتين الشاملتين الأوليتين، وهما: معنى مصطلح "تقليدي" والمستفيدين من الحماية، وأشار إلى ارتباط القضيتين ببعضهما بعض. ومضى يقول، يجب أن يمتد نطاق الحماية الذي توفره اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) لحماية التراث الثقافي غير المادي إلى حماية الأشكال المختلفة من هذا التراث مثل الممارسات والتصورات والتعبيرات والمعارف والمهارات التي تنتقل من جيل إلى جيل آخر داخل المجتمعات، بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر، المجتمعات الأصلية. ولفت الوفد الأنظار إلى قيام اليابان، بدورها، بتحديد أعمال يدوية تقليدية خاصة وتراث ثقافي غير مادي موجود على أراضيها وتسجيله كي يندرج ضمن البنود المشمولة بالحماية في إطار هذه الاتفاقية. تأتي المأكولات اليابانية كأحد الأمثلة على مثل هذا التراث الثقافي غير المادي في اليابان، حيث اكتسبت شعبية متزايدة في جميع أنحاء العالم. وقد أضيفت المأكولات اليابانية مؤخراً إلى قائمة اليونسكو للتراث الثقافي غير المادي، كما أدرجت مأكولات فرنسية ومأكولات تركية على هذه القائمة أيضاً. وبينما رحب الوفد بهذه الإضافة إلى قائمة اليونسكو، إلا أنه أشار إلى الإشكالية التي قد تنشأ إذا بدأت اليابان في تأكيد حقها في المطالبة بإصدار تراخيص في كل مرة يقوم فيها طباخ بتقديم مأكولات يابانية، تأسيساً على حقيقة واحدة وهي أن تلك المأكولات قد انتقلت من جيل إلى آخر في اليابان وأنها ذات طبيعة ديناميكية دائمة التطور. وتساءل الوفد عن شكل الحياة في عالم تطالب فيه اليابان بتأكيد حقوقها على مفردات فريدة من الثقافة اليابانية مثل: مانجا وأنيمي (أنماط من الرسوم الهزلية والصور المتحركة على الترتيب، manga and anime) وكاريوكي (أشكال من الترفيه التفاعلي والغناء على موسيقى مسجلة مع عرض الكلمات والمشاعر والأحاسيس على شاشات عرض، karaoke). وفي ضوء ذلك، ومن أجل إيجاد أرضية مشتركة بشأن ما هي أشكال الحماية الشبيهة بالملكية الفكرية، إن وجدت، التي يستوجب منحها للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، اقترح الوفد اقتصار مثل تلك الحماية المحتملة على نطاق ضيق ومحدد يمكن أن يكون بداية جيدة تمسحاً مع الرأي القائل "اختبار أو تجريب المفهوم". وفي هذا الصدد، واستناداً إلى المفهوم المشترك على المستوى الدولي بموجب إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الشعوب الأصلية، والذي كان هو الموضوع الرئيسي للجلسة العامة الخاصة بالشعوب الأصلية في هذه الدورة، حث الوفد الدول الأعضاء على تكريس كل الجهد والعمل على النظر في الحالة التي يفترض فيها أن يقتصر تحديد المستفيدين على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فقط، كما حث الدول الأعضاء أيضاً على التوصل إلى فهم أفضل بشأن الموضوع ونطاق الحماية في إطار هذا الموضوع. ومضى يقول، وبعد اتفاق الدول الأعضاء على رأي معين في شأن الموضوع ونطاق الحماية للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي للشعوب الأصلية، تكون اللجنة في ذلك الوقت قادرة على الانتقال إلى المرحلة التالية ومناقشة مدى بسط تلك الحماية على نحو كاف من أجل الحفاظ على المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تتوارثها الأجيال داخل مجتمع محلي معين ولا ترتبط بالضرورة بشعوب أصلية. وفي حالة اقتصر اللجنة في تعريفها للمستفيدين على الشعوب الأصلية فقط، فلن يكون من الضروري عندئذ النظر في تعريف واضح ودقيق لمصطلح "تقليدي"، حتى في حالة "المعارف التقليدية" أو "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" طالما اتسم نطاق الشعوب الأصلية بالوضوح، وبالتالي، طالما تحدد نطاق المعارف أو أشكال التعبير الثقافي المطلوب حمايتها من خلال سياق تنتقل فيه تلك المعارف أو أشكال التعبير الثقافي بواسطة الشعوب الأصلية من جيل إلى جيل داخل مجتمعاتهم.

66. وأشار ممثل قبائل توليب إلى البيانات التي أدلى بها وفد كندا ووفد الولايات المتحدة الأمريكية. وأكد الممثل على أن مداخلته تهدف إلى التركيز على مسألة الملك العام والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المتاحة للجمهور العام أو المنتشرة على نطاق واسع. وحول هذه القضايا الشاملة، طرح عدة أسئلة من أجل تفهم موقف تلك الوفود. أولاً، تساءل الممثل عن طبيعة التهديد الفعلي للملك العام من جراء حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وما هي احتمالات الضرر التي ستقع على الابداع والابتكار نتيجة حماية تلك المعارف وأشكال التعبير الثقافي. وأعلن اتفاقه مع

البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي في طلب تقديم أدلة عن تلك التهديدات، بل وأوضح قدرته على تقديم أدلة كافية على الأضرار التي يسببها الملك العام على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ثانياً، طالب الممثل بتوضيح ما هو المقصود بحقوق الطرف الآخر التي أُشير إليها، وتساءل عما إذا كانت حقوق الطرف الآخر هذه قائمة وموجودة أو حقوق محتملة. وأشار إلى أنه في حالة إجراء مناقشة حول حقوق محتملة فسوف تكون على حساب اعتبارات الضرر أو الإساءة أو الرغبة في المحافظة على التقاليد كملكية خاصة وتنظيم الانتفاع بها من خلال الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة، وأعطى مثالاً لهذا الأمر وكأنه محاولة لمناقشة كيفية المحافظة على حقوق قطاع النشر في إتاحة الوصول إلى نوع من الموضوعات التي ترغب في نشرها في المستقبل. وتساءل أيضاً عما إذا كان هناك أي دليل على وجود أضرار محتملة نتيجة الحماية بالنسبة إلى الحجم الهائل من المعلومات الموجودة بالفعل في الملك العام. ولفت الممثل الأنظار إلى إشارته السابقة في عدة مناسبات بأن هناك بالفعل كميات هائلة من المعلومات في نظام الملكية الصناعية. وهناك كل أنواع المعلومات الثقافية المتاحة للإبداع والابتكار والتي لا يمكن تصنيفها على أنها معارف تقليدية. وأعلن الممثل اتفاقه مع بيان وفد إندونيسيا باسم البلدان متشابهة التفكير في ضرورة عدم توسيع نطاق الاستثناءات والقيود كي لا يخل بنطاق الحماية التي يمكن توفيرها. ومضى يقول، يجب وضع أي إعفاءات أو استثناءات بعناية ويمكن تحديدها دون ضرورة الرجوع إلى الملك العام. كان يجب ألا تبدأ تجارب توسيع نطاق الحماية بمثل هذه الاستثناءات التصنيفية واسعة النطاق المرتبطة بالاعتراف بالحقوق أو بمنحها. وصرح الممثل بأنه منفتح للحديث عن القضايا المتصلة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المتاحة للجمهور والمنتشرة على نطاق واسع وعلى الملك العام، بيد أنه يرى ضرورة عدم إعطاء أفضلية للحقوق المحتملة. ومضى يقول، كان يجب على اللجنة النظر في مبدأ التناسب فضلاً عن التوازن، والالتفات إلى حقيقة أن تلك الحقوق المحتملة في الكثير من الحالات تشكل أقلية مقابل أغلبية ساحقة جدية بالاهتمام على نحو أكبر. والتفت إلى عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة كمبرر لعدم منح الحماية، وأشار الممثل إلى أن هذا الأمر يتطلب بعض التوضيح نظراً للغموض الذي يكتنف المعنى. واستطرد قائلاً، يعد هذا الأمر من المشاكل الحقيقية، حيث لا يُفترض بالضرورة أن تكون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على علم بضرورة اتخاذ تلك الاحتياطات، أو يُفترض بالضرورة تحليهم بالمهارة اللازمة لتنفيذها. كما لفت الممثل الأنظار أيضاً إلى عدم استخدام تلك المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في منشآت تابعة لمنظمات صناعية قائمة بالفعل ومجهزة وتمتلك حقوق ملكية واسعة ولديها العديد من المستشارين القانونيين لإسداء المشورة عن كيفية حماية تلك الحقوق. وأعطى مثالاً عن حادثة "كيفافا" في قرية بيوبلو في الولايات المتحدة الأمريكية (pueblo Kiva). حيث حلقت طائرة فوق تلك المنطقة في عام 1984، والتقطت صوراً لكهف من أعلى أثناء إقامة طقوس دينية، ونُشرت تلك الصور. ووفقاً للقوانين السارية في ذلك الوقت، كان الفضاء الجوي مفتوحاً ومتاحاً للجميع، وإذا ما أرادت إحدى المجموعات حماية الطقوس الخاصة بها، فعليها حجب هذا المكان عن أعين الغرباء. وتساءل الممثل هل الإخفاق في اتخاذ الاحتياطات اللازمة يقابله إخفاق في عدم تقديم طلب للانتفاع. وهل طُلب تغيير نظام إقامة الشعائر والممارسات التقليدية كي تتواءم مع نظام الملكية الفكرية القائم، وصرح بأن في جمعبته بعض المسائل المرتبطة بهذا الموضوع. وأخيراً، التفت الممثل إلى مثال الجينز الأزرق، وتساءل هل هناك فرق في أسلوب التعامل مع قضية الجينز الأزرق مقابل الطقوس والاحتفالات التي تُقام منذ أزمنة بعيدة، فضلاً عن ارتباط الأمر في الحالة الثانية بمسائل روحانية عميقة مرتبطة بممارسات عقائدية ومنتصلة بالهوية الثقافية وسلامتها. وتساءل عما إذا كان يتعين على اللجنة وضع كل هذه الأمثلة في إطار واحد. ومضى يقول، يبدو أن هناك مجموعة من الطرق التي ترتبط بها الممارسات الثقافية بغيرها من الأمور. وقد أُشير إلى أن هناك طائفة من أنماط المعارف التقليدية، وطائفة من أنماط أشكال التعبير الثقافي التقليدي، ومن الجائز أن يكون هناك طائفة من الحقوق في القيود والاستثناءات المتصلة بكل نوع. وصرح الممثل بافتتاحه لمناقشة هذا الأمر ومعرفة هل يمكن أن تحقق اللجنة نجاحاً في التوصل إلى سبل للالتفاف حول هذا المأزق. وأشار إلى تفهمه بالفعل مسألة تعدد مراحل أو سلاسل الانتقال وبعدها الشاسع عن المصدر، واقترح توفر شروط "شخص مؤهل تأهيلاً معقولاً، وبذل العناية الواجبة" كوسيلة لحل هذا الأمر. وكان لدى الممثل العديد من الأمثلة التي يمكن فيها توقع شخص مؤهل تأهيلاً معقولاً للقيام ببذل العناية الواجبة لاكتشاف أصول ومصادر الأشياء لنوع معين، ولكنه قد يصادف اكتشاف بعض الاستثناءات في سياق البحث في سلاسل الانتقال تلك التي تتميز بالتعقيد والطول والبعد الشاسع عن المنشأ.

67. وأيد وفد البرازيل البيانيين اللذين ألقاهما وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتشابهة التفكير ووفد أوروغواي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاربيبي. وأبدى الوفد بعض التعليقات تتعلق بالاقترحات التي طرحها الرئيس بشأن القضايا المتداخلة، وهي تعيين مفهوم "التقليدي"، ووضع الأمم أو الدول ضمن المستفيدين من الحماية، وطبيعة الحقوق. واستهل تعليقاته بمفهوم "التقليدي"، حيث صرح بأن مناقشة معنى مصطلح "التقليدي" ربما لا تمثل سبيلاً ميسوراً إلى تحقيق تقدم في المناقشات. ويبيّن أن صكوكاً أخرى تعالج المعارف التقليدية، مثل بروتوكول ناغويا واتفاقية التنوع البيولوجي، تجنبت الخوض في تعريف مصطلح "التقليدي". وأضاف أن قرار الكف عن تعريف هذا المصطلح كان له أهمية محورية في تحقيق توافق الآراء في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. وسلط الوفد الضوء على أربعة عناصر مشتركة في كلا النصين فيما يتعلق بمصطلح "التقليدي"، أولها الإعداد والنقل بمعرفة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية وثانيها النقل من جيل إلى آخر وثالثها اتخاذ الشكل الكتابي أو الشفهي المعتمد أو غيرها ورابعها الوجود في سياق جماعي. وقال إنه كان الممكن تضمين هذه العناصر وغيرها مما استُهدف به تعريف موضوع الحماية في المادة 1 من نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. واحتفظ الوفد بحقه في المساهمة في المناقشات المتعلقة بالنود الثلاثة الأخرى خلال اجتماع فريق الخبراء. ويبيّن فيما يتعلق بالمقترحات التي طرحتها بعض الوفود بشأن معنى مصطلح "التملك غير المشروع" أن تحليل الجوانب المشتركة المحتملة بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية يتجاوز نطاق الولاية الصادرة عن الجمعية العامة للدورة الحالية للجنة. وشدد في هذا الصدد على أنه ينبغي ألا يؤثر النقاش الدائر حول الموضوع بأي شكل في التقدم الجيد المحرز في الدورة 26 للجنة الحكومية الدولية بشأن نص الموارد الوراثية.

68. وأيد وفد جنوب أفريقيا التعليقات التي أدلى بها وفد كينيا باسم مجموعة البلدان الإفريقية. وحدد قضيتين تطلان برأسيهما وتتطلبان نظر اللجنة فيما على مستوى التداخلات الثقافية، وهما تعييناً قضية الحماية مقابل نهج ذي توجيه ذاتي على جانب، وتمييز الصكوك الواقعة في نطاق اختصاص الويبو مقابل الصكوك الواقعة في نطاق اختصاص اليونسكو وأنظمة أخرى. وشدد الوفد في هذا الصدد على أهمية التركيز على المهام التي التزمت الويبو بالسعي في أدائها. ثم بيّن ثانياً أن قضية الدعوة إلى تحقيق توازن قد برزت، وليس المقصود به التوازن الذي كان يمكن الدعوة إليه بين ما هو عام وما هو خاص، بل المقصود هنا التوازن من حيث التناسب. وقال ثالثاً إن الدعوة إلى حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية ليست دعوة إلى إجراء تغييرات في نظام الملكية الفكرية الحالي، بل هي دعوة إلى تحسين نظام الملكية الفكرية عن طريق التوسع في شمول أنظمة معرفية أخرى وبالتالي إثراء نظام الملكية الفكرية. وشدد الوفد على أهمية هذه النقطة. وأضاف أن الانتصاف مطلوب، علاوةً على نظام للحكومة يهيئ نظاماً ديمقراطياً للملكية الفكرية يشمل جميع المعارف، وأنه ينبغي الدفع بالإنصاف. ورحب الوفد بما وجد من شروع الوفود في التفاعل فيما بينها بشأن قضايا موضوعية وأشار إلى ضرورة اغتنام اللجنة ما تحقق من تفهم الوفود لرؤى الوفود الأخرى بشأن هذه القضايا. ويبيّن أن المهم هو انخراط اللجنة في قضايا محددة من شأنها الخروج بصورة واضحة. وذكر الوفد أن التوصل إلى هذا الوضوح يتطلب من اللجنة تجنب أي نهج يفضي إلى استئثار أي طرف بكل المغام. وأيد الوفد البيان الذي أدلى به وفد البرازيل بشأن قضية المعارف التقليدية. وقال إن "التقليدي" قد يبدو، في نماذج المعرفة السائدة، وكأنه عكس "الحديث" أو "المعاصر"، إلا أن هذه نظرة قد تكون مضللة، لأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ديناميكية ومتطورة، وليست مقيدة بالماضي وحده، فهي موجودة في الحاضر، بل ومنها ما يستحدث فيه. وأشار الوفد إلى تحدّي آخر ينشأ من هذا الاعتبار، حيث تساءل بأي ميدان يمكن أن يتعلق التقليد والعرف إن لم يتعلق بالمجال الجماعي. واقترح اتباع النهج المتخذ في جنوب أفريقيا، حيث يستخدم مصطلح "المعرفة الأصلية" نظراً لما يتعلق بمصطلح "المعارف التقليدية" من أوجه زلل عديدة. وأعلن الوفد فيما يتعلق بطبيعة المستفيدين عن تردده بشأن التقييدات التي قدمت، وطرح اتباع نهج أوسع وأشمل. وأشار الوفد إلى وجود بعض المجالات التي يبدو توافق الآراء متحققاً فيها. وقال إنه ينبغي أن يكون النهج القائم على الحقوق والنهج القائم على التدابير متكاملين. وسلط الضوء في نفس الوقت على الالتزام القوي الذي أبدته بعض الوفود على مر السنوات بنهج قائم على الحقوق. وأعرب فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المتاحة للجمهور والمنتشرة على نطاق واسع والملك العام بقلق يساوره من تحول المعارف التقليدية المتاحة للجمهور والواسعة الانتشار إلى باب خلفي لإدراج المعارف التقليدية ضمن الملك العام. وتساءل الوفد عن

تعريف الملك العام وعن كيفية التمييز بين المعرفة المتاحة للجمهور والملك العام وعمن يرجع إليه تحديد أي المعارف التقليدية تتاح للجمهور ورسم هذا الخط الفاصل. وقال إن من شأن هذا النقاش أن يثير تحديات جديدة، وإن طرح مفاهيم جديدة يتطلب تعريفات واضحة ومسرداً سلبياً يضم عدداً أقل من الكلمات.

69. وكرر وفد السويد بيان موقفه قائلاً إنه ينبغي أن يكون أي صك تسفر عنه مفاوضات اللجنة غير ملزم ومرناً وواضحاً بقدر كافٍ. ثم صرح بأنه يرغب في إبداء بعض التعليقات بشأن القضايا المتداخلة.

70. وتدخل الرئيس وطلب من الوفود التي أعربت عن تفضيلها صكاً غير ملزم أن توضح ما تعنيه بصفة "غير ملزم". وذكر اللجنة بأنها تحاول الخروج من المفاوضات بصك قانوني دولي مضمونه يتطور. وتساءل إن كان من شأن الجرم ابتداءً باعتبار الناتج "غير ملزم" أن يجبر اللجنة على إعادة النظر في مسار عملها.

71. وذكر وفد السويد بأنه سبق استخدام مؤتمرات الويبو الدبلوماسية لاعتماد صكوك ملزمة. ووضح أن هذا أمر يرغب الوفد في تجنبه فيما يخص النصوص الخاضعة للتفاوض. وعبر عن تفضيله صكاً مرناً يترك هامشاً كافياً للحركة، بحيث تحدد كل دولة عضو كيفية تنفيذ الأحكام الواردة في النصوص.

72. وذكر الرئيس أن هناك، على أحد الجانبين، فرقا بين صك يتيح المرونة على الصعيد الوطني وصك خالٍ تماماً من أي قدرة إلزامية، وأن ثمة رأي، على الجانب الآخر، مفاده أنه ينبغي للجنة تجنب إصدار حكم مسبق على نتائج المفاوضات. وبين أنه من غير الواضح له في نفس الوقت إن كانت بعض الوفود ترى أنه لا يمكن أن يكون للصك المنظور ابتداءً أي أثر مشابه بالمعاهدات، بغض النظر عن النتيجة النهائية. ومضى يقول إن من شأن هذا المنظور، إن تأكد، أن يحيط استمرار المفاوضات الجارية، في رأيه، بالإشكاليات، وأنه كرئيس ليس له من الحرية في تبين تعليمات الوفود حدساً إلا قدرأ محدوداً للغاية، ولذلك طلب من الوفود أن توضح مواقفها في هذا الصدد حسب الحاجة، وإن تراجع عواصمها من أجل ذلك حسب الاقتضاء. وأعلن الرئيس عن عزمه على تعليق الجلسة العامة إلى اليوم التالي.

73. وصرح وفد السويد بأنه لا يقصد التوقف عند قضية الطبيعة القانونية للصكين المحتمل الخروج بهما من هذه المفاوضات طويلاً. وقال الوفد إن قضية الطبيعة تمثل في الحقيقة سؤالاً مفتوحاً وشدد على أن الوفد يبين لتوه موقفه بشأن هذه القضية. وأضاف أنه سيعود إلى تعليقاته بشأن القضايا المتداخلة في مرحلة لاحقة.

74. وعلق الرئيس الجلسة العامة إلى اليوم التالي.

75. وأعاد الرئيس عقد الجلسة العامة في اليوم التالي وفتح باب التعليق على القضايا المتداخلة للمعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وأعطى الكلمة أولاً لوفد السويد، مع تنويهه بحضور سعادة السفير جان نتسون، الممثل الدائم للسويد في جنيف.

76. وطرح وفد السويد التعليقات التالية بشأن القضايا المتداخلة، حيث قال إن التملك غير المشروع مصطلح تخصصي لا يؤيد استخدامه في سياق هذه المفاوضات. وأضاف أن هذا المصطلح يقتضي نهجاً قائماً على الحقوق لا على التدابير. واقترح الاستعاضة عنه بمصطلح "الاستخدام غير المشروع" أو "سوء الاستخدام". وعبر عن تفضيله، لنفس السبب، استخدام مصطلح "الصون" بدلاً من "الحماية" في النص كله. وأعرب عن اعتقاده أن ينبغي أن تكون الشعوب الأصلية نفسها هي المستفيدة من الصك. وأضاف أنه لا يستسيغ دعم تضمين دول أو أمم في المستفيدين. وقال الوفد إن من شأن هذا التضمين أن يجيد للجنة عن أهداف هذه المفاوضات. وأيد الوفد وجود ملك عام ثري ومتين لأن ذلك يمثل أهمية حاسمة بالنسبة إلى التنمية والابتكار والإبداع. وصرح بأنه لا يستسيغ أن يفرض أي صك محتمل إلى سحب موضوعات من الملك العام أو استرجاعها منه. وأيد الوفد الفكرة التي طرحها وفود أخرى من أنه ينبغي اعتبار "حقوق الغير" قضية متداخلة أيضاً. وكرر في

الختام الإعراب عن موقفه أنه ينبغي أن يكون أي صك متعلق بالمعارف التقليدية غير ملزم ومرناً ومتسماً بقدر كافٍ من الوضوح.

77. وتوجه الرئيس بالشكر إلى وفد السويد على بيانه وأحاط علماً بموقفه بشأن طابع الصك. وتساءل في هذا الصدد إن كان من الملائم تخصيص وقت لتلك القضية في الدورة الحالية. ودعا الوفود المحملة بتعليقات بتقييد طابع محصلة مفاوضات اللجنة، سواء كان ذلك في الحاضر أو المستقبل، أن تعلن عن ذلك. وقال إنه سيفتح باب النقاش بشأن هذه القضية بعد ذلك، ما لم تكن مواقف الوفود ثابتة دون تغيير، أي أنها باقية على استعدادها للتفاوض دون الحكم مسبقاً على طبيعة الحصلة، حيث إن ذلك سيبين له أنه لا توجد حاجة إلى فتح الباب لمزيد من النقاش بشأن هذا الجانب خلال الدورة الحالية.

78. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن رغبته في التعبير باختصار عن آرائه بشأن القضايا المتداخلة، حيث ذكر فيما يتعلق بتعريف المعارف التقليدية ومعنى "التقليدي" أن لتعريف التقاليد والمعارف التقليدية أهمية بالغة وأنه يجب أن يخرج التعريف مختصراً جلياً تجنباً لأي تفسيرات مبهمة خلال عملية التنفيذ مستقبلاً. وأعلن الوفد فيما يتعلق بالمستفيدين عن معارضته لتضمين أفراد وأمم وكيانات وطنية في المستفيدين لأن ذلك يخالف تعريف المعارف التقليدية وشروطها، حيث ينبغي أن يكون المستفيدون من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الشعوب الأصلية والجماعات المحلية التي أنشأت المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وحفظتها ونقلتها إلى الأجيال التالية. وأعرب الوفد عن اعتقاده فيما يتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المتاحة للجمهور أو المنتشرة على نطاق واسع أنها ملك للجمهور، وأن من شأن الحماية بأثر رجعي للمعارف التقليدية التي أتاحت بالفعل للجمهور أو التي انتشرت على نطاق واسع أن يؤدي فيما يؤدي إلى تكاليف هائلة للصحة العامة.

79. وأيد وفد بنما البيان الذي ادلى به وفد أورغواي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وذكر بأن جمهورية بنما اعتمدت القانون رقم 20 الذي استُحدث من أجل حماية الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية ومعارفها التقليدية. وقال إن ثلاثة دعاوى أو طلبات وردت حتى الآن من شعوب أصلية بشأن سوء استخدام معارفها التقليدية، وقد قبل القضاة طلباتها واستفاد المدعين بأحكامهم، حيث حُكم في القضايا لصالح الشعوب الأصلية وفرضت غرامات كبيرة على الشركات المدانة. واقترح الوفد على البلدان التي لم تصدر قانوناً بشأن الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية على شاكلة القانون رقم 20 في بنما أن تضع قانوناً مشابهاً من أجل حماية حقوق الشعوب الأصلية من سوء استخدام معارفها التقليدية.

80. وأشاد وفد الهند بمجهود الرئيس في إعداد ورقة غير رسمية بشأن القضايا المتداخلة. كما أعرب عن تقديره لرئيس اجتماع بالي التشاروري لتقدمه موجزاً لمجريات الاجتماع. وقال إن كلتا الوثيقتين مفيدتان. وأيد الوفد البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتشابهة التفكير بشأن القضايا المتداخلة استناداً إلى نتائج اجتماع بالي التشاروري. وأعرب عن اعتقاده أنه مع أهمية مناقشة القضايا المتداخلة فإن اللجنة لا تحاول وضع صياغة مشتركة لجميع المواد الرئيسية في كلتا الوثيقتين، بل تحاول تقريب الرؤى المتباعدة الناتجة عن قضايا مشتركة مطروحة في كلتا الوثيقتين. وأضاف أنه من الوارد وضع صياغة مشتركة لبعض المواد، ولكن لا مناص من وجود اختلافات، خاصة في المواد التي تعالج التعريفات. ويُن أن القضية الجوهرية المترابطة فيما بين المواد الأربعة الرئيسية في كل من نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي هي التعامل مع المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المنتشرة على نطاق واسع، وأن من شأن التوصل إلى حلول لتغطية المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع أن يتيح لجنة تقريب الرؤى المتباعدة المعبر عنها بشأن الفصل في تعريف المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمستفيدين. وأيد الوفد في هذا الصدد البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتشابهة التفكير لتضمين المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المنتشرة تحديداً في المادة التي تتناول التعريف، مما يمكن تحقيقه بإضافة "سواء كانت منتشرة على نطاق واسع أو لا" في الموضع الملائم ضمن التعريفات، حيث إن من شأن ذلك أن يضيف مزيداً من الوضوح ويزيل أي شك بشأن تغطيتها للحماية. وصرح الوفد بأن

اتساع نطاق التملك غير المشروع للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المتاحة للجمهور هو الذي أدى إلى إنشاء اللجنة الحكومية الدولية ضمن كيانات الويبو لمناقشة حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إن هذا يبين في تقرير الويبو بشأن بعثات تقصي الحقائق الذي نشر قبل إنشاء اللجنة (منشور الويبو رقم E768) وفي عدد النماذج التي أتيحت بالفعل، بما في ذلك النموذج الذي استشهد به وفد باكستان. وكرر وفد الهند أن مفهوم الملك العام، الذي لا يحظى بوضوح مفاهيمي في مجال الملكية الفكرية، ليس هو المفهوم الملائم لتحديد طبيعة المعارف التقليدية المطلوب حمايتها. وأضاف أن حل الانشغالات التي أثارها بعض الوفود بشأن إتاحة المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي مجانباً ليس في استبعادها من الحماية بل في التماس سبل ملائمة لمعالجة هذه الانشغالات عن طريق تناولها في إطار المواد التي تنص على نطاق الحماية والتقييدات والاستثناءات. ورحب الوفد في هذا الصدد بالاقترح الذي طرحه وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتشابهة التفكير بالتركيز على طبيعة المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي واستخدامها من أجل التوصل إلى نطاق الحماية الملائم. وكرر أن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المنتشرة على نطاق واسع تمثل فئة محددة في هذا التصنيف استناداً إلى مستوى ملائم من الحماية. وقال الوفد إنه مستعد لمناقشة هذا الأمر رجاء التوصل إلى حل قابل للتنفيذ. وأضاف أن رأي الوفد كان دوماً أنه ينبغي ألا تؤدي التقييدات والاستثناءات إلى إضعاف غير معقول لمستوى الحماية الممنوحة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بدعوى تعزيز إبداع الأطراف الأخرى التي تستخدمها دون تصريح، خاصة إذا كان مقصدها تحقيق مكاسب تجارية على حساب أصحاب الحقوق في المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأكد الوفد للرئيس استمرار التزامه البناء. واحتفظ بحقه في الإدلاء بمزيد من التعليقات المحددة بشأن القضايا في اجتماع فريق الخبراء المقبل.

81. وأعلن وفد نيوزيلندا عن تأييده للمداخلات التي أدلى بها وفد الولايات المتحدة الأمريكية وممثل قبائل التولايب. وقال إنه وجد المداخلتين مثيرتين للاهتمام ومفيدتين. وبيّن أن حديث أحد المشاركين عن ملابس الجينز وحديث مشارك آخر عن طقوس مقدسة ينبئ بما بينها من تفاوت في الخطاب، وأن مداخلة ممثل قبائل التولايب أحت إلى هذا المعنى. وأيد الوفد رأي القائلين بأنه ينبغي للجنة أن تمنع النظر إلى حدٍ أبعد في مسألة تنوع الحماية بتنوع المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي محل النظر من عدمه.

82. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وصرح بأنه يؤيد حق وفد السويد في المشاركة في مداورات اللجنة، ورحب بإعطاء السويد فرصة لذلك بعد تعليق الجلسة العامة.

83. وصرح الرئيس بأن حق وفد السويد في إلقاء مداخلة لم يكن قط محلاً لنكران. وقال الرئيس أنه مارس حقه في التدخل خلال بيان وفد السويد بسؤال، لأنه رأى، باعتباره الرئيس، أن قضية ما أثارت تستدعي تفكيراً في ذلك الحين. وذكّر بأنه قاطع مشاركين آخرين في دورات سابقة دون أن ينكر أحد عليه ذلك الحق الخول له كرئيس. كما ذكّر بأنه حرص على تمكين وفد السويد من استكمال بيانه وإبداء تعليقاته بشأن القضايا المتداخلة بعد تعليق الجلسة مباشرة. ومضى يذكر بأن تعليق الجلسة إلى اليوم التالي لم يواجه إثارة أي نقطة نظام. وطلب الرئيس من الوفود النظر في حرمانه وفد السويد حقه في المداخلة من عدمه. وقال إنه مستعد للانسحاب إن ثبت ذلك عليه. كما دعا الوفود إلى النظر في امتناعه عن التدخل أثناء مداخلات المشاركين حسب الاقتضاء بمقتضى النظام الداخلي العام للويبو. ونبه الوفود إلى أن ذلك الامتناع سيطبق، إن أقر، على أي مشارك. وعندئذٍ علق الجلسة العامة.

84. وأعاد الرئيس عقد الجلسة العامة بعد تعليق قصير وفتح باب التعليقات.

85. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وقال إن رأيه مستقر بثبات على أنه ينبغي لمسار اللجنة الحكومية الدولية الاستمرار تحت توجيه الرئيس ورئاسته.

86. وقال وفد مصر إن رئاسة الرئيس محل ثقته التامة وتوجه إليه بالشكر على ما أبدى من صبر طوال فترة رئاسته وخلال السنوات القليلة الماضية. وذكر أنه لم يجد من الرئيس تمييزاً ضد أي وفد أو أي مشارك وذكر أن أيّاً من المشاركين لم يجرم من حقه في التعبير عن وجهة نظره بمقتضى النظام الداخلي العام. وبين أنه يعتبر أن من حق الرئيس طرح أسئلة من شأنها تيسير إحراز اللجنة تقدماً في عملها، وأن من حق الرئيس كذلك أن يقاطع أي متحدث إن ارتأى الرئيس أن المشاركة لا يتناول الموضوع المطروح للنقاش. وأضاف أن من حق الوفود أن يكون لها رئيس يوجه النقاش إلى ما في صالح عمل اللجنة.

87. وأقر وفد السويد بحق الرئيس بمقتضى المادة 15 من النظام الداخلي العام في التدخل إذا حاد أي وفد عن موضوع النقاش. وقال إنه مع ذلك يرى أن الطبيعة القانونية للسك من القضايا المتداخلة المتعلقة بكل نصوص المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وإنه يعتبر بناءً على ذلك أنه لم يجد عن موضوع النقاش. وأضاف أنه لا يشكك في حق الرئيس في التدخل، إلا أنه ربما يكون من الأفضل في رأيه ترك المجال للوفود لاستكمال بياناتها أولاً قبل مساءلتها في كنه ما قالت. وذكر أن التساؤل المبني على جملة واحدة تستقطع قد يفوت المقصد الكامل لما كان الوفد يرغب في بيانه. وأعرب عن كامل ثقته في الرئيس وفي رئاسته مستقبلاً.

88. وأقر ممثل توباج أمارو بالحق الاستثنائي للرئيس في مقاطعة أي متحدث ينأى عن موضوع النقاش. وقال إن ممثل توباج أمارو اعتاد على مقاطعة حديثه على مدى الثلاثين عاماً الماضية منذ بدأت المناقشات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة. وأضاف أنه يفهم أن ثمة قواعد وأعرب عن ثقته في الرئيس. وتمنى لو أعطى الرئيس الكلمة لضحايا سوء الاستخدام والتملك غير المشروع، ألا وهم الشعوب الأصلية، أكثر مما يفعل. كما تمنى للرئيس التوفيق والسداد في رئاسته.

89. وشكر وفد جمهورية جنوب السودان، على لسان معالي وزيرة الثقافة والشباب والرياضة السيدة نادية أروب دودي مايوم، إدارة الويبو على دعوة جمهورية جنوب السودان للمشاركة لأول مرة في الدورة السابعة والعشرين للجنة بصفة مراقب. وقال الوفد إن مشاركين آخرين لم يحضروا هذه الدورة بسبب الوضع الذي يواجهه البلد. وأشاد الوفد بالبيان الذي أدلى به وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية وأيده، وأبرز أهمية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لأنه لا يوجد بلد دون أشكال التعبير الثقافي والتقليدي. ومضى قائلاً إن شعب جنوب السودان يؤمن بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي هي جزء مهم من حياته. ومع ذلك، فإنه لا يفهم تماماً الحاجة الملحة للاعتراف بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وحمايتها. وعليه، فخطر التملك غير المشروع كبير لأن أي شخص يمكنه اعتماد معارف التقليدية وأشكال تعبير ثقافي تقليدي دون اعتراف بأصحابها أو المستفيدين. وعلاوة على ذلك، أبرز الوفد أهمية القضايا الأربع المتداخلة المحددة في الورقة غير الرسمية التي أعدها الرئيس وأبدى دعمه لتلك الوثيقة. ودُعيت الدول الأعضاء إلى إجراء حوار مبني على الاحترام المتبادل والتفاهم في هذا الشأن. وفيما يتعلق بتحديد معنى الأمة أو الدولة، أشار الوفد إلى أن مفهوم الأمم ينبغي النظر إليه بشكل شامل، وينبغي ألا يقتصر على الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. وكمثال على ذلك، فشعب جنوب السودان يعيشون في وئام مع بعضهم البعض، ولا يمكن التمييز بينهم إلا وفقاً لتراثهم الثقافي التقليدي. واختتم الوفد كلمته مشيداً بعمل الويبو منذ تأسيسها، وأشار إلى أنه أمام غياب القوانين والسياسات في جنوب السودان، يعمل البلد على وضع أنظمة ويأمل في الانضمام إلى المنظمة في وقت قريب ويحتاج هذا البلد الحديث العهد، في هذا الصدد، إلى الدعم. وأكد الوفد للجنة أيضاً أن جنوب السودان سيعمل بجد ليصبح دولة عضواً فعالة من أجل تعزيز وحماية حقوق شعبه من حيث الالتزامات والمنافع على حدٍ سواء.

90. وتوجه الرئيس بالشكر إلى وفد جنوب السودان على بيانه وتمنى لجنوب السودان كل التوفيق في جهوده للتقدم على درب حماية الملكية الفكرية والانخراط في أعمال الويبو إلى حدٍ أبعد.

91. واسترعى وفد أنغولا انتباه المشاركين في اجتماع اللجنة إلى أن أنغولا، بالإضافة إلى مشاركتها في أعمال اللجنة وتعاونها على الصعيد الإقليمي في مجال حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية، وذلك على وجه التحديد في الكاميرون وبوتسوانا، واطبقت على المشاركة بانتظام في المعرض الدولي للعلوم والتكنولوجيا والابتكار في نورمبرغ بألمانيا، حيث فازت أنغولا بعدة جوائز. وأعرب وفد أنغولا عن رجائه أن تفضي مفاوضات اللجنة إلى حل سريع وملائم من أجل حماية المصالح المحددة للجماعات التقليدية والمحلية التي أفرزت المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأيد البيان الذي أدلى به وفد كينيا باسم مجموعة البلدان الإفريقية بشأن النهج العام للقارة الإفريقية.

92. [ملاحظة من الأمانة: قُدم البيان التالي كتابة.] قال ممثل توباوي أمارو إن المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الموافق عليها في 22 مايو 1969، تنص، فيما يتعلق بطبيعة الصكوك الملزمة، على أن "المعاهدة" تعني الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي. وأضاف أن تلك الوفود التي أصرت على أولوية الدساتير الوطنية ينبغي ألا تنسى أن المعاهدات الدولية لها الأسبقية على الدستور الوطني للدولة الموقعة على الصك المعني. وقال إن خير مثال على هذا التسلسل الهرمي هو معاهدة ماستريخت لعام 1992 التي أنشأت الاتحاد الأوروبي، وهي النص، على حسب تعبيره، الذي له الغلبة على الدساتير الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وأكد أن الصكوك الملزمة، بما فيها المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق والاتفاقات، تنشئ أحكاما تعترف بها صراحة الدول المتعاقدة وتنشئ التزاما قانونيا أمام المجتمع الدولي. ويرى أن الصكوك غير الملزمة، وهي أساسا إعلانات، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وقرارات مجلس حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة والمبادئ المتعلقة بالشركات عبر الوطنية، لا تنطوي على أي التزام قانوني من جانب الدول الأطراف. وذكر بأن إجراء الموافقة على المعاهدات ودخولها حيز النفاذ يتألف من ثلاث مراحل رئيسية هي: التفاوض على النص وإبرامه والتوقيع والتصديق عليه. ومع ذلك، أضاف أن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لوضع أساس قانوني للنظام الاقتصادي الدولي الجديد يجب أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى صك دولي لوضع اللوائح القانونية الدولية التي تنظم أنشطة الشركات عبر الوطنية والشركات الصيدلانية وشركات الصناعات الزراعية في اقتصاد السوق. وقال إنه في عالم يغيب فيه القانون والأخلاق وتزايد فيه الفوضى والعنف وحروب العدوان من أجل تقسيم الموارد الطبيعية، فقد باتت الشعور أقوى من أي وقت مضى بغياب إطار قانوني دولي قادر على ضمان حماية المعارف التقليدية. وأضاف أن عوامل مختلفة تعزز الحاجة إلى صك دولي ملزم. ومن وجهة نظر مادية وروحية، يعد التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية عناصر ضرورية لبقاء الجنس البشري، ولا سيما فيما يتعلق بالتوازن بين الإنسان والطبيعة الذي يؤدي دورا حيويا في دعم جميع أشكال الحياة على الأرض. وتنطوي الموارد البيولوجية والمعارف التقليدية المرتبطة بها على عدد لا حصر له من الكائنات الحية وأشكال الحياة الأخرى التي هي في حالة تحول دائم لملايين السنين والتي أصبحت الآن، أكثر من أي وقت مضى، عرضة لخطر الانقراض بسبب القرصنة البيولوجية والتنقيب البيولوجي. وقدم ممثل توباوي أمارو تعريفا للقرصنة البيولوجية. وقال إنها تعني النفاذ غير المشروع إلى الموارد البيولوجية ومشتقاتها وإلى المعارف التقليدية للشعوب الأصلية المرتبطة بها واستخدامها بدون مقابل، في انتهاك تام لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، من خلال سوء استخدام الملكية الفكرية، وذلك بهدف المطالبة بالحقوق الاستثنائية على تلك الموارد ومشتقاتها. وتنطوي القرصنة البيولوجية على امتلاك الموارد البيولوجية والمعارف التقليدية للبلدان النامية وهي نشاط ضار تقف وراءه المصالح الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية للشركات عبر الوطنية والحكومات في البلدان المتقدمة. وأضاف الممثل أن هذه الظاهرة تشكل أساسا خصخصة الموارد الوراثية (المشتقة من النباتات والحيوانات والكائنات الحية الدقيقة، بل ومن الإنسان) والمعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية من قبل الغير والأفراد والمؤسسات التي تسعى إلى بسط سيطرتها الحصرية على المعارف والموارد البيولوجية من خلال البراءات أو الملكية الفكرية. واسترسل قائلا إن المعارف القديمة للمجتمعات السكان الأصليين نهبتا أطراف جذبهم فوائدها الاقتصادية أو الاستراتيجية أو السياسية الممكنة. وأضاف أن الجناة في العادة هم الشركات عبر الوطنية أو الحكومات أو المؤسسات العلمية أو البيئية الموجودة في البلدان الصناعية والضحايا في العادة هي البلدان النامية ومجتمعاتها الأصلية. وذكر أيضا أن شركات الأدوية والصناعات الزراعية المتعددة الجنسيات مثل، على حد قوله، مونسانتو هي حاليا في صراع شرس للحصول على براءات على أكبر عدد ممكن من أشكال الحياة والموارد الوراثية، والاستيلاء على موارد قيمة لا

تملكها وغش أصحاب الحقوق الشرعيين. ويرى أن سكان الكوكب عبيد لمصالح قوية في شكل 100 شركة من الشركات عبر الوطنية الضخمة، و50 شركة مالية و10 شركات صيدلانية وشركات الصناعات الزراعية. وفي رأيه، تشكل هذه الهيئات شبكة عنكبوت للإنتاج والاستهلاك والتجارة في السلع والخدمات والاستثمارات الرأسمالية، التي امتدت في جميع أنحاء العالم. وقال إن شركات الأدوية والأعمال التجارية الزراعية والإمبراطوريات المالية، التي تشكل أقلية تحكم العالم وتدافع عنها القوى الغربية، تتمتع الشعوب بطريقة لم يسبق لها مثيل في تاريخ البشرية.

93. وأغلق الرئيس باب النقاش في الجلسة العامة لمقطع اليوم الواحد الأول بشأن القضايا المتداخلة للمعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وعلق الجلسة العامة ودعا فريق الخبراء إلى الاجتماع تحت قيادته على الهيئة المتفرع عليها من أجل مواصلة مناقشة وجهات النظر التي طرحت في الجلسة العامة بشأن القضايا المتداخلة ومناقشة نص المعارف التقليدية على ذلك الأساس، ترقباً لإعداد الميسرين نسخة مراجعة من نص المعارف التقليدية في إطار البند 6 من جدول الأعمال.

البند 6 من جدول الأعمال: المعارف التقليدية

94. قدم الرئيس البند 6 من جدول الأعمال وأشار إلى منهجية العمل، كما اتفق بين المنسقين الإقليميين، التي وصفها في بيانه الافتتاحي والتي ستتمتع في معالجة البندين 6 و7 من جدول الأعمال، وعلى الأخص في مراجعة المرفق بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/4 ("الوثيقة الموحدة المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية") ("نص المعارف التقليدية") وذكر بأن اللجنة كانت قد عقدت بالفعل منذ بدء الدورة نقاشاً موسعاً وثيراً لمدة يوم كامل بشأن القضايا المتداخلة للمعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعلن أن ذلك النقاش أفاد فريق الخبراء في اجتماعهم كذلك في التمهيد لنسخة معدلة من نص المعارف التقليدية. ويين أن المشاركين في فريق الخبراء فتحوا الطريق، استناداً إلى مناقشة القضايا المتداخلة، أمام الميسرين لإجراء مزيد من التعديل في نص المعارف التقليدية ("المراجعة 1"). وقال إنه علم أن المشاركين بدأوا بالفعل، لدى توزيع المراجعة 1، في دراستها والتشاور بشأنها بشكل غير رسمي. وأعلن عن عزمه على دعوة الميسرين إلى عرض المراجعة 1 في الجلسة العامة بشكل رسمي، ثم فتح الباب للتعليقات الأولية. وأضاف أنه سيعلق الجلسة العامة بعد ذلك لإتاحة وقت لاستعراض المراجعة 1 بشكل أوسع وإجراء مشاورات فيما بين المشاركين قبل إعادة عقد الجلسة العامة. ونبه إلى أن بعض المفاهيم تتطلب مزيداً من المناقشات، ومن ذلك طبيعة المعارف التقليدية وخصائصها، ونهج التباين في الحماية، والمعارف التقليدية المتاحة للجمهور والمنتشرة على نطاق واسع، ومفهوم الملك العام. وناشد اللجنة ألا تحاول حل كل قضية دفعة واحدة. ووضح أنه من الممكن إحالة القضايا التي تتطلب مزيداً من التفصيل على فريق الخبراء. وقال إنه سر سروراً بالغاً بما وجد في اجتماع فريق الخبراء من طرح الوفود لأسئلة مباشرة قبولت بإجابات مباشرة. كما أعرب عن إعجابها بما جرى من مناقشات غير رسمية، بشأن "الأهم" على سبيل المثال، في مناخ ساد فيه التفاهم. وذكر أنه من المهم عدم التشبث بمواقف تعميمية وأنه ينبغي للوفود التوقف بالسؤال عن أي شيء غير واضح.

95. وتحدث السيد نيكولا لوسيبور باسم الميسرين ورحب بفرصة تقديم استعراض قصير للعمل الذي أجري على النص. وشدد على أن النص نص ميسرين أعد لتنظر اللجنة فيه استناداً إلى المناقشات التي دارت حتى ذلك الحين خلال الدورة، وبغية تبسيط النص وتكوين إطار معدل للمضي بالنص قدماً. وقال إنهم فعلوا ذلك دون إخلال بالعمل الجاري. واعترف بأن ثمة عناصر مستحدثة، وقال إنها تستند إلى مجمل وجهات نظر الوفود، أو هكذا كان المستهدف فيها على الأقل. كما أقر بحاجة جميع الوفود إلى استعراض النص. وصرح بأن أي إسقاطات أو أخطاء غير متعمدة، فإن كان فات الميسرين التعبير عن أي من وجهات النظر أو أخطأوا في التعبير عن شيء منها، فينبغي للوفود إعلام الميسرين بذلك حتى يصححوا ذلك في المراجعة 2 المرتقبة لنص المعارف التقليدية. واعتذر مقدماً عن أي إسقاطات أو أخطاء من هذا القبيل. ثم وضح أن الميسرين بدأوا بتقسيم أهداف السياسة العامة إلى قسمين أولهما دياجعة/مقدمة، حيث وضعوا العناصر التي تميل إلى حدٍ أبعد إلى التطلعات، وثانيها أهداف السياسة العامة الفعلية التي تمثل عناصر قابلة للتنفيذ يمكن تحقيقها من خلال صك. وقال إنهم

أزالوا أيضاً المبادئ بالكليّة، باعتبار أنها تتداخل بشكل عام مع أهداف السياسة العامة. ومضى يقول إنهم أضافوا بعد ذلك قسماً لاستخدام المصطلحات، نظراً لطرح بعض الوفود تعريفات مقترحة وإنهم شرعوا في وضع تعريفات في ذلك القسم. وبين أنهم حاولوا في المادة 1 اختصار التعريف ومعايير الاستحقاق باستخدام نص أكثر إيجازاً، مما عكس مفاهيم "منشأة جاعياً" و"محافظاً عليها" و"المتصلة بالهوية الثقافية والاجتماعية والتراث الثقافي" و"ينقلها جيل إلى آخر". ووضح بشأن تلك النقطة الأخيرة أنهم استخدموا "ينقلها جيل إلى آخر، سواء كان ذلك بشكل متعاقب أو لا"، حيث إن ذلك مرادف لعبارة "مشترك بين الأجيال" لكنه أوضح ويحافظ كذلك على مفهوم "النقل". وذكر أنهم وضعوا النص المتعلق بقواعد البيانات الذي كان في الفقرة 5 سابقاً في الفقرة (ب) من مادة جديدة "3 (ثانياً)" التمسوا فيها تجميع تدابير الحماية المتكاملة التي لا يمكن وضعها بسهولة وبشكل ملائم في إطار المادة 3 المعدلة، التي تتضمن قواعد البيانات وقواعد السلوك. وأفاد أنهم أعادوا هيكلة الفقرة 1 من المادة 2 بحيث أصبحت أشبه بما ورد في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وأنهم أعادوا صياغة الفقرة 2 منها كذلك بحيث تبين بشكل أوضح، من خلال استخدام الفقرات الفرعية، الشروط التي تتيح لدولة عضو أو طرف متعاقد تعيين كيان وطني ليكون مؤتمناً. وقال إن الميسرين التمسوا في المادة 3 تكوين إطار قائم على طبقات يستند هو نفسه إلى مدى انتشار المعارف التقليدية و/أو حمايتها بمعرفة المستفيدين من عدمه، حيث أوجدوا مستويات مختلفة من الانتشار والحماية. وأعرب عن أمل الميسرين في أن يكون ذلك معبراً عن المناقشات بشكل عام. ثم التفت إلى المادة 4 فوضح أن الفقرة 1.4 استندت إلى "الإضافة الاختيارية" التي كانت مذكورة في الفقرة 2.4 من النسخة السابقة. وصرح بأنهم لم يقربوا أي جزء آخر من النص. وقال السيد لوسيو إن الميسرين على أتم استعداد للإجابة عن أي أسئلة ورحب بأي تعليقات أو اقتراحات.

96. وتحدث السيد إيان غوس، باعتباره صديق الرئيس وميسراً، باسم الميسرين وأضاف أن قضية "الأمم" باقية دون حل في النص، غير أن الفقرة 2.2 استحدثت للإحاطة بجل الظروف التي تتيح لدولة أداء دور المؤتمن بالنيابة عن جماعات الأمة. والتمس من البلدان التي طلبت تضمين "الأمم" أن تنظر في مدى وفاء الفقرة 2.2 بأغراضهم، بمعنى ملاحظة إمكانية أداء "أمة" أو "دول" دور المؤتمن نيابة عن جماعات أو شعوب. وذكر أن تلك القضية أثرت كذلك في المادة 3 ومازالت بحاجة إلى حل، وربما يحدث ذلك في اجتماع فريق الخبراء أو في مشاورات جانبية غير رسمية.

97. وفتح الرئيس باب التعليقات المبدئية على المراجعة 1.

98. وأعرب وفد السلفادور عن شكره للميسرين على النص الممتاز، والذي وصفه بأنه مرضٍ للغاية. ورحب بشكل خاص بالمادة 1(ج) التي عالجت حالات الأجيال المفقودة، التي تتناوب بشأنها انشغالات. واسترعى في هذا الصدد الانتباه إلى المادة 7(أ)، التي ذكرت أيضاً "من جيل إلى آخر" وقال إنه ينبغي أن تتسق هذه العبارة مع المادة 1(ج). وعبر بشكل عام عن امتنانه على ما في النص من مرونة، خاصة لأن عبء الإثبات لم يلق على عاتق مكتب الملكية الفكرية، وقد جاء النص بشأن هذه النقطة محاطاً بقوسين حسب طلبه السابق. وأعرب أخيراً عن امتنانه على المرونة التي أتيحت للتشريع الوطني.

99. وطلب الرئيس من الوفود إرجاء تعليقاتهم المحددة على كل مادة إلى مرحلة لاحقة. والتمس ردود أفعال عامة وتعليقات مبدئية. وقال إن الميسرين، كما أشاروا، لم يجروا تعديلات إلا على أربع مواد، وعلى ذلك فإن المواد التي لم تمس ستخضع لنقاش أعمق لاحقاً.

100. وقال وفد بيرو إن المراجعة 1 أوضح بكثير وتمثل تقدماً. واستفسر عن سبب إحاطة "الشعوب" بقوسين، حيث إنه فهم أن اللجنة اتفقت على تضمين "الشعوب الأصلية" في النص الجديد. وأضاف فيما يتعلق بالبديل 3.3 أن مصطلح "الملك العام" غير واضح بالنسبة إليه وسأل إن كان الممكن أن يوضح الميسرون المقصود من ذلك في النص. وقرر ترك باقي تعليقاته لفريق الخبراء.

101. وذكر الرئيس أنه لم ترد أي طلبات أخرى لأخذ الكلمة لإبداء تعليقات مبدئية بشأن المراجعة 1 في تلك المرحلة. وعلق الجلسة العامة بشأن المراجعة 1 كما سبق الإعلان ودعا المشاركين إلى إجراء مزيدٍ من المشاورات بشأن النص المعدل قبل إعادة عقد الجلسة العامة.

102. [ملاحظة من الأمانة: ترأست الجلسة في هذا الوقت نائبة الرئيس، السيدة غرازبولي]. وأعدت نائبة الرئيس عقد الجلسة العامة وفتح باب التعليقات على المراجعة 1.

103. وقال وفد بيرو إنه سيدلي بتعليقات أكثر تفصيلاً في اجتماع فريق الخبراء.

104. وتحدث وفد كينيا باسم مجموعة البلدان الإفريقية وتوجه بالشكر إلى الميسرين على عملهم في سبيل الخروج بالمراجعة 1. ورحب بالنص وذكر أنه أوضح بكثير وأنه يمثل خطوة كبيرة في الاتجاه الصحيح. ويين أن مجموعة البلدان الإفريقية ستدلي بتعليقات أكثر تحديداً في اجتماع فريق الخبراء، لكنه طلب أن تخضع المواد الأخرى التي لم تناقش للنقاش في اجتماع فريق الخبراء بغية إعداد مراجعة أشمل للنص في المراجعة 2.

105. وأكدت نائبة الرئيس أن هذا هو ما سيحدث.

106. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتشابهة التفكير وعبر عن تقديرها للعمل المبذول في مشروع النص، وذكر أن تكوينه أتى بشكل جيد جداً. وقال إنه على استعداد لإجراء مزيدٍ من المفاوضات استناداً إلى ذلك النص. وأعرب عن رغبته في تناول قضايا محددة في اجتماع فريق الخبراء.

107. وتوجه وفد الهند بالشكر إلى الميسرين على عملهم الممتاز في إعداد النص. وعبر عن اتفاقه مع البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتشابهة التفكير. وقال فيما يتعلق بالمادة 1 إنه سر بإزالة كلمة "بوضوح" وبالتغطية الواسعة للموضوع، بما في ذلك المعارف التقليدية واسعة الانتشار. وكرر أنه ينبغي أن تكون الشروط مستقلة، مما يتيح تغطية جميع أشكال المعارف التقليدية. ويين فيما يتعلق بالمادة 2 أن الفقرة 2.2 عاجت مسألة الأمم. وأضاف أن الشروط الواردة في الفقرات الفرعية يجب أن تكون أيضاً مستقلة وليست تراكمية. وذكر أن تحسناً هائلاً قد أدخل على المادة 3، لكنها الحاجة إلى إجراء بعض التغييرات فيها مازالت قائمة. وأعرب عن رغبته في إضافة حقوق اقتصادية ومعنوية استثنائية وجماعية إلى الفقرتين 1.3 و2.3، وفي إضافة الموافقة المسبقة المستنيرة وشرط الكشف، مما أتيج في الفقرة 1.3، إلى الفقرة 2.3. كما أعرب بالنسبة إلى الفقرة 3.3 عن رغبته في اتباع مبدأ الاستثناء لا التضمن، مما يجعله يفضل تناول الفقرة 3.3 لتلك البنود التي لم تغطها الفقرتان 1.3 و2.3، بدلاً من استخدام مصطلحات "المتاحة للجمهور" أو "المعروفة على نطاق واسع" أو "في الملك العام" التي أحدثت الكثير من المشاكل في التعريفات. وقال إنه ينبغي أيضاً أن يكون هناك شكل من أشكال الحقوق الاقتصادية المتدفقة في تلك الحالات، كأن يفرض رسم للاستخدام على سبيل المثال. وأعرب عن شيء من التحفظ على المادة 3 (ثانياً)، التي لا يمكن جعلها إلزامية، ولا يمكن أن تشمل قاعدة البيانات إلا الموضوعات الواردة تحت الفقرة 3.3. وليس كل المعارف التقليدية. وأضاف أنه لا يمكن وضع أي حكم يشير إلى المعارف التقليدية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وذكر أنه سيدلي بتعليقات أكثر تحديداً في اجتماع فريق الخبراء.

108. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وتوجه بالشكر إلى الميسرين على عملهم الشاق. وقال إن المراجعة 1 تتضمن عدداً غير قليل من التغييرات، مما يعكس الجهود التي بذلها الميسرون. ويين الوفد أن الوقت لم يتسع كي ينظر فيها بشكل كامل، وبالتالي احتفظ بحقه في الإدلاء بتعليقات أوفى خلال جلسة عامة لاحقة وفي اجتماع فريق الخبراء كذلك. وذكر أن لديه بعض التعليقات المبدئية، حيث رحب بإدخال ديباجة، والتي اعتبرها مفيدة، غير أنه احتفظ بحقه في التعليق على مضمونها في مرحلة لاحقة، لأن هذه هي المرة الأولى التي تدخل فيها ضمن النص. وطلب فيما يتعلق بأهداف السياسة العامة إحاطة مصطلح "التملك غير المشروع" بقوسين نظراً لعدم اتضاح المفعول التطبيقي للصك.

وأعرب عن تفضيله لاستخدام مصطلحات مثل "الاستخدامات الخالية من الإنصاف والمساواة" أو "سوء الاستخدام" أو "الاستخدام غير المشروع". وطلب أيضاً إحاطة النقطة ("1") بقوسين. كما طلب فيما يتعلق بالنقطة ("2") إحاطة كلمة "مكافأة" بقوسين، لأنه من غير المعتاد أن يكون تقديم المكافآت من أغراض صكوك الملكية الفكرية. وطلب علاوةً على ذلك بالنسبة إلى النقطتين ("3") و("4") إدخال أقواس فيما يتعلق بالموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها وتقسيم المنافع، لأن ما يشكل معارف تقليدية مازال خاضعاً لتفسيرات متعددة وواسعة التباين، ولأنه لا يرى من الملائم أن يعالج الصك تلك الآليات. والتمس إحاطة "التملك غير المشروع" تحت "استخدام المصطلحات" بقوسين وضم "الاستخدامات الخالية من الإنصاف والمساواة" أو "سوء الاستخدام" أو "الاستخدام غير المشروع" إليها. وأفاد أنه لم ينته من النظر في الخيارات المحددة تحتها، لكنه في هذه الأثناء لا يؤيد الخيار 1 ويجد الخيار 2 مثيراً للاهتمام. وذكر فيما يتعلق بتعريف "المتاحة للجمهور" أنه يشير إلى "الموضوع"، لكن تحديد الموضوع الذي يعالجه الصك أو يحميه أو يصونه لم يفصل فيه بعد، وبالتالي يجب إحاطة التعريف بقوسين. وصرح الوفد بأن الوقت لم يتسع ليدرس التفاعل بين "الاستخدام/الاستعمال" والمادة 3، وطلب إدخال قوس في بداية الفقرة (أ)، بحيث يضم إلى ذلك المدخل في نهاية الفقرة (ج). ولاحظ بشأن المادة 1 افتقارها تعريفاً للمعارف التقليدية، وتساءل إن كان الميسرون عازمين على إدخال تعريف لها في قائمة المصطلحات أم أن ذلك سيترك للقانون الوطني. وقال إن الصلة المشار إليها في الفقرة (ب) تحتاج إلى مزيدٍ من التقييد. وقال إنه قد يدلي بمزيدٍ من التعليقات بشأن المادة 1 رهناً بمزيدٍ من التفكير فيها. وأعرب فيما يتعلق بالمادة 2 عن رغبته في إحاطة مصطلح "الأمم" بقوسين. وقال في المادة 2.2 إن النقاط (ب) و(ج) و(د) تبدو وكأنها تضع تعريفاً للمعارف التقليدية غير متصلة بجماعة أصلية أو محلية، مما قد يخرجها عن نطاق المادة 1. وبين أنه مازال يتفكر في النقطة (أ)، لكنه قلق من احتمال فتحها بآباً تنضم الدول من خلاله إلى صفوف المستفيدين. وصرح فيما يتعلق بالمادة 3 ومفهوم توزيع مستويات الحماية على طبقات بأنه مازال غير مقتنع، لأن الخطوط الفاصلة بين مختلف مستويات انتشار المعارف التقليدية غير واضحة من الوجهة القانونية، وما زالت مفتوحة للتفسير. ووضح أن أكثر الخطوط الفاصلة اتساقاً مع المنطق هو ما كان منها بين المعارف التقليدية المقتصرة على الجماعة الأصلية والمحلية وما هو خلاف ذلك، وأنه لذلك لا يؤيد الفقرتين 2.3 و3.3 وطلب إحاطتها بأقواس، لكنه طلب مع ذلك الإبقاء على البديل في النص. وأضاف أن الفقرة 1.3 تبدو وكأنها موضوعة من منطلق نهج قائم على الحقوق، مما لا يستسيغ تأييده، وإن كان من الممكن أن يقبل بتوفير تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية حسب الاقتضاء ووفقاً للقانون الوطني، وأن يؤيد أيضاً مبدأ الإسناد الوارد في الفقرة (ب) شريطة ألا ينسحب إلا على المعارف التقليدية المقتصرة على الجماعات الأصلية والمحلية. وبيّن أن الوقت لم يسمح له بالنظر في المراجعة 1 بعد المادة 3. واحتفظ بموقفه فيما يتعلق بباقي المواد. وطلب إحاطة "الشعوب" بقوسين في النص كله، معتبراً ذلك قضية متداخلة. وأعرب عن تفهمه لما تمثله هذه القضية من جوانب وجدانية، لكن قد سبق التوصل إلى حلول بالنسبة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا، ومع أن اللجنة الحكومية الدولية غير ملزمة بهذين الصكين فإن اتخاذهما نموذجين سيكون أسرع السبل التي يمكن للويبو اتباعها.

109. وأيد وفد البرازيل البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتشابهة التفكير. وتوجه بالشكر إلى الميسرين على صياغتهم أداة عمل أسهل بكثير لاستخدامها في أعمال الدورات التالية. واحتفظ بحقه في التعليق على النص في اجتماع فريق الخبراء. وذكر أن نهج الطبقات المطروح في المادة 3 جديد ويستحق نظرة متأنية من الوفود.

110. [ملاحظة من الأمانة: عاد الرئيس في هذا الوقت إلى رئاسة الجلسة]. وتحدثت ممثلة مؤسسة تبتيا باسم تجمع الشعوب الأصلية وتوجهت بالشكر إلى الميسرين على عملهم. ورحبت بالمراجعة 1 التي تهيئ أساساً جيداً لمزيدٍ من المفاوضات. وأعربت عن تطلعها إلى تقديم مقترحات محددة في اجتماع فريق الخبراء، غير أنها مازالت قلقة بشأن تضمين مصطلح "الملك العام" في النص، حيث أعربت عن اعتقادها أنه مصطلح غير معرّف بشكل جيد.

111. ورحب وفد الصين بالمراجعة 1. وقال فيما يتعلق بالمستفيدين وأهداف السياسة العامة والمبادئ إنه وجد النص أوضح ووجده مفيداً في سبيل إحراز تقدم. وتوجه بالشكر إلى الميسرين على جهودهم. وذكر فيما يتعلق بالمواد نفسها أن لديه بعض التعليقات المبدئية. وقال فيما يتعلق بالمادة 3.3 أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تتكفل بتوعية المستخدمين بمصدر

الموضوع، أي بمكوّن المعارف التقليدية. وسأل عن المقصود بعبارة "المتاحة للجمهور" و"المعروفة على نطاق واسع"، أهو أن ذلك الموضوع متاح للجمهور ومعروف على نطاق واسع في بلدان أعضاء معينة؟ وذكر أنه يتعين تعريف هذين المصطلحين بشكل أوضح. كما أعرب عن اعتقاده أنه يجب إضافة حق احترام أعراف الشعوب الأصلية إلى النص. ومضى يقول إنه لا ينبغي تطبيق المادة الخاصة بقواعد البيانات بالشكل المحدود الموصوف في الفقرتين 1.3 و2.3.

112. وتوجه وفد عمان بالشكر إلى الميسرين على جهودهم. وعبر عن رضاه عن التقدم الذي تمثله المراجعة 1. وقال إنه من المهم تحقيق الانساق بين النص الدولي والقانون الوطني. وخص بالذكر أنه لا ينبغي إحاطة مصطلح "الأمم" بقوسين، لأن في عمان لا توجد أوجه للتمييز بين الشعوب في أمتها.

113. وأعرب وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) عن تقديره لجهود الميسرين. وقال إنه يجب في أهداف السياسة العامة والديباجة إبراز الحماية الموجبة الفعالة وقضايا الإنفاذ. وقال إنه سيقترح صياغة ملائمة في اجتماع فريق الخبراء.

114. وأعرب وفد تايلند عن رغبته في إحاطة مصطلح "المتاحة للجمهور" بقوسين في استخدام المصطلحات. وقال إنه ينبغي في المادة 2.2 (ب) و(ج) و(د) إحلال "الجماعات المحلية" محل "الجماعة المحلية".

115. وتوجه وفد كندا بالشكر إلى الميسرين على المراجعة 1. وقال إن النص الجديد يمثل أساساً ممتازاً للتفاوض. وأعرب عن أسفه لعدم اتساع الوقت لدراسة النص بالكامل، ولذلك فهو على استعداد للمشاركة في اجتماع فريق الخبراء. وطالب باستخدام مصطلح "المعارف التقليدية" بدلاً من "الموضوع" في النص كله، محتجاً في ذلك بأغراض الانساق. ورحب بإعادة هيكلية أهداف السياسة العامة إلى ديباجة تطبيقية وأهداف فعلية. وكرر أنه ينبغي إقامة صلة قوية بين أهداف السياسة العامة والأحكام التطبيقية وتأطير تلك الأحكام بها. وصرح بأنه لا ينبغي أن يكون تقاسم المنافع من أهداف الصك، باعتبار أنه من أهداف صكوك أخرى قائمة مثل بروتوكول ناغويا، غير أنه لا ينكر احتمال إيراد تقاسم المنافع في إطار ذلك الصك. واقترح بناءً على ذلك استخدام مفهوم أوسع يقتضي تعديل عنوان هدف السياسة العامة ("4") وفخواه، بحيث يشير إلى "التعويض بإنصاف وعدل"، على أن ينعكس ذلك التغيير كذلك على عدة مواد منها المادة 1.3 (ب) و2.3 (د). وأعرب فيما يتعلق بالمادة 1 (ب) عن رغبته في إحلال "متصلة" محل "المرتبطة بوضوح" لأن ذلك أوضح. كما أعرب فيما يتعلق بالمادة 2 عن رغبته في إحاطة مصطلح "الأمم" بقوسين. وعبر بالنسبة إلى المادة 3 عن تفضيله بقوة لنهج قائم على التدابير، وعن تفضيله بشكل أكثر تحديداً لعبارة "ينبغي للدول الأعضاء أن توفر تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية" الواردة في الفقرتين 1.3 و2.3. وأضاف فيما يتعلق بالمادة 4 أنه يرى المادة 11.4 أوسع مما ينبغي، غير أنه مستعد لاستكشاف آليات المعالجة التملك غير المشروع للمعارف التقليدية وسوء استخدامها. وفي إطار المادة 5.4، أعرب عن انشغالات تساوره بشأن فكرة وضع آلية دولية جديدة لتسوية النزاعات واحتفظ بالحق في الإدلاء بمزيد من التعليقات.

116. وتوجه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالشكر إلى الميسرين على عملهم على النص الذي اتسم بجودة عالية. وطرح ثلاثة تعليقات مبدئية، مرجئاً باقي تعليقاته إلى اجتماع فريق الخبراء. وبدأ بالإعراب عن رغبته فيما يتعلق بالمادة 1 في إحاطة كلمة "الحماية" في العنوان بقوسين وإحلال "الصك" محلها، حيث إن ما تناوله المادة 1 بالتعريف حالياً هو المعارف التقليدية، بينما تحتاج معايير الحماية إلى مزيد من التهذيب. واقترح بالنسبة إلى المادة 2.2 إحلال كلمة "المستفيد" محل "المنافع" لأنه ينبغي إلحاق المؤتمن بالمستفيد لا بالمنافع. كما اقترح في المادة 3 إحلال "معايير الحماية ونطاقها" محل "نطاق الحماية" في العنوان، حيث إن ذلك هو الموضوع الذي يمكن إضافة المعايير فيه.

117. وقال وفد أرمينيا إنه لا يرغب في إحاطة مصطلح "الأمم" بقوسين في النص احتراماً وحمايةً لحقوق الأمم فيما يخصها من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تعود إلى أزمان سحيقة.

118. وتوجه وفد الأردن بالشكر إلى الميسرين الذين عملوا على تيسير الحلول التي اتفق عليها في اللجنة. وقال فيما يتعلق بقضية "الأمم" إن الأردن من الأمم العربية وله تشريع وطني (مما يتضمن قانون حق المؤلف) يقر بمسؤولية الدولة عن حماية المعارف التقليدية.

119. واختتم الرئيس المناقشات بشأن المراجعة 1 في الجلسة العامة. ودعا فريق الخبراء إلى الاجتماع ثانية تحت قيادته لتمهيد السبيل للميسرين كي يعدوا المراجعة 2 من نص المعارف التقليدية.

120. وأعاد الرئيس عقد الجلسة العامة وأشار إلى ثلاث وثائق مدرجة في جدول الأعمال تحت البند 6 من جدول الأعمال وهي: "توصية مشتركة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها" (WIPO/GRTKF/IC/27/6) التي اشتركت في رعايتها وفود كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية، و"توصية مشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات لأغراض الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها" (WIPO/GRTKF/IC/27/7) التي اشتركت في رعايتها وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية، و"اقترح بخصوص مواصفات دراسة أمانة الويبو بشأن التدابير المتعلقة بتلافي منح البراءات عن خطأ والامتثال للأنظمة الحالية للنفاد وتقاسم المنافع" (WIPO/GRTKF/IC/27/8) التي اشتركت في رعايتها وفود كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية. [ملاحظة من الأمانة: ترأست الجلسة في هذا الوقت نائبة الرئيس، السيدة شريجي]. ودعت نائبة الرئيس الرعاة المشاركين إلى تقديم الوثائق.

121. وتحدث وفد كندا باسم وفود اليابان والنرويج وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية وقدم "التوصية المشتركة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها" (WIPO/GRTKF/IC/27/6) التي دعت الدول الأعضاء إلى النظر في استعمال عدد من التوصيات كمبادئ توجيهية لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وقال إن التوصية المشتركة تحتوي على ديباجة، والمصطلحات الرئيسية، والأهداف والمبادئ، وقائمة بتدابير عملية تستهدف منع منح البراءات عن خطأ لاختراعات مطالب بها تضم موارد وراثية و/أو معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية، مع السماح للغير بفرصة للطعن في صلاحية براءة بالنسبة إلى اختراعات تضم موارد وراثية و/أو معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية، والتشجيع على إعداد مدونات سلوك ومبادئ توجيهية طوعية واستخدامها لحماية الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بموارد وراثية، وتيسير إعداد قواعد بيانات تتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وتبادلها وتعميمها والنفاد إليها. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن المبادئ التوجيهية المفصلة في التوصية المشتركة لا تمثل أرضية مشتركة فحسب، بل إن من شأنها أيضاً أن تحقق إنجازاً كبيراً في سبيل رفع الوعي ومعالجة الانشغالات المتعلقة بالبراءات الممنوحة عن خطأ فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وقال إنه لهذه الأسباب يرحب بأي دولة عضو ترغب في المشاركة في رعاية التوصية المشتركة.

122. وتحدث وفد اليابان باسم وفود كندا وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية وأشار إلى "التوصية المشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات لأغراض الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها" (WIPO/GRTKF/IC/27/7)، وهي نفس الوثيقة التي سبق تقديمها للدورة 26 للجنة، لكنها تختلف بشكل معتبر عن الوثيقة WIPO/GRTKF/24/7 التي ناقشتها اللجنة بالفعل. وعرج الوفد على نقطتين من بين التغييرات التي أجريت، حيث بدأ بالفقرة 18 قائلاً إن التوصية المشتركة المعدلة أوردت عدة قضايا رئيسية مطلوب من الدول الأعضاء معالجتها، بما في ذلك المحتوى المرتقب تخزينه في قواعد البيانات والنسق المسموح به للمحتوى. ويُن أن هذه عناصر مهمة فيما يتعلق بفهم وظيفة قاعدة البيانات وفائدتها. ودعا الوفد الدول الأعضاء إلى عرض وجهات نظرها وخبراتها المتعلقة بهذه القضايا. وتناول في نقطته الثانية الفقرة 19 التي تشير إلى ضرورة إجراء الأمانة دراسات جدوى، وخص بالذكر إنشاء نموذج تجريبي لبوابة الويبو الإلكترونية المقترحة لأن ذلك يتيح للجنة النظر في جميع جوانب قاعدة البيانات هذه وتحديد الخطوات المقبلة. وذكّر بأن بعض الوفود أعربت عن قلقها من العبء المالي الذي ستفرضه قاعدة بيانات من هذا النوع خلال الدورة السابقة، وبأن الأمانة شجعت على دراسة إمكانية تقديم مساعدة تقنية للدول الأعضاء، خاصة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً. وأضاف أنه

كان من نتائج الدورة 26 للجنة ضم فحوى الفقرات 4 إلى 7 من هذه الوثيقة في النسخة المعدلة من "الوثيقة الموحدة المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية" (المراجعة 2) ("نص المعارف التقليدية") باعتبارهما الفقرتين 2.9 و3.9 منها. وأعاد الوفد التشديد على أن هاتين الفقرتين ذواتا وجهة بالغة كذلك بالنسبة إلى النص المتعلق بالمعارف التقليدية، الذي يتضمن تدابير تكميلية في المادة 3(ثانياً)، مما يجعله على قناعة بأن من شأن مناقشة هذه التوصية المشتركة أن تيسر المفاوضات المستندة إلى نصوص. وأعرب الوفد علاوةً على ذلك عن تقديره لكل تعليق وسؤال صاغته الدول الأعضاء خلال الدورة 26 للجنة. وأضاف أن الرعاة المشاركين للتوصية المشتركة وضعوا تلك التعليقات والأسئلة نصب أعينهم وأرادوا إيجاد أرضية مشتركة بشأن هذه القضية فقدموا الوثيقة الإعلامية WIPO/GRTKF/IC/27/INF/11 بعنوان "الردود على الأسئلة المتعلقة بقواعد البيانات على المستوى الوطني وبوابة دولية"، والتي تضمنت مساهمات قيمة من بعض الدول الأخرى كذلك. وأعرب وفد اليابان عن تطلعه إلى الخوض بشكل أعمق في هذه القضية المهمة وإجراء المزيد من تبادل وجهات النظر والخبرات في الدورة التالية، مع مراعاة الوثيقة الإعلامية التي أعدها الرعاة المشاركون.

123. وذكّر وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه وفقاً لولاية اللجنة الحكومية الدولية في فترة السنتين 2014-2015، فقد أحاطت الجمعية العامة علماً "بالإمكانية المتاحة لأعضاء اللجنة للتماس دراسات أو توفير أمثلة من أجل إرشاد مناقشة الأهداف والمبادئ، وكل مادة مقترحة، بما في ذلك أمثلة على المواضيع القابلة للحماية والمواضع التي لا تتراد لها الحماية، وأمثلة على التشريعات المحلية". وقدم الوفد "الاقتراح بخصوص مواصفات دراسة أمانة الويبو بشأن التدابير المتعلقة بتلافي منح البراءات عن خطأ والامتثال للأنظمة الحالية للنفاد وتقاسم المنافع" (WIPO/GRTKF/IC/27/8). وقال إن الرعاة المشاركين السابقين أجروا مناقشات مع وفد النرويج أسفرت عن تعديلات وأسئلة إضافية من المقرر إثارتها في الدراسة. وأعلن عن سروره بإبلاغ اللجنة بأن وفد النرويج انضم إلى الرعاة المشاركين لهذا الاقتراح جنباً إلى جنب مع وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية. ودعا الوفود الأخرى إلى التعبير عن تأييدها لهذا الاقتراح ورحب بأي أسئلة إضافية أو تحسينات مقترحة للدراسة تطرحها الدول الأعضاء الأخرى. وقال إن اللجنة أجرت خلال دورات سابقة مناقشات بناءً بشأن القوانين الوطنية وكيفية أعمال شروط الكشف في أنظمة النفاذ وتقاسم المنافع، وإن تلك المناقشات أعانت اللجنة على إحراز تقدم في عملها على النص الخاضع للتفاوض. وشدد الوفد على أن من شأن الدراسة المقترحة أن تعطي العمل دفعة إلى الأمام دون أن تبطئ أعمال اللجنة. وأعرب عن ترحيبه بكل تأييد يناله الاقتراح من الدول الأعضاء. وأشار الوفد أيضاً إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/INF/11 بعنوان "الردود على الأسئلة المتعلقة بقواعد البيانات على المستوى الوطني وبوابة دولية"، وذكّر بأن اللجنة أحرزت منذ بدء عملها تقدماً معتبراً بشأن المعارف التقليدية، وضرب لذلك مثلاً بإنشاء الويبو مجموعة أدوات لوثائق المعارف التقليدية وقاعدة بيانات لاتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع الفعلية والنموذجية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وما يتعلق بها من معلومات. وأعرب عن اعتقاده أن الويبو تستطيع أيضاً الإسهام بالتوجيه بشأن إنشاء قواعد البيانات وتعهداتها. ومضى يقول إن الدورة 26 للجنة شهدت إثارة عدد من الأسئلة من ممثل تجمع الشعوب الأصلية ومن دول أعضاء فيما يتعلق بتنفيذ قواعد بيانات للمعارف التقليدية والموارد الوراثية على الصعيد الوطني. وذكّر بسابق تعهده بالعمل مع وفود أخرى التماساً لإجابات عن تلك الأسئلة. وأعرب عن اعتقاده أنه يمكن تقديم توجيه قيم بشأن إنشاء قواعد البيانات عن طريق جمع هذه الأسئلة واقتراح إجابات لها. وأبلغ اللجنة بأن الشهر الماضي شهد استجابة منسقة وبذل جهد منسق لمعالجة جميع الأسئلة التي طرحت وبأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/INF/11 تضم نتائج هذا الجهد. وذكّر بأن هذه الوثيقة حظيت برعاية مشتركة من وفود كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والولايات المتحدة، وأنها تضم مساهمات من هذه الوفود ومعها وفود أخرى كذلك. وبين أن كلاً من الردود على الأسئلة صادر عن منظور وطني مختلف وأن أصحاب وجهات النظر الواردة في هذه الوثيقة يتراوحون بين منشئين لقواعد بيانات خاصة بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية ومستخدمين لها وبين مستخدمين لا يستخدمون إلا قواعد البيانات الخاصة بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية. وأضاف أن الردود الموجهة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية تندرج ضمن هذه الفئة الأخيرة، وإن كان قد استفيد فيها من تجربة البلاد في إنشاء قواعد بيانات على الصعيد الوطني للبراءات ومحفوظات إيداع طلبات البراءات. وذكّر بأن قواعد البيانات الوطنية الخاصة بالبراءات ونشر طلبات البراءات

ومحفوظات الإيداع في بلاده متاحة لفاحصي البراءات ولعموم الجماهير. ووضح أن إتاحة هذه المعلومات للعموم أدى إلى تحسين تصور أي مودع طلب براءة لإمكانية حماية اختراعه ببراءة. وقال إن الردود الواردة من الوفد راعت كذلك أن بعض قواعد البيانات التي تستخدمها بلاده غير متاحة للجمهور، مثل المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية الهندية التي استخدمت لها مصطلحات واردة في اتفاق نفاذ المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية، الذي يسمح لها باستخدام وثائق من المكتبة الرقمية كجزء من حالة التقنية الصناعية السابقة في فحص البراءات بنفس أسلوب استخدام غيرها من أجزاء حالة التقنية الصناعية السابقة، مع الحفاظ على سرية قاعدة البيانات ذاتها في نفس الوقت. وذكر أن من النقاط البارزة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/INF/11 تضمنها وجهات نظر مختلفة حول مسألة الاختصار في محتوى قواعد البيانات على حالة التقنية الصناعية السابقة، وإذا ما كانت قاعدة البيانات ستتاح للجمهور. ومضى يقول إن الوثيقة تعكس النطاق الواسع من الممارسات القائمة في إنشاء قواعد البيانات الخاصة بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية واستخدامها. وألح الوفد إلى احتمال الاحتياج إلى مزيد من العمل لوضع أفضل الممارسات في هذا الصدد. وأعرب عن ترحيبه بأي مساهمات إضافية بشأن هذه الوثيقة. وصرح بأن اللجنة ستكتسب من خلال تحديثها لتعكس وجهات نظر إضافية، مما يتضمن أي أسئلة إضافية، فهماً أشمل لتنفيذ قواعد بيانات خاصة بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية على الصعيد الوطني.

124. وفتحت نائبة الرئيس باب التعليقات على الوثائق محل النقاش.

125. وأشار وفد النرويج إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/6، وذكر بأنه من الرعاة المشاركين للتوصية المشتركة. وأعرب عن أمله، كما سبق أن أعرب في دورات سابقة، أن تشكل التوصية المشتركة المقترحة أساساً لتأجيل إيجابي ومحدد فيما يتعلق ببعض العناصر الخاضعة للنقاش في اللجنة. وشدد على أن المقصد من الاقتراح تكميل نص الموارد الوراثية المقترح، وأنه لا ينبغي اعتباره اقتراحاً بديلاً. وأكد أن الإسهام في التوصل إلى اتفاق بشأن نص، بما في ذلك ما كان بشأن نص يتضمن أحكاماً تتعلق بشروط الكشف، كان دوماً أولوية قصوى لدى الوفد وما زال كذلك.

126. وأشار وفد الاتحاد الروسي إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/6، وقال إنه يرى الوثيقة مفيدة للغاية في سياق عمل اللجنة وأنها تمس الموضوع في صميمه، حيث تضم أقساماً عن الهدف والمبادئ وبعض التدابير التي يلزم اتخاذها من أجل إدارة استخدام الموارد الوراثية بشكل أفضل وإعداد قاعدة بيانات كذلك. وأضاف أنه سيكون من المفيد للغاية أن يبدأ العمل على وثيقة مستمدة من الخبرة المكتسبة في مجال الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وأن ذلك سيكون مفيداً للغاية كذلك من حيث تلافي منح البراءات عن خطأ. ووصف الوثيقة بأنها تمثل أساساً ممتازاً لعمل اللجنة. وأعلن عن اتفاقه تماماً مع وفد النرويج في التشديد على أن الوثيقة لا تشكل حلاً بديلاً، بل هي تكميل لنص الموارد الوراثية.

127. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتشابهة التفكير وذكر أن قرار الجمعية العامة الصادر في عام 2013 يتيح للدول الأعضاء إمكانية التماس دراسات أو توفير أمثلة من أجل إرشاد مناقشة الأهداف والمبادئ، وكل مادة مقترحة، بما في ذلك أمثلة على المواضيع القابلة للحماية والمواضع التي لا تتراد لها الحماية، وأمثلة على التشريعات المحلية، غير أن الوفد شدد على أنه ليس من المنظور، وفقاً للولاية، أن تتسبب هذه الأمثلة والدراسات في تأخير تقدم المفاوضات المستندة إلى نصوص ولا في وضع أي شروط مسبقة لها.

128. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن تأييده للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/7 وعن أمله أن تؤدي التوصية المشتركة دوراً محورياً في منع منح براءات عن خطأ. وأعاد التأكيد على أهمية حماية المعارف التقليدية في ضوء حقوق البراءات الممنوحة عن خطأ. وقال إن من شأن نظام قاعدة بيانات في وجهة نظره أن يوفر حماية بأقصى قدر من الفعالية. وذكر الوفد فيما يتعلق بتجربة بلاده الوطنية في إنشاء قاعدة بيانات للمعارف التقليدية أن المكتب الكوري للملكية الفكرية عمل في الفترة من 2005 إلى 2009 على إنشاء قاعدة بيانات للمعارف التقليدية. ووضح أن قاعدة بيانات المعارف التقليدية التي أنشأها المكتب تتضمن قدراً شاسعاً من المعارف الموثقة من أدوية قديمة، كما أنها تتضمن مجموعة واسعة النطاق من المقالات والوثائق المتعلقة

بالبراءات، أي أنها تحتوي على سجلات للمعارف التقليدية من الماضي والحاضر. وذكر أن ما يزيد على 90 ألف حالة وضعت في قاعدة البيانات، من بينها 5500 حالة من الأعشاب الطبية و2012 حالة من الأدوية التي تصرف بتذكرة طبية وما يربو على 30 ألف أطروحة متعلقة بالعلوم الطبية. ويبيّن أن قاعدة البيانات أتيحت على الإنترنت من خلال البوابة الكورية للمعارف التقليدية وأتيحت للنفاذ العمومي إرساءً لأسس الحماية الدولية للمعارف التقليدية الكورية وبالتالي منع الاستخدام غير المصرح به للمعارف التقليدية داخل البلاد وخارجها، كما أنها أتيحت للجمهور لتزويد الجمهور بمعلومات وفيرة عن المعارف التقليدية والأبحاث المتعلقة بها، مما من شأنه أن يسرع وتيرة تطوير المزيد من الدراسات والصناعات. وأضاف أن السبب الثالث الذي أتيحت للجمهور من أجله هو توفير المعلومات اللازمة من أجل فحوص البراءات وبالتالي تحسين جودة طلبات الملكية الفكرية المتعلقة بالمعارف التقليدية. ووضح الوفد أن فاحصي البراءات في المكتب الكوري للملكية الفكرية ملزمون بالبحث في قاعدة البيانات عن حالة التقنية الصناعية السابقة، وأن هذا الأسلوب استخدم بنجاح لحماية المعارف التقليدية الكورية. وذكر أيضاً أن المكتب شارك قاعدة بياناته منذ شهر أغسطس 2012 مع المكتب الأوروبي للبراءات بناءً على طلبه. وأعرب عن اعتقاده أن استخدام قواعد البيانات يتيح أسلوباً عملياً ومجدياً للحد من عدد البراءات الممنوحة عن خطأ.

129. وتحدث وفد كينيا باسم مجموعة البلدان الإفريقية، وأعرب عن تحفظه بشأن الدراسة المقترحة الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/8. ووضح أن تقدماً معتبراً قد أحرز على محور الموارد الوراثية خلال الدورة 26 للجنة، وأن تقدماً قد أحرز أيضاً بالفعل خلال الدورة الحالية في مناقشة المعارف التقليدية، وأنه يرى في ضوء هذا التقدم المعبر الذي أحرز بالفعل في مفاوضات اللجنة أن الدراسات المقترحة لن تضيف كثير قيمة لعمل اللجنة. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن الأحرى باللجنة أن تركز جهودها على ما بين يديها من عمل. وذكر بالنسبة إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/6 أنها ستؤدي على الأرجح إلى ازدواجية في عمل اللجنة وإلى التأثير في تركيز اللجنة على عملها المنجز حتى الآن.

130. وأيد وفد اليابان، باعتباره راعياً مشاركاً، البيان الافتتاحي الذي أدلى به وفد كندا فيما يتعلق بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/6. كما أعرب عن اتفاقه مع وفد النرويج ووفد الاتحاد الروسي فيما ذهب إليه من عدم اعتبار الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/6 وثيقة مستقلة. وقال إن من شأن مناقشة الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/6 في وجهة نظره أن تؤدي باللجنة إلى فهم متبادل أعمق للقضايا الأساسية التي تعالجها، وأعرب عن اعتقاده أن هذا سيضفي مزيداً من الإسهام في مفاوضات اللجنة المستندة إلى نصوص. وذكر الوفد، دعماً لوجهة النظر هذه، بأن المطاف انتهى خلال الدورة 26 للجنة إلى التعبير عن المفاهيم الواردة في الفقرات 3 إلى 5 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/26/5 تحت مسمى الفقرة 1.9 من "الوثيقة الموحدة المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية المراجعة 2" التي أعدت خلال تلك الدورة. وأعرب عن اعتقاده أن لهذه المفاهيم المتعلقة بالتدابير الدفاعية وجاهة بالغة أيضاً بالنسبة إلى النص الحالي المتعلق بالمعارف التقليدية، الذي يتضمن تدابير تكميلية في المادة 3 (ثانياً) منه. وخلص الوفد من ذلك إلى أن من شأن مناقشة الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/6 ألا تؤدي إلا إلى مزيدٍ من الإعانة للجنة على المضي قدماً بمفاوضاتها المستندة إلى نصوص. ورحب الوفد فيما يتعلق بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/8 بوفد النرويج راعياً مشاركاً جديداً للاقتراح وأشاد بما قدم من إسهام فيها. ومضى الوفد يقول إنه يرى أن من حقه، عملاً بالولاية الحالية للجنة، أن يطلب من أمانة الويبو الاضطلاع بالدراسة الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/8 بغية توضيح وجهات النظر المتباعدة والإعانة على المضي بالمناقشات قدماً. وكرر الوفد أن من شأن الاقتراح أن يسهم في العملية عن طريق التكفل باستعراض مقارن لمختلف المؤثرات التي يجلبها شرط الكشف الإلزامي علاوةً على تحليل المنافع مقابل التكاليف. وذكر أنه سيكون مهماً بمعرفة المزيد عن تجارب الدول الأعضاء التي نفذت شروط للكشف الإلزامي ضمن أنظمة البراءات لديها، حيث إنه يعتقد أن هذه الشروط أفضت إلى آثار سلبية في بعض البلدان. والتمس الوفد، بناءً على ذلك، من مؤيدي شرط الكشف الإلزامي ببيان المنافع الفعلية التي يمكن لذلك الشرط أن يحققها للدول الأعضاء مع تعضيد وجهات نظرهم بأمثلة محددة. وأعرب عن اعتقاده أن من شأن إجراء دراسة تستند إلى المواصفات الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/8 أن تعين اللجنة على إيجاد أرضية مشتركة بشأن القضايا التي تعنى بها من وجهة نظر عملية.

131. وأيد وفد جنوب أفريقيا البيان الذي أدلى به وفد كينيا باسم مجموعة البلدان الإفريقية. وقال إنه يرى الوثائق WIPO/GRTKF/IC/27/6 و WIPO/GRTKF/IC/27/7 و WIPO/GRTKF/IC/27/8 مترابطة فيما بينها جميعاً، مما يجعل من الأفضل اعتبارها حزمة واحدة. وذكر الوفد أن الوثائق تتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وباستخدام قواعد البيانات كذلك. ويبيّن أن المؤيدين وضحو أن المقصود ليس الاستعاضة بهذه الوثائق عن المفاوضات ولا طرحها كندابير إضافية، غير أنه لاحظ أن المؤيدين يروجون بوضوح لفكرة احتواء الوثائق على أساليب حماية فعالة، وذكر أن طلباً قد وُجّه إلى اللجنة بدعم هذه الوثائق. ولاحظ الوفد بقلق، بناءً على تدبير لمداخلة وفد اليابان، أن مؤيدي شرط الكشف مطالبون بالدفاع عن وجهات نظرهم بالحجة والبرهان. وذكر الوفد أنه من المهم بالتالي ضمان الإبقاء على الصلة بين عملية التفاوض الحالية بمقتضى الولاية المحددة والوثائق المقدمة كسارين منفصلين. وحذر من تأخير العملية الجارية بمقتضى ولاية اللجنة للفترة 2014-2015 أو ربطها بإعداد ناتج آخر. ويبيّن أنه لا يستسيغ تأييد الوثائق إن كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى إخراج اللجنة عن مسار التفاوض بشأن صك دولي للحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية. ووضح أنه قدم ردوداً على الاستبيان المتعلق بقواعد البيانات على المستوى الوطني وتطوير بواية دولية، وأن الاستبيان أُعد في وجة نظره لمصلحة محددة هي منع المنح المتواصل لبراءات عن خطأ. وذكر أن عمل اللجنة غير محدود بمنح براءات عن خطأ، بل يتمحور حول إعداد صك قانوني دولي من أجل الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وأعرب الوفد عن اعتقاده أنه بالرغم من إعطاء الدول الأعضاء الحق في التماس دعم لإجراء مزيد من الأبحاث إلى حد معين، فإن المرحلة التي بلغت العملية لا تسمح بالعودة ثانية إلى الاضطلاع بالبحث المقترح. ووضح أن هناك أبحاث متوافرة بغزارة أجريت بالفعل بشأن التملك غير المشروع وذكر بأن الدورة 26 للجنة شهدت تقديم باحثين بارزين سلسلة من العروض عن نتائج أبحاثهم المتعلقة بالتملك غير المشروع. وخلص ختاماً إلى أنه لا يستطيع تأييد هذه الوثائق.

132. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وتوجه بالشكر إلى مؤيدي الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/6 على اقتراحهم، وأحال اللجنة على تعليقاته وبياناته السابقة التي أدلى بها بشأن هذا الموضوع.

133. وأيد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) المداخلة التي أدلى بها وفد جنوب أفريقيا وكرر أن ولاية اللجنة تلزمها بالانخراط في مفاوضات تستند إلى نصوص حول صك دولي أو صكوك دولية تكفل الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إنه يرى، بناءً على ذلك، أن التوصية المشتركة الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/6 ليس من شأنها استيفاء ولاية اللجنة ولا يمكن اعتبارها حلاً للمشكلة القائمة التي تسعي اللجنة في إيجاد حل لها. وأضاف الوفد فيما يتعلق بالوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/27/7 و WIPO/GRTKF/IC/27/8 أنه لا يرى حاجة في المرحلة الراهنة من المفاوضات إلى الاضطلاع بدراسة أو السعي في إنشاء قاعدة بيانات، لأن هذه المبادرات لن تعضد عملية التفاوض الدائرة في اللجنة. وذكر الوفد بالنسبة إلى إنشاء قاعدة بيانات أن ثمة حاجة إلى تحديد سلسلة من الشروط لوقيتها وإلى تعيين مسؤوليات عن أي استخدام غير ملائم لها. وأعرب عن تخوفه من تسبب هذه المبادرات في إعاقة مساعي اللجنة لتحقيق هدفها الرئيسي المتعلق بعقد مؤتمر دبلوماسي. وأشار إلى ما لحق بهذا الهدف الرئيسي من تأجيل منذ عام 2011.

134. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن أمله في إمكانية استخدام التوصية المشتركة الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/6 كتدبير لبناء الثقة تستعين اللجنة به على المضي قدماً بالقضايا الرئيسية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. كما أعرب عن اعتقاده أن التوصية المشتركة تستوعب الأهداف الرئيسية وتيسر استحداث آليات فعالة لحماية المعارف التقليدية. وذكر الوفد أن الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها واحدة من عشرين بلداً تصدر قائمة التنوع البيولوجي الشديد في العالم، تدرك القيمة التي يسهم التنوع البيولوجي بها في المجتمع. وأعلن عن تأييده، مع الرعاية المشاركين الآخرين لوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/6، لهدف توظيف القوانين الوطنية من أجل تعزيز التنوع البيولوجي وتقاسم المنافع الناجمة عن استخدامه بإنصاف وعدل. كما أعلن، علاوةً على ذلك، عن تأييده لشرطي الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها. وذكر الوفد أن الاقتراح ييسر إجراءات واضحة للحصول على نفاذ مصرح به إلى

الموارد الوراثية مقابل منافع عادلة، سواء كانت نقدية أو غير نقدية. وأعرب عن اعتقاده أنه ينبغي لإجراءات النفاذ وتقاسم المنافع هذه أن تكون مستقلة تماماً عن إيداع طلبات البراءات. وقال إنه لا يرى ضرورة لإنفاذ الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها من خلال نظام الملكية الفكرية، حيث إن هذه الآليات يمكن تأسيسها في إطار أنظمة الإذن في قانون العقود كما أنها تتجاوز نطاق معايير الحماية بموجب البراءة المستقرة المتمثلة في الجودة والنشاط الابتكاري والتمكين، ومع ذلك فهو يعتقد أنه ينبغي تزويد مكاتب البراءات بالمعلومات الضرورية المتاحة لتمكين الفاحصين من اتخاذ قرارات صائبة بشأن الحماية بموجب البراءة، مما يتضمن حالة التقنية الصناعية السابقة الشاملة المتعلقة بالموارد الوراثية. وأقر، علاوة على ذلك، بأنه لا ينبغي منح براءات إلا لاختراعات جديدة تنطوي على نشاط ابتكاري ونفي بمعايير المنفعة. وأعرب عن اعتقاده في هذا الصدد أنه يمكن الاستعانة بقواعد بيانات وطنية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها على منع منح براءات عن خطأ وأن قواعد البيانات هذه يمكن أن تؤدي دوراً محورياً في معالجة الانشغالات التي تحيط بجودة البراءات. وقال الوفد إنه يرى أن من شأن التوصية الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/6 أن تعين على معالجة الانشغالات المتعلقة بمنح البراءات عن خطأ مع تكميل نظام البراءات القائم في نفس الوقت. ودعا الوفود الأخرى إلى التعبير عن تأييدها للاقتراح. وذكر الوفد، فيما يتعلق بالانشغالات التي أثارها وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتشابهة التفكير بشأن احتمال تسبب التوصية المشتركة المقترحة في تأخير العملية، أن الرعاة المشاركين أدخلوا بالفعل أحكاماً رئيسية من التوصية المشتركة في "الوثيقة الموحدة المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية المراجعة 2" التي أعدت خلال الدورة 26 للجنة سعياً في تحقيق الانساق في تناول المفاهيم في الوثيقة المشتركة مع النص الأعم. ووضح أن التوصية المشتركة ستكون إضافة للعملية القائمة ولن تشكل عبئاً على العملية ولا تؤخرها. وبين الوفد فيما يتعلق بالانشغالات الأخرى التي أثارها وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتشابهة التفكير ووفد كينيا باسم مجموعة البلدان الإفريقية ووفد جنوب أفريقيا بشأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/8 أنه بالرغم من عدم لمس بعض الدول الأعضاء قيمة للدراسة فإنه قد ثبت في الفئة دال من توصيات جدول أعمال التنمية للويو أن هذه الدراسات تمثل جزءاً طبيعياً من أعمال الويو، وبالتالي أنه ينبغي إجراؤها. ووضح أن المتوقع أن تؤدي الدراسة، على عكس الانشغالات المثارة بشأن تسببها في تأخير عمل اللجنة، إلى إعطاء عمل اللجنة دفعة إلى الأمام وزيادته عمقاً. والتمس من الدول الأعضاء اعتماد المواصفات المقترحة حتى يمكن إجراء الدراسة وقال إنه يرى أن المعلومات التي ستستفاد من الدراسة لن تؤخر عمل اللجنة، بل ستتيح للجنة المضي قدماً بشأن المسائل الرئيسية التي مازالت معلقة.

135. وأيد وفد البرازيل ومداخلات وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتشابهة التفكير ووفد كينيا باسم مجموعة البلدان الإفريقية ووفد جنوب أفريقيا ووفد إيران (جمهورية - الإسلامية) بشأن الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/27/6 و WIPO/GRTKF/IC/27/7. وقال الوفد إن المناقشة بشأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/8 في رأيه تتجاوز نطاق هذه الدورة لأن الدورة الحالية ليست بصدد معالجة موضوع الموارد الوراثية. وأعرب عن رأيه بشأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/7 قائلاً إنه على الرغم مما ذكره وفد النرويج في مداخلته بشأن الطبيعة التكميلية للاقتراح فإن الوثيقة ميووس منها ابتداءً لقصورها عن معالجة القضية الرئيسية المتعلقة بوضع شرط كشف إلزامي. وتساءل الوفد فيما يتعلق بمداخلة وفد اليابان بشأن شرط الكشف الإلزامي عن مدى اتساق اقتراح إجراء دراسات الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/8 مع الفقرة الأخيرة من ولاية اللجنة للفترة 2014-2015. وذكر الوفد أنه قد يجنح إلى الانخراط في مناقشة الدراسات خلال الدورة التالية المقرر تناول القضايا المتداخلة فيها، غير أنه لا يرى نفعاً لمثل هذه المناقشة في الوقت الراهن بالنسبة إلى نصوص التفاوض.

136. وأيد وفد مصر ومداخلتي وفد كينيا باسم مجموعة البلدان الإفريقية ووفد جنوب أفريقيا فيما يتعلق بمنح براءات عن خطأ. وقال إنه من الضروري في رأيه حيثما تعلق طلب براءة بالموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، خاصة في مجال الصحة أو الزراعة دون حصر ذلك عليهما، أن يكون المخترع قد حصل على حقوقه بشكل مشروع. وأعرب بناءً على ذلك عن تأييده لشرط الكشف الإلزامي.

137. وعبر وفد الصين عن تأييده للبيانين اللذين ألقى بهما وفد كينيا باسم مجموعة البلدان الإفريقية ووفد جنوب أفريقيا فيما يتعلق بحماية الموارد الوراثية. وأعرب عن اعتقاده أن ثمة حاجة إلى التركيز على النظر في نصوص التفاوض وفاءً بالولاية على النحو الذي وضعته الجمعية العامة.

138. وعبر وفد الاتحاد الروسي عن تأييده للاقتراح الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/7 فيما يتعلق بإنشاء قاعدة بيانات. وأشار إلى أهمية توظيف التقدم التقني وكل المواد المتاحة فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية لمعالجة منح البراءات عن خطأ. وأعرب عن اعتقاده أن من شأن الاقتراح الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/7 أن يجد من هذا التوجه. كما أعرب عن تأييده، باعتباره راعياً مشاركاً، للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/8. ورداً على الوفود التي أعربت عن انشغالات بشأن الكشف الإلزامي، قال إن ثمة حاجة في رأيه إلى إجراء مزيدٍ من الدراسة لمسألة الكشف بغية تحديد آلية الكشف بشكل ملائم. ووضح أن الاقتراح الوارد في الوثيقة موجه إلى السلطات المعنية بالبراءات وأعرب عن اعتقاده أن هناك حاجة إلى تبادل الخبرات رجاء تجنب منح براءات عن خطأ. وذكر أنه مهتم للغاية بالتوصل إلى آلية من شأنها السماح للدول الأعضاء بتحسين جودة منح البراءات وتحقيق مستوى عالٍ من الجودة.

139. وأيد وفد زيمبابوي البيانات التي أدلى بها وفد كينيا باسم مجموعة البلدان الإفريقية ووفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتشابهة التفكير ووفد جنوب أفريقيا بشأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/8. وأعرب عن أمله في تواصل المفاوضات تماشياً مع الولاية على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة.

140. وعبر وفد كندا، باعتباره راعياً مشاركاً، عن تأييده للتوصية المشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات على النحو الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/7. وأعرب عن اعتقاده أن آراء الدول الأعضاء متوافقة على أنه لا ينبغي منح براءات عن خطأ فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وقال إن قواعد البيانات الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية أدوات مفيدة في منع منح براءات عن خطأ. وأعرب عن تأييده، لذلك السبب، للتوصية المشتركة وشجع الوفود الأخرى على الانضمام إلى ذلك. كما أعرب الوفد، باعتباره راعياً مشاركاً، عن تأييده لاقتراح إجراء دراسة على النحو الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/8. وذكر أن الاقتراح متماشٍ مع ولاية اللجنة التي تسمح لأعضاء اللجنة بطلب إجراء دراسات أو تقديم أمثلة لإرشاد عمل اللجنة. ورحب بوفد النزوح راعياً مشاركاً. وأعرب عن اعتقاده أن من شأن قائمة الأسئلة الواردة في مشروع المواصفات أن تبصر بجوانب جديدة بشأن قضايا تقنية مهمة. وقال إنه يرى أن نتائج هذه الدراسة ستثري مفاوضات اللجنة المستندة إلى نصوص وترشدها وتمضي بها قدماً. ويؤمن أنه يعترم العمل على إجراء الدراسة بالتوازي مع عمل اللجنة الجاري وألا تستغل لتأخير عمل اللجنة. وأعلن عن استمرار التزامه التام بعمل اللجنة وأعرب عن تطلعه إلى تعميق الفهم الجماعي للقضايا المهمة المطروحة للنقاش.

141. وأيد وفد الهند البيانات التي ألقاها وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتشابهة التفكير ووفد جنوب أفريقيا ووفد إيران (جمهورية - الإسلامية). ولاحظ أن ثمة ترابطاً كبيراً فيما بين الوثائق الخاضعة للنقاش وذكر أن تركيزها الأساسي على منح البراءات عن خطأ وتكوين قاعدة بيانات بهدف تجنب منح البراءات عن خطأ. وأعرب عن اعتقاده أن قواعد البيانات ما هي إلا مجرد جانب واحد من جوانب منع منح البراءات عن خطأ ويؤمن أن اللجنة مازالت تناقش هذا منذ سنوات عديدة ضمن سياق مفاوضاتها المستندة إلى نصوص بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، غير أنه كرر أن الغرض الرئيسي لمفاوضات اللجنة هو التوصل إلى اتفاق بشأن صك أو صكوك من أجل حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب عن اعتقاده أنه ينبغي للجنة، بناءً على ذلك، ألا تكتفي بالتركيز على جانب واحد من جوانب عملها يمثل قضية جانبية لا القضية الجوهرية. وعبر عن تأييده للمداخلات السابقة التي بيّنت أنه ينبغي للجنة تركيز طاقتها ومواردها أولاً على استيفاء الولاية الصادرة لها عن الجمعية العامة بالنسبة إلى استكمال نصوص التفاوض، قبل التحول إلى دراسة وثائق أخرى. وذكر الوفد فيما يتعلق بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/8 أنه بالرغم من سماح الولاية للأعضاء بطلب إجراء دراسات، فإن الوثيقة الحالية تعكس طلباً بإجراء سلسلة من الدراسات بشأن منح

البراءات عن خطأ. وأعرب الوفد عن قلقه من إفضاء ذلك إلى تمهيد السبيل في المستقبل لقائمة أخرى من الطلبات بإجراء دراسات وتقديم أمثلة على نفس المنوال وإطلاق العنان بذلك لعملية قد تستمر أبداً. وقال إنه يرى أن اللجنة عاجلت على مدى السنوات الماضية جميع القضايا، بما في ذلك تقديم أمثلة تدعم المفاوضات. وذكر أيضاً أن انتهاء الوبو بالفعل من إجراء دراسات كافية بشأن القضايا المعنية يجعل من الاضطلاع بالدراسات المطلوبة تكراراً ينبغي تجنبه.

142. وعبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية، باعتباره راعياً مشاركاً، عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد اليابان بشأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/7. وقال إنه يرى في الاقتراح إضافة قيمة لعمل اللجنة الراعي إلى إعداد صك قانوني دولي أو صكوك قانونية دولية لتوفير حماية فعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وأعرب عن اعتقاده أنه من الضروري أن تواصل اللجنة تناولها للاقتراح وتقديم تعليقات موضوعية وبناءة حتى يمكن معالجة الأسئلة والانشغالات التي أثّرت بشأن مشروع الاقتراح بشكل سليم. وذكر أن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/7 ترمي إلى معالجة بعض التعليقات التي أدلت بها وفود ومجموعات للشعوب الأصلية فيما يتعلق باقتراح قاعدة البيانات. وأشار إلى أن تعديلات أجريت لإبراز مجالات عمل مستقبلية للجنة، مما يتضمن معايير دنيا لتحقيق الانساق في بنية بوابة الوبو ومحتواها من البيانات، والأثر الذي يمكن أن يحدثه وجود قاعدة بيانات وطنية في المعارف التقليدية أو الموارد الوراثية المحمية بمقتضى قوانين قبلية، والعملية المتبعة لتغذية قاعدة بيانات وطنية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية، ومعالجة قواعد البيانات ذات النفاذ المحدود المتصلة ببوابة الوبو، وقابلية النفاذ المحدودة لبوابة خارج نطاق مكاتب الملكية الفكرية لمعالجة قضايا الأمن. كما حدد تعديلات أخرى من المقرر إجراؤها على الاقتراح من بينها بيان أنه لا ينبغي تضمين معارف تقليدية سرية مرتبطة بموارد وراثية في قاعدة البيانات لأن المعلومات غير المتاحة للجمهور لا يمكن اعتبارها من حالة التقنية الصناعية السابقة في معرض تبين تحقق شرطي الجدة والنشاط الابتكاري للحماية بموجب البراءة، وبيان أوضح يفيد أن المادة غير المتاحة للجمهور، مثل قاعدة بيانات محدودة النفاذ، لا يحظر استخدام فاحص براءات لها كمرجع لتبين إمكانية الحماية بموجب البراءة. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى مناقشة نظام قاعدة البيانات علاوة على القضايا التي أثارها وفود أخرى سعيًا في إضفاء مزيد من التحسين على الاقتراح. وقال إنه من شأن الاقتراح في رأيه أن يعين اللجنة على معالجة الانشغالات المتعلقة بمنح البراءات عن خطأ. وبيّن الوفد، رداً على مداخلة وفد البرازيل، أن المواصفات المقترحة لإجراء دراسة على النحو الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/8 ستعين اللجنة على فهم الكيفية التي نفذت بها شروط الكشف على الأصعدة الوطنية وبالتالي تتيح للجنة تركيز طاقتها على التوصل إلى فهم أفضل للاقتراحات المختلفة. وأفاد الوفد رداً على الانشغالات التي أثارها وفد الهند فيما يتعلق بقائمة الدراسات المحتملة التي قد تنشأ خلال الولاية الحالية للجنة أنه لم يقترح إلا إجراء دراسة واحدة في الوقت الراهن وأن نواياه محصورة حالياً على تلك الدراسة الوحيدة المقترحة.

143. وأيد وفد نيجيريا البيانات التي أدلى بها وفد كينيا باسم مجموعة البلدان الإفريقية ووفد جنوب أفريقيا ووفد الهند ووفد البرازيل. وقال فيما يتعلق بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/7 إنه مع قيام الحاجة إلى الإقرار بالمبادرات التي من شأنها إفادة اللجنة في تحقيق هدفها المحدد وإعانتها على ذلك فإنه من المهم إدراك أن ثمة اقتراحات أخرى كثيرة من شأنها، رغم ما فيها من فائدة مرجوة، أن تستهلك الوقت وأن تشتت التركيز. وأعرب الوفد عن قلقه تحديداً من أربعة عناصر، ألا وهي إمكانية التسبب في تشتيت العملية بل وحدوث ذلك في الواقع، وإجراء التشويه، وحمية التسبب في تأخير، والأسى الناتج الذي سيسببه ذلك لكل من الجماعات الأصلية والبلدان التي لها اهتمام طال أمده بالقضايا الخاضعة للنقاش والتي تدرك أهمية معالجة حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والحاجة الملحة إلى ذلك. وشدد الوفد على أهمية تمتع الوثائق الواردة بتأييد الجماعات الأصلية وإن لم يظهر للاقتراحات أي ضرر محتمل، لأنه لا مناص من تأثيرها في أوجه الأذى التي تتابعته إشارات الشعوب الأصلية إليها طوال دورات اللجنة جميعاً. وذكر أنه حتى لو كانت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/7، على سبيل المثال، تسهم في تحقيق الهدف الضيق المتمثل في منع منح براءات عن خطأ، فستبقى الحاجة قائمة إلى تحديد ما يشكل معارف تقليدية غير سرية مثلاً. وأعرب الوفد عن اعتقاده أنه حتى لو حظي الاقتراح في نهاية المطاف بتأييد، فسينتفعن رهنه محل القضايا الخاضعة للتفاوض حالياً. وضرب لذلك مثلاً بالتقدم المعتبر الذي يجرز حالياً في توضيح تعريف المعارف التقليدية

غير السرية، حيث أعرب عن اعتقاده أنه سينبغي أخذ ذلك في الحسبان إذا ما انتهى المطاف بهذه التوصية المشتركة إلى التنفيذ. وخلص بناءً على ذلك إلى أنه بالرغم من احتمال عدم تعمد التسبب في تأخير العملية عن طريق طرح هذا الاقتراح، فإن هذا التأخير سيكون حتمياً للأسف. وألقى الوفد الضوء على انشغالات عامة تتعلق بالاقتراحات الثلاثة، مما تضمن على سبيل المثال التكاليف الباهظة المقترنة بإنشاء قواعد البيانات وتعهداتها وتصحيحها، والمدة الزمنية اللازم لإنشاء قواعد البيانات، وتمويل هذا المسعى من ميزانية الويبو، وعواقب هذا الاستثمار الضخم على مجالات العمل الأخرى. وذكر أخيراً من حيث تركيز اللجنة على معالجة قضية منح البراءات عن خطأ أن عدد مكاتب البراءات التي تنخرط فعلياً في فحص البراءات فحسباً مسهباً محدود. وأعرب عن اعتقاده، في ضوء ذلك، أنه يجدر النظر في وجوب معالجة هذا الاقتراح في محفل آخر مثل "مكاتب الملكية الفكرية الخمسة" بدلاً من الويبو.

144. وذكر وفد النرويج فيما يتعلق بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/8 أن ثمة وجهات نظر متباينة فيما بين المؤيدين بشأن إدخال شرط كشف إلزامي للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها من عدمه. وأعرب عن اعتقاده رغم ذلك أن من شأن جمع مزيدٍ من المعلومات عن مختلف الخبرات الوطنية المتعلقة بإدخال شروط الكشف أن يفيد المناقشات الدائرة في اللجنة. وكرر التعبير عن وجهة نظره أن عواقب شروط الكشف مازالت غير واضحة للأطراف وذكر أن الإسهام الفعلي لهذا الشرط في ضمان الامتثال لتشريعات النفاذ وتقاسم المنافع مازال محل نزاع. كما ذكر أن مدى الأعباء التي تلقاها شروط الكشف على مكاتب البراءات وعلى المودعين علاوةً على ما تضفيه من عدم تيقن إضافي ضمن نظام البراءات لم يزل مجهولاً. وأشار إلى أن المواصفات المقترحة في النسخة المعدلة تستهدف إلقاء الضوء على هذه القضايا. ويَبين أنه يرى، مع تأييده لشرط الكشف الإلزامي، أنه ينبغي أن يكون جمع مزيدٍ من المعلومات عن الآثار التي ربما تكون شروط الكشف المطبقة على الصعيد الوطني قد جلبتها، سواء فيما يتعلق بضمان الامتثال لتشريعات النفاذ وتقاسم المنافع أو فيما يتعلق بآثارها السلبية المحتملة على مودعي طلبات البراءة وفي الابتكار، محل اهتمام بالغ لدى الوفود الأخرى التي تؤيد شرط الكشف الإلزامي هذا أيضاً. وأعرب عن اعتقاده أن من شأن هذه المعلومات أن تعين اللجنة على تأطير شرط الكشف على نحوٍ يحقق توازناً منصفاً بين المصالح المختلفة المعرضة للخطر. وقال رداً على وجهة النظر التي عبرت عنها عدة وفود من استهداف اقتراح إجراء الدراسة تأخير المناقشات بشأن شروط الكشف إنه لا يرى أي مبرر للتخوف من ذلك، بل ذكر على العكس من ذلك أن النقاش الدائر حول شرط الكشف الإلزامي أثبت بالفعل أن قدرماً معتبراً من الخلاف يحيط به وأن اللجنة بعيدة كل البعد عن التوصل إلى اتفاق بشأن هذه القضية. وأعرب عن اعتقاده أن مطالبة الوفود التي تعارض إدخال شرط كشف بمزيدٍ من المعلومات ترجح أن يسهم إجراء الدراسة المقترحة في إحراز تقدم لا في تأخير العملية. وذكر الوفود بأن توصل اللجنة إلى اتفاق بشأن مشروع صك ينطوي على شرط كشف إلزامي يتطلب إقناع سائر الوفود بأن هذا هو الحل الأمثل. وأعرب عن اعتقاده كذلك أن أفضل السبل إلى تحقيق ذلك هو توفير معلومات وبيانات تثبت أن هذا الشرط أفاد وصب في مصلحة جميع الأطراف. واختتم بالإشارة إلى الجملة الأخيرة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/8 التي تفيد أنه ينبغي استكمال الدراسة في أقرب وقت ممكن لضمان اتخاذ قرار مستنير دون أي تأخير إضافي.

145. وتوجه وفد أستراليا بالشكر إلى الرعاة المشاركين للوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/27/7 و WIPO/GRTKF/IC/27/8 على اقتراحاتهم. وقال إنه يرى قيمة في استخدام قواعد البيانات كحل لبعض المشاكل التي تعالجها اللجنة. لكنه أعرب عن اعتقاده أنه ينبغي، مع ذلك، أن يراعي العمل على قواعد البيانات مصالح الشعوب الأصلية والجماعات المحلية وانشغالها بقدرٍ كافٍ. وعبر عن تأييده لجمع المعلومات وتبادلها، مما من شأنه أن يكفل لمناقشات اللجنة أقصى قدر ممكن من الاستنارة والاستناد إلى الحقائق. وذكر أن للمعلومات المتعلقة بالأنظمة الوطنية قيمة بالغة في إعانة اللجنة على فهم الظروف الوطنية المتنوعة والحلول المحتملة التي سبق لدول أعضاء مختلفة تنفيذها. وأعرب الوفد عن اعتقاده في هذا السياق أن ثمة قيمة لتحديث المعلومات المتاحة للدول الأعضاء بشأن شروط الكشف لمنح البراءة وأنظمة النفاذ وتقاسم المنافع ذات الصلة. وذكر أنه من الممكن إجراء تبادل المعلومات هذا بالتوازي مع عمل اللجنة وأن من شأن ذلك أن ييسر عمل اللجنة. وأعلن عن استعداده لتأييد أي توافق في الآراء يلوح في هذا الصدد.

146. وتوجه وفد السلفادور بالشكر إلى الرعاة المشاركين للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/6 وأقر، في ضوء الفقرة 3، بأن التوصية المشتركة موجهة إلى منع منح براءات عن خطأ لا اختراعات تتضمن موارد وراثية ومعارف تقليدية. وقال إن بذل هذه الجهود الرامية إلى منع منح البراءات عن خطأ سيكون في نهاية المطاف وفقاً للقانون الوطني، غير أنه يلزم كذلك مواصلة المفاوضات الجارية في اللجنة في سياق الأطر القانونية الدولية. وتوجه بالشكر إلى مؤيدي الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/7 على جهودهم وأعرب عن تقديره لاستخدام قواعد البيانات. وبيّن أنه يجد الاقتراح مؤثماً وأعرب عن اعتقاده أنه يمثل بياناً إيجابياً للغاية لأن من شأن قواعد البيانات أن تحقق فوائد جمة بالنسبة إلى عمل فاحصي البراءات في إجراء عمليات بحث فعالة متعلقة بحالة التقنية الصناعية السابقة والنشاط الابتكاري. وذكر الوفد فيما يتعلق بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/8 أنه درس الوثيقة وأنها نالت تقديره البالغ من وجهة النظر التقنية. وأعرب عن اعتقاده أن الوثيقة مفيدة للغاية وتوجه بالشكر إلى المؤيدين على قائمة الأسئلة التي يعتبرها مذكية للفكر. وذكر أنه يرغب في مواصلة دراسة الوثيقة وأعرب عن عزمه على الإدلاء بمزيدٍ من التعليقات بشأنها في الدورة التالية. وأعلن عن التزامه الكامل بالمفاوضات الجارية وباستيفاء ولاية اللجنة.

147. وقال وفد بنغلاديش إنه يرى فيما يتعلق بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/8 أن الدراسات مفيدة متى ما كانت الإجابات لقضية ما غير معلومة أو متى ما كان مزيد من الأفكار حول قضية ما منشوداً. وأعرب عن اعتقاده أن اللجنة تحرز تقدماً جيداً في المفاوضات المستندة إلى نصوص ولم تعترضها حتى الآن أي قضية تعجز عن حلها من خلال المناقشات الجارية في اللجنة. وأقر باحتمال نشوء ضرورة لإجراء دراسات في المستقبل إذا ما تعذر التوصل إلى إجابات لاستفسارات محددة، لكنه لا يرى حاجة ملحة لإجراء أي دراسة في الوقت الحالي وأعرب عن اعتقاده أنه ينبغي للجنة بدلاً من ذلك استثمار وقتها وجهدها حالياً في مفاوضاتها المستندة إلى نصوص.

148. وذكر ممثل قبائل التولايب فيما يتعلق بالوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/27/7 و WIPO/GRTKF/IC/27/INF/11 أن الشعوب الأصلية عبرت عن انشغالات مستمرة منذ زمن بعيد بشأن قواعد البيانات. وأعرب عن تقديره للجهود المبذولة في سبيل معالجة المسائل التي أثارها قبائل التولايب وغيرها وقال إنه يجد الوثائق المعنية مفيدة بشكلٍ ما، غير أنه بيّن أن التحليلات الواردة في الوثائق حُصرت على المتطلبات الوظيفية ضمن نظام البراءات من وجهة نظر الدول الأعضاء، لكنه نبه إلى وجود وجهات نظر عدة يجب مراعاتها. وأبرز الحاجة إلى مراعاة وجهات نظر الدول علاوةً على وجهات نظر الشعوب الأصلية والجماعات المحلية التي تملك المعارف التقليدية. وأعرب عن اعتقاده أن يجب في أي تقييم للمخاطر تحقيق التوازن وتقييم التكاليف والمنافع والفرص والمخاطر، ذاكراً أنه يجب في أي تقييم من هذا النوع عدم الاقتصار على النظر إلى المنافع المرجوة من نظام ما فحسب، بل المخاطر المحتملة كذلك. وصرح بأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/INF/11 طرحت وجهات نظر مختلفة، لكن المنظور الذي انبثت عليه أتى محدوداً كذلك. وأفاد أنه يجب في إنشاء قواعد البيانات المقترحة واستخدامها التماشي مع المواصفات متواصلة التطور في مفاوضات اللجنة الحالية وذكر أنه لمس في الوثيقة المعنية استباقاً لتحديد النواتج. وكرر التعبير عن وجهة نظره أن ثمة حاجة إلى مزيدٍ من التفاصيل، حيث إن الاستعراض العام الذي تقدمه الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/7 بشكلها الراهن مفيد، إلا أنه لا يمثل تحليلاً كاملاً. وقال إن المضي قدماً بالوثائق يتطلب في رأيه عملية لتلقي التعليقات من جميع الدول الأعضاء وجميع المراقبين بشأن الاقتراحات بغية الخروج بدراسة متوازنة. وأعرب عن اعتقاده أنه من غير الملائم في الوقت الراهن الخوض في تنفيذ هذه التوصية إلا إذا عولجت جميع القضايا الأساسية، سواء كانت قانونية أو ثقافية أو اجتماعية أو غير ذلك مما تنطوي عليه الدعوة إلى التوسع في إنشاء قواعد بيانات وتوسيع نطاقها، معالجة كاملة. وبيّن أنه ينبغي ألا ينظر إلى الاقتراح في ضوء قضايا البراءات فحسب بل أيضاً من حيث المنطق الجاري تطبيقه بشكل عام في تدبر الأمر. وأكد بإصرار على وجود حاجة إلى النظر إلى الأضرار التي تعالج علاوةً على المنافع المراد التكفل بتحقيقها من منظور الشعوب الأصلية والجماعات المحلية والأطراف المعنية.

149. وأعربت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية (InBraPi) عن تأييدها لمداخلتي وفدي مصر والبرازيل بشأن الكشف الإلزامي عن المنشأ، كما أعربت عن تقديرها لمداخلة وفد نيجيريا، وامتنانها للجهود التي بذلها مؤيدو الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/7 لمراعاة المخاوف التي أثيرت خلال دورات سابقة بشأن التوصية المشتركة. غير أنها أشارت، فيما يتعلق بالفقرة 5 من التوصية المشتركة إلى أنه يوجد، من منظور برازيلي، تنوع كبير في السياقات. وأوضحت أن هناك 63 جماعة أصلية في البرازيل، مما يعكس تنوع الشعوب الأصلية في هذا البلد، كما أوضحت أن هناك مئات اللغات المستعملة في البرازيل التي لم يُدرس أي منها حتى الآن. وأفادت بأن هذه الشعوب الأصلية لا تتحدث البرتغالية، كما أن معارفها التقليدية ولغاتها لا تدون في كثير من الأحيان. وقالت إنها بقدر ما تتوخى إنشاء قواعد بيانات لحماية المعارف التقليدية في البرازيل، فإنها تؤكد مجددا أهمية احترام حقوق التشاور للشعوب الأصلية. وأردفت أن الشعوب الأصلية في البرازيل لا يمكنها حتى الآن الموافقة على إنشاء قواعد البيانات نظرا إلى الحاجة إلى التشاور داخليا أولا، فضلا عن دراسة مسائل التقنية السابقة والجوانب التقنية للمقترح. وأشارت أيضا إلى أن الشعوب الأصلية ترغب في النص على مستويات مختلفة من الحماية لمستويات مختلفة من المعرفة بموجب الصك، ومضت تقول إن الشعوب الأصلية لا يمكنها الموافقة على هذا الحق في الوقت الراهن؛ لأن هذا الأمر يتطلب مزيد من التفكير، ورأت أنه ربما يكون من السابق لأوانه بعض الشيء مناقشة موضوع قواعد البيانات لتفادي منح البراءات بالخطأ.

150. وأيد ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ) الرأي القائل إن الاقتراحات الواردة في الوثائق WIPO/GRTKF/IC/27/6 و WIPO/GRTKF/IC/27/7 و WIPO/GRTKF/IC/27/8 والقائل إن الاقتراحات يكمل بعضها بعضا. ورأى أن هذه المقترحات لا يستبعد بعضها بعضا وإنما يمكن أن يعزز بعضها بعضا. وفيما يتعلق بالدراسات، أشار إلى أن هناك مجموعة شديدة التنوع من التجارب والأوضاع القائمة لدى الشعوب الأصلية التي، وهي تجارب وأوضاع يعتقد أنها يجب أن تنعكس و/ أو تُستخدم كأساس لمفاوضات اللجنة الحكومية الدولية "للجنة". وأشار إلى أن الشعوب الأصلية ستسعد كثيرا بإدراج تجاربها وعرض أوضاعها في دراسات. وأيد الرأي القائل بأن هذه الدراسات الشاملة لن تؤخر عمل اللجنة، بل ستمنح المزيد من الزخم والوضوح لكل مادة من المواد التي يجري مناقشتها، ومن هذا المنطلق، دعا الوفود إلى تأييد المقترح بشأن الدراسات.

151. وأيد وفد إكوادور الرأي القائل إن محتويات الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/27/6 و WIPO/GRTKF/IC/27/7 تتوخى مجموعة من العناصر التي تتطلب النظر فيها على المستوى الداخلي لتحديد ما إذا كانت تتفق مع التشريعات الوطنية والنظام الداخلي للبلد. وأشار الوفد إلى أنه في حين أنه يهتم فيه بحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية لشعبه، فإنه يعتقد أن المفاوضات الجارية للجنة يمكن أن توفر نوع الحماية التي ينشدها. وقال إنه يؤيد البيان الذي أدلى به وفد نيجيريا بشأن التكاليف اللوجستية والاقتصادية الباهظة المرتبطة بإنشاء قاعدة بيانات. وأضاف أن هذا المشروع يلقي أيضا بقدر كبير من العمل على مكاتب الملكية الفكرية؛ لذا، هناك حاجة إلى النظر فيه بعناية. وأعرب الوفد عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم البلدان المتشابهة التفكير LMC، وتأييده لبيانات الوفود التي أشارت إلى ضرورة ضمان ألا تؤثر الدراسات المقترحة على الولاية المخولة للجنة. وأكد مرة أخرى ضرورة وضع معاهدة دولية بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية.

152. وأيد وفد بيرو وجهة النظر بأن تقدما قد أُحرز في مفاوضات اللجنة القائمة على نصوص، ورأى أن اللجنة ينبغي أن تواصل عملها باتباع هذا النهج حتى يتسنى توفير حماية فعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

153. واختتمت نائبة الرئيس المداخلات بشأن الوثائق WIPO/GRTKF/IC/27/6 و WIPO/GRTKF/IC/27/7 و WIPO/GRTKF/IC/27/8. وشكرت جميع الوفود على إسهاماتها، وأشارت إلى أن مؤيدي الوثائق أوضحوا بجلاء أن اقتراحاتهم ليست سوى توصيات لا ينبغي أن تجذب انتباه اللجنة بعيدا عن هدفها، وأنهم كانوا يسعون ببساطة إلى الحصول

على معلومات إضافية ولا يحاولون تأخير العملية. وأشارت إلى أن بعض الوفود قد لاحظت تعارض التوصيات المشتركة مع الولاية الخولة للجنة، ورأت أن من المهم معرفة السبل التي تمكن من مواءمة التوصيات المشتركة مع عمل اللجنة في إطار الولاية الخولة لها. أما فيما يتعلق بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/8 فقد أشارت إلى أن عدة وفود غير مقتنعة تماماً بأن الدراسة المقترحة ستحقق قيمة إضافية للعملية. وقالت إنها تدرك أن الوثائق WIPO/GRTKF/IC/27/6 و WIPO/GRTKF/IC/27/7 و WIPO/GRTKF/IC/27/8 ستكون موضع دراسة مستفيضة في دورات مقبلة. وعندئذ علقت الجلسة العامة.

154. [ملاحظة من الأمانة: انعقد هذا الجزء من الجلسة بعد انتهاء ثاني اجتماع لفريق الخبراء في إطار البند 6 من جدول الأعمال. وعاد الرئيس في هذا التوقيت إلى رئاسة الجلسة]. وأعاد الرئيس عقد الجلسة العامة، وأعلن أن فريق الخبراء قد أكمل مراجعته للتنقيح (1)، كما وُزعت نسخة منقحة أخرى للنص المتعلق بالمعارف التقليدية ("التنقيح 2") أعدها الميسرون بغية تقديم النص المنقح إلى الجلسة العامة لإبداء التعليقات وإجراء التصويبات وتدارك الإسقاطات. وذكر الرئيس بأنه وفقاً للمنهجية وبرنامج العمل المتفق عليه، ستمكّن الجلسة العامة من توضيح وتصحيح أي أخطاء أو إسقاطات واضحة في التنقيح 2. وأضاف أن تقرير الدورة الحالية سيتضمن، كالعادة، الإشارة إلى تلك الأخطاء الواضحة والإسقاطات، علاوةً على أي تعليقات أخرى، بما في ذلك تحسينات الصياغة وغير ذلك من الاقتراحات النصية. وقال إنه ستم في نهاية المناقشة الحالية الإحاطة علماً بالتنقيح 2 بعد تصحيحه من جانب الميسرين في ضوء تلك الأخطاء الواضحة والإسقاطات، وإرساله إلى الجمعية العامة المقرر عقدها في سبتمبر 2014، مع مراعاة أي تعديلات أو تغييرات بشأن المسائل المتداخلة تجرى خلال الدورة الثامنة والعشرين للجنة، المقرر عقدها في يولييه 2014. وستتاح النسخ المصوبة من التنقيح 2 قبل الجزء الثاني من مناقشات اليوم واحد بشأن المسائل المتداخلة المرتبطة بالمعارف التقليدية / أشكال التعبير الثقافي التقليدي المقرر إجراؤها في الأسبوع الثاني من الدورة الحالية. وقال إن الهدف يتمثل في الوقوف على مدى وجود عناصر لتقارب في الآراء أو لتقدم المناقشات بشأن المسائل المتداخلة في التنقيح 2 يمكن أن تُستخدم كمرجع في مناقشة المسائل المتداخلة المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ودعا الرئيس الميسرين إلى تقديم التنقيح 2.

155. وتحدث السيد نيكولا لوسيوور نيابة عن الميسرين، وقدم لمحة عامة عن عمل الميسرين في إعداد التنقيح 2، واعتذر عن أي أخطاء أو إسقاطات، وقال إنها غير مقصودة، وتعهده في حال وجود بعض الآراء التي لم تُنقل، أو نُقلت بصورة غير دقيقة، بأن يقوم الميسرون بتعديل النسخة الحالية من التنقيح 2 لتدارك هذه الأخطاء والإسقاطات. وأضاف أن الميسرين أضافوا بعض العبارات إلى بند الديباجة/ المقدمة ليعكس بعض الإضافات المقترحة، كما واصلوا إعادة تنظيم بند أهداف السياسة العامة استناداً إلى فهمهم للأهداف الأساسية للنص في ضوء المناقشات التي جرت في الجلسة العامة ومع فريق الخبراء. وفي بند استخدام المصطلحات، أضاف الميسرون تعريفات لمصطلحات "سوء الاستخدام" و "الملك العام" و "الاستخدام غير المصرح به" بما يعكس مقترحات بعض الدول الأعضاء، كما أضيف تعريف لمصطلح "المعارف التقليدية" وقائمة غير شاملة لأمثلة مرتبطة بالمعارف التقليدية، ونوه إلى أن هذا التعريف ليس جديداً وأنه ورد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/4. ومضى يقول إنه جرى تعديل عنوان المادة 1 وبعض العبارات الواردة بها وذلك لإضافة مصطلح "صك" وبنود "معايير الأهلية" بناءً على طلب من أحد الوفود. أما في المادة 2، فقد أضيف مصطلح "الأمم"، كما وضعت الفقرة 1.2 بين قوسين معقوفين بناءً على طلب واحد على الأقل في هذا الشأن. واقترح الميسرون صيغة بديلة تتناول مسألة الأمم من خلال حاشية، على أن تُقرأ الحاشية كجزء كامل من الصيغة البديلة لا كتعليق من الميسرين. وقال إن الغرض من إضافة الفقرة 3.2 هو أن تعكس النهج المتبع في مادة أخرى تتعلق بتبليغ المكتب الدولي بهوية الإدارة. كما أُدخل على المادة 3 المزيد من التعديلات، مثل إضافة عبارات وردت في بديلين يتعلقان بوضع شروط الاستخدام. وفي المادة 3 (ثانياً)، أُدمجت الأحكام المتعلقة بقواعد البيانات التي وردت في المادتين 8 بشأن الشروط الشكلية و 12 بشأن التدابير العابرة للحدود في الفقرة 3 (ثانياً) I-1 (ألف)، ورأى الميسرون أن هذا الدمج يتيح قدراً كبيراً من التبسيط للمادتين 8 و 12. وفي المادة 5 أضيف مفهوم "المصالح"، بينما حُذفت المادة 5 (ثانياً) المتعلقة بتطبيق الحقوق الجماعية لتداخلها حالياً مع المادة

5، خاصة بالنظر إلى مضمون المادة 3. وأوضح أن الحقوق التي تتوخى بعض أحكام المادة 3 النص عليها تتسم بطابع جماعي؛ وبالتالي فإن تقسيم إدارة الحقوق في حكمين غير ضروري، بل وزائد عن الحاجة في الواقع. وفي المادة 6 بشأن الاستثناءات والتقييدات، نُقلت الفقرة 1.6 إلى الديباجة لتعكس المناقشات التي دارت في فريق الخبراء. وبشكل أعم، عدلت المادة 6 في ضوء تقييم الميسرين للطريقة التي نُظمت بها المادة 3 المتعلقة بنطاق الحماية التي تنص، في الوقت الراهن، على تقييدات واستثناءات متضمنة. كما رُشدت المادة 7 بشأن مدة الحماية، ورُبطت بالمادة 3 بشأن نطاق الحماية، التي تتضمن الآن مفاهيم تتعلق بمدّة الحماية. علاوة على ذلك، نُقلت بعض عناصر المادة 8 بشأن الشروط الشكلية إلى المادة 3 (ثانياً)، لا سيما الفقرة 2.8 المتعلقة بالسجلات والمحاضر. وأجري تعديل طفيف على المادة 9 بشأن التدابير الانتقالية تماشياً مع عمل فريق الخبراء، مع الاعتراف، مرة أخرى، بضرورة بذل المزيد من العمل. ومضى يقول إن الميسرين سعوا إلى تبسيط المادة 10 من خلال التماس التوجيه والإرشاد من نصوص أخرى تقوم اللجنة بالنظر فيها. وفيما يتعلق بالمادة 1 بشأن المعاملة الوطنية، واجه الميسرون بعض الصعوبة، على غرار فريق الخبراء، ورأوا أن هذه المادة بحاجة إلى إنعام النظر فيها في مرحلة لاحقة. وحاول الميسرون تبسيط المادة 12 بالنظر في نصوص أخرى مطروحة أمام اللجنة وفي الصكوك الدولية القائمة. وأخيراً، أُجريت بعض التغييرات على النص بأكمله. فقد سعى الميسرون إلى إدراج بدائل لمصطلح "الموضوع" في جميع أجزاء النص، كما أُجريت تغييرات مماثلة فيما يتعلق بمصطلح "التملك غير المشروع"، الذي يقترن استخدامه الآن بمصطلحات "سوء الاستخدام" و"الاستخدام غير المصرح به". وأشار إلى استعداد الميسرين للرد على أي أسئلة، وإجراء أي تصويبات مطلوبة.

156. وفتح الرئيس باب الكلمة لإبداء التعليقات، وتدارك الأخطاء والإسقاطات ومسائل تسجيل المواقف.

157. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وشكر الميسرين على جهدهم في إعداد التنقيح 2، ولاحظ الوفد أن العديد من المفاهيم الواردة في النص لا تزال بين قوسين، وقال إنه يفهم أن هذا يعني أن هذه المفاهيم بحاجة إلى مزيد من المناقشة والتوضيح. وأضاف أنه يود الاحتفاظ عموماً بحق التعليق في جميع المناقشات المقبلة للجنة والتعليق على النص، ومع ذلك أبدى رغبته في تقديم بعض التعليقات المحددة في تلك المرحلة، وقال في إشارة إلى المقدمة، إنه لم تجر مناقشة كاملة بشأنها في فريق الخبراء، وإنه يحتفظ بحقه في الإدلاء بتعليقات موضوعية في تاريخ لاحق. وفيما يتعلق بأهداف السياسة العامة، طلب الوفد وضع النقطة (باء) بين قوسين. وفيما يتعلق ببند استخدام المصطلحات، أشار إلى حذف قوس الإغلاق في نهاية تعريف مصطلحي "الاستخدام"/"الاستعمال". وفيما يتعلق بالفقرة 2.2، لاحظ وجود قوس افتتاحي في بداية الفقرة 2.2، بينما حذف قوس الإغلاق في نهاية النقطة (دال). وأردف، فيما يتعلق بالفقرة 3.2، أن هناك إشارة إلى سلطة وطنية وإلى الارتباط بالفقرة 2.2، وقال إن موقفه فيما يتعلق بالسلطات الوطنية لم يُحسم بعد؛ لذا فإنه يود، في تلك المرحلة، وضع هذه الفقرة بين قوسين. وفيما يتعلق بالمادة 3، أكد الوفد مجدداً موقفه العام أنه لم يُسمح له الوقت ليدرس بصورة وافية مفهوم الحماية المتدرجة الذي طُرح، وقال إنه يحتفظ بحقه في التعليق بالكامل في تاريخ لاحق. وأشار إلى ضرورة وضع الفقرة 1.3 (ألف) (ثالثاً) بين قوسين في تلك المرحلة. وذكر بطله وضع مصطلحي "السرية" و "المقدسة" بين قوسين في أي مكان في النص؛ إذ لم يستكشف بالكامل بعد تعريف هذين المصطلحين. وفيما يتعلق بالمادة 3 (ثانياً)، لاحظ الوفد بعض العناصر التي لم تكن موجودة في النص السابق، وأبقى على تحفظه العام وعلى حقه في التعليق. وأشار إلى أن فريق الخبراء لم يجز مناقشة كاملة بدءاً من المادة 4 وما يليها. وعلى غرار الكثير من الحالات، ثمة حاجة إلى وضع أحكام للمواد 1 و 2 و 3 على الأقل، قبل أن يتمكن من التعليق عليها بالتفصيل؛ وهكذا، فإنه يحتفظ بموقفه وبحقه في التعليق بالكامل. وكنقطة أخيرة، وعلى النحو المبين في تدخلات سابقة، هناك بعض الحالات التي استُخدم فيها مصطلح "الشعوب" في النص دون قوسين. وأعرب الوفد عن تقديره أن هذه مسألة مثيرة للمشاعر، لكنه أكد تفضيله للحل الذي تم التوصل إليه فيما يتعلق بكل من اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا.

158. وتحدث وفد من كينيا باسم المجموعة الأفريقية، وشكر الميسرين لعملهم في إعداد التنقيح 2. ورأى الوفد أن النص أصبح أكثر وضوحاً وتبسيطاً، ويمثل خطوة كبيرة في طريق عمل اللجنة. وقال إنه يود تقديم بعض التعليقات المحددة على

النص. بالنسبة لأهداف السياسة العامة، قال إنه يود في وضع الجملة الأخيرة بين قوسين ونقلها إلى بند التدابير التكميلية. وفيما يتعلق باستعمال المصطلحات، قال إنه يود وضع تعريف "الملك العام" بين قوسين، كما يود، في المادة 1، وضع "معايير الأهلية" بين قوسين. وأشار إلى أن هذا الحكم بالنسبة لمعظم البلدان الأفريقية يتسم بقدر كبير من عدم الحساسية والتمييز؛ نظرا إلى أن معظم البلدان الأفريقية لم تتمتع بالاستقلال لأكثر من 60 عاما. وفي المادة 2، قال إنه يود وضع الفقرة البديلة 1.2 بين قوسين، كما يود، في المادة 4 (ثانياً)، وضع البديل "عدم اشتراط الإفصاح" بين قوسين، مشيراً إلى أنه لم يُمنح له الوقت للنظر فيه. وفيما يتعلق بـ"الاستثناءات المحددة" الواردة في المادة 6، أشار إلى أن الاستثناء ينبغي أن يُعتمد بالتشاور وبإذن من المستفيدين؛ ومن ثم، فإنه يرغب في وضع الفقرة 3.6 بين قوسين. إضافة إلى ذلك، يود الوفد أن يضع بين قوسين: عبارة "في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة" في الفقرة 3.6 (جيم)، والفقرة 3.6 (دال). وبشأن الفقرة 4.6 (ألف)، قال إنه يود أن يضيف عبارة "المستفيدين من الدول الأعضاء/ الأطراف المتعاقدة" في نهاية الجملة. أما في الفقرة 4.6 (باء) فقال إنه يود أن يضيف في نهاية الجملة عبارة "طالما تم الحصول على تلك المعارف الإضافية بطرق أخرى قانونية" في نهاية الجملة، كما يود وضع الفقرة 5.6 بين قوسين؛ نظرا إلى أن عدم وجود حكم في ذلك البند يتعلق باستثناء أو تقييد. وفي المادة 7، قال إنه يود وضع باقي الجملة الذي يبدأ بعبارة "التي قد" حتى نهاية المادة بين قوسين. وأخيراً، في المادة 8 بشأن الشروط الشكلية، قال إنه يود وضع الخيار 2 بين قوسين.

159. وشكر ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر (FAIRA) الميسرين والدول الأعضاء على العمل الذي أُضلع به خلال الدورة الحالية. وشكر، على وجه الخصوص، الدول الأعضاء التي اجتمعت مع منتدى السكان الأصليين الاستشاري لما أتاحتها من فرصة العمل معهم للوصول إلى نقاط من الوضوح. وكانت تعليقاتهم موضع تقدير.

160. وشكر وفد السلفادور الميسرين على ما بذلوه من جهد لإدراج الاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء وممثلي المجتمعات الأصلية. وأعرب عن سروره البالغ بالنص، بيد أنه كان يفضل حذف المزيد من الأقواس المعقوفة. وبشأن المادة 1، أعرب الوفد عن ارتياحه إزاء الفقرة 1 (جيم)، إلا أنه أبدى قلقاً شديداً بشأن إدراج "معايير الأهلية"، مشيراً إلى أنه كان يجب، في حالة إدراج هذه المعايير في النص، إجراء مزيد من التشاور مع السلطات المختصة في بلده. على أي حال، يود الوفد أن يضع كلمة "الحفاظ على" بين قوسين. وذكر بأن لدى بلده وضعا خاصا لما يعانيه من شتات الجماعات الأصلية. وبشأن المادة 4، البديل 4 (ثانياً) 4، نوه إلى غياب القوس في بداية تلك الفقرة، وأوضح أن هذا التعليق أُدرج فقط لأسباب تتعلق بالصياغة، إذ لا يزال الوفد يتشاور بشأن مسألة سحب البراءة.

161. وشكرت ممثلة مؤسسة تيبتييا الدول الأعضاء التي أبدت استعدادها لإجراء حوار مع الشعوب الأصلية التي حضرت الدورة 27 للجنة. وشكرت الميسرين على النص الأصغر حجماً والأكثر وضوحاً. وفيما يتعلق بالديباجة، وذكرت بأن فريق الخبراء والشعوب الأصلية اقترحا حكماً لا ينتقص الحقوق وهو ما لم ينعكس في النص بأي طريقة من الطرق، مشيرة إلى أنه لم يكن هناك أي اعتراض عندما قُدم هذا المقترح، بل حظي بالدعم. وأعربت عن اعتقادها بأن هذا الإسقاط غير متعمد من الميسرين، وأضافت إنها تود إدراج الحكم المقترح في النص. أما الجزء المتعلق بأهداف السياسة العامة فهو أصغر حجماً وأكثر وضوحاً. وأشارت إلى أن مصطلح "الشعوب" وُضع بين قوسين في جميع أجزاء النص، وحثت البلدان على التفكير في هذا الأمر لأن صبر الشعوب الأصلية الممثلة في الوطن بدأ ينفد، وقالت إنها تود أن ترى حقوقهم كشعوب تحظى بالاحترام في هذا الصك. وأحاطت علماً بالمقترح الذي تقدم به وفد الاتحاد الأوروبي باتباع الصياغة المستخدمة في بروتوكول ناغويا، بيد أنها أشارت إلى أن بروتوكول ناغويا مقيد باتفاقية التنوع البيولوجي التي تتضمن، بوصفها الاتفاقية الأم، مصطلح "المجتمعات الأصلية والمحلية". وأشارت إلى أن الاتفاقية قيد المناقشة في الوقت الراهن لتغيير المصطلح من "المجتمعات الأصلية والمحلية" إلى "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"، وقالت إنها تفهم أن هذه النقطة تحديداً ستجري مناقشتها في المؤتمر الثاني عشر للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية هذا العام، وأضافت أنه لا يوجد لدى الويبو قيود مماثلاً؛ ومن ثم، فإنها لا تقبل استخدام الصيغة المستخدمة في اتفاقية التنوع البيولوجي. وفيما يتعلق بنطاق الحماية، شاطرت الممثلة الشواغل التي أعرب عنها بشأن المعارف "المقدسة" و"السرية"، واقترحت النظر في هذه المسألة في من وجهة نظر الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

162. وقدّم وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعض التعليقات على التنقيح 2. وقال بشأن السطر الأول من الفقرة 1.2، إنه يود إرجاع القوس المفتوح قبل كلمة " الأم " إلى الورا كلمة واحدة ليشمل " والأم "، وفي الفقرة 1.2، السطر الثاني، قال إنه يود إدراج عبارة " تلبية معايير الأهلية " بعد عبارة " المعارف التقليدية "، مشيراً إلى أن كل هذه الاقتراحات قُدمت في السابق. وفي الفقرة 2.2، قال إنه يود الإشارة إلى المادة 3 بدلاً من الإشارة إلى المادة 1. وأشار، في الفقرة نفسها، إلى أنه اقترح سابقاً وضع الفقرات من (باء) إلى (دال) بين أقواس، معرباً عن رغبته في إضافة تلك الأقواس. وفي المادة 3، قال إنه يود إدراج عبارة " المعايير و " قبل عبارة " نطاق الحماية " في عنوان المادة، كما اقترح سابقاً. وكان الوفد قد اقترح سابقاً وضع الفقرة 2.3 (باء) بين قوسين، والإبقاء عليها بين قوسين، فضلاً عن وضع الفقرة 2.3 (جيم) بين قوسين، كما سبق واقتراح نقل الخيار 1 في المادة 12 إلى المادة 3 (ثانياً)، إلا أنه يبدو أنه تم نقل الفقرة الأولى فقط من الخيار. وأردف أنه يتفهم أن الميسرين قد يساورهم القلق بشأن التكرار، لكنه اقترح نقل الفقرتين الثانية والثالثة على الأقل من هذا الخيار إلى المادة 3 (ثانياً). واقتراح الوفد إدراج كلمة " المحمي " قبل عبارة " الموضوع " في السطر الأول من الفقرة 6.4، معرباً عن رغبته في أن ينعكس هذا الإدراج في النص. وأردف أنه يود وضع عبارة " كشف لاحق " في السطر الثاني من الفقرة 4 (ثانياً) 4 بين قوسين. وفي المادة 6 بشأن الاستثناءات والتقييدات، أشار إلى أنه قد أيد في وقت سابق، وربما اقترح العديد من الاستثناءات المطروحة، وأنه يفضل إعادة إدراج الصياغات الواردة في التنقيح 1 للفقرات 6.6 و 8.6 و 9.6 (جيم) و 11.6. وفي السطر الرابع من المادة 7، اقترح الاستعاضة عن الإشارة إلى " المادة 1 " بالإشارة إلى " المادة 3 ". وفيما يتعلق بالمادة 8، اقترح الإبقاء على الفقرة البديلة الواردة في التنقيح 1 من تلك المادة، مع التعديلات التي اقترحها في مناقشات غير رسمية. تقضي تلك الاقتراحات بإدراج عبارة " بموجب المادة 1.3 " في السطر 1 من الفقرة البديلة بعد " المعارف التقليدية "، وإدراج عبارة " تيسير الحماية بموجب المادتين 2.3 و 3.3 " في السطر 4 من الفقرة البديلة. وفي المادة 9 بشأن التدابير الانتقالية، اقترح الاستعاضة عن الإشارة إلى المادة 1 بالإشارة إلى المادة 3 في الجملة الثانية من الفقرة 1.9. أما في الفقرة البديلة 2.9 (ألف)، اقترح وضع عبارة " رهنا بحق المكافأة " في الجملة الثالثة بين قوسين لأنها نص جديد لم تتح للوفد فرصة النظر فيه. وأخيراً، في المادة 11 بشأن المعاملة الوطنية، قال إن ثمة حاجة إلى إضافة قوس إغلاق في نهاية تلك المادة.

163. وشكر وفد كندا الميسرين، واحتفظ بحقه في التعليق على النص في وقت لاحق. وقال إن من دواعي سروره أن النص أصبح يشتمل الآن على مجموعة من المبادئ والأهداف أكثر تماسكاً وأصغر حجماً وربما أكثر وسطية تعترف، من بين أمور أخرى مهمة، بأهمية التوصل إلى نتيجة تعبر عن مصلحة جميع الأطراف التي ستنتأثر بالصك قيد التفاوض، جنباً إلى جنب مع مسائل تتعلق بالابتكار والإبداع. في الديباجة، تحت عنوان " تشجيع الابتكار "، رأى الوفد أن المفهوم المعبر عنه في تلك الفقرة يجب أن يكون أوسع نطاقاً، وأشار إلى أنه يود حذف الجزء الأول من الجملة. ولاحظ وجود نص جديد في الديباجة تحت عنوان " توفير قواعد وضوابط جديدة "، وأضاف أنه يود وضع هذه الأجزاء الجديدة بين قوسين. وتحت الهدف (ج) للسياسة العامة، أشار إلى رغبته في أن يضيف عبارة " أو إقرار ومشاركة "، وأن يسري ذلك على النص كله في كل مرة يُشار فيها إلى الموافقة المسبقة المستنيرة. وتحت الهدف (دال) للسياسة العامة، قال إنه يود وضع عبارة " القائم على التقاليد " بين قوسين. وتحت الهدف (هاء) للسياسة العامة، اقترح حذف عبارة " حقوق البراءات " والاستعاضة عنها بعبارة " الملكية الفكرية " لأنه مفهوم أوسع نطاقاً. ورأى الوفد أن البند الخاص باستخدام المصطلحات بحاجة إلى مزيد من العمل، ومع ذلك أشاد بمحاولة تعريف المفاهيم التي تعذر على المجتمع الدولي تعريفها حتى الآن، مشيراً، على وجه التحديد، إلى مفهومي " الملك العام " و " متاحة للجمهور ". وبشأن تلك النقطة تحديداً، قال إن التنقيح 2 بحاجة إلى المزيد من التنقية لضمان وضع عناصر التعريف في جميع أجزاء النص تحت بند استخدام المصطلحات. وأشار، بوجه خاص، إلى الفقرتين 1 (دال) و (هاء) ورأى أنه يجب أن نقلهما إلى بند استخدام المصطلحات. وبشأن تعريف مصطلح " الاستخدام "، أشار إلى غياب القوس في نهاية الجملة، وأشار إلى عدم معالجة استخدام المعارف التقليدية في السياق الإبداعي أو التعليمي أو في الحفظ أو التوثيق، أو الأرشفة، على سبيل المثال، إلا إذا كانت هذه المسألة ستعالج في إطار مصطلح " البحث ". وبشأن المادة 3 : نطاق الحماية، رأى الوفد ضرورة أن تكون هذه المعايير تراكمية. أما المادة 2، فقال الوفد إنه يفضل البديل، لكن الوفد بحاجة إلى التفكير في الآثار الأخرى المترتبة على الحاشية وأن يضعها بين قوسين. وقال إنه يود إضافة كلمة " يُدع " في الفقرة 1.2.

وأكد مجدداً أن هذا الصك المقبل يجب أن يكون لصالح المجتمعات الأصلية والمحلية، وأنه سيواصل معارضة المحاولات الرامية إلى جعل الدولة أحد المستفيدين ما لم تحدد المجتمعات الأصلية والمحلية الدولة بوصفها راعي مناسب وشرعي في حالة معينة. وقال إنه يفهم أن هذه مسألة حساسة للبعض، لكنه يتخذ موقفاً حازماً من هذه المسألة. وفيما يتعلق بالمادة 3، هناك الكثير الذي بحاجة إلى الاستيعاب، لكنه رحب بالتسمية الجديدة للحماية، وبخاصة ارتباطها بالمعارف التقليدية المحمية بالفعل بموجب القانون الوطني أو التي في الملك العام. ومع ذلك، قال إنه يود أن يضع المادة بأكملها بين قوسين، كما يود الإعراب عن بعض مخاوفه لأن وصف المعارف التقليدية أنها "المقدسة" مصطلح شديد الغموض، بعكس مصطلح "السرية" الذي يشبه إلى حد ما المصطلحات التجارية السرية القائمة، وقد يثير هذا مشاكل من منظور اليقين والوضوح. وكما ذكر آنفاً في الجلسة العامة وفي مناقشات فريق الخبراء، ثمة حاجة إلى اتساق الصياغة. وأشار بوجه خاص إلى الفقرة 1.3 (ألف) (أولاً) التي تحتوي على قائمة مختلفة عن القائمة الموجودة في المادة 2. وكتعليق أكثر عمومية، أعرب الوفد عن أمله في أن تبدأ الوفود في تجاوز التفكير فقط في تقاسم المنافع، والتفكير على نطاق أوسع في المكافأة العادلة والمنصفة التي رأى أنها مفهوم أكثر شمولاً للجميع ويتيح مزيد من المرونة للصك. وأعرب عن سروره لرؤية النص يتعامل مع مسائل مهمة لبلده، وهي الحاجة إلى الابتكار والإبداع للتطور والاستمرار في الوجود، وهو ما يصب في المصلحة العامة. وأشار إلى ضرورة وضع المادة 3 (ثانياً) بين قوسين، كما شدد على ضرورة تدوين المعارف التقليدية اللازمة لإشراك المستفيدين. وقال إنه يود وضع المادة 6 بين قوسين، وأشار إلى أن الفقرة 3.6 لن تنطبق على أنواع معينة من المعارف التقليدية، وهو ما يثير بطبيعة الحال، بعض المخاوف المماثلة للمخاوف التي أثرت بشأن المادة 1.3. واختتم الوفد قائلاً إنه بحاجة إلى مواصلة دراسة الآثار المترتبة على هذا المقترح.

164. وشكر وفد أستراليا الميسرين على التحسينات الملموسة التي أدخلت على النص، كما شكر الدول الأعضاء والمشاركين الآخرين على إقامة حوار يتسم بالتعاون خلال الأسبوع. وعاترض الوفد على الإشارة في المادة 1 في البند المتعلق بمعايير الأهلية إلى استخدام المعارف التقليدية لمدة لا تقل عن 50 سنة. وأشار إلى أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تسكن في بلده، في حالات عديدة، منذ آلاف من السنين. وعاترض على هذا الشرط تحديداً لأن المجتمعات التقليدية هي مجتمعات حية، آخذة في التطور، وربما لا تزال تطور معارف تقليدية جديدة. ويبدو أيضاً أن إدراج مثل هذا الشرط يعد تناقضاً مع المادة 1 (هاء)، التي تشير إلى الطبيعة الدينامية والمتطورة للمعارف التقليدية.

165. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان المتشابهة التفكير، وشكر الميسرين على عملهم. ورأى أن التنقيح 2 يمكن أن يُستخدم كأساس للتفاوض. ولاحظ أن النص لا يعكس بعض مواطن القلق التي أبدتها هذه البلدان. وفيما يتعلق بأهداف السياسة العامة، قال إنه يود وضع الإشارة إلى "حقوق البراءات" في الفقرة الأخيرة بين قوسين، وكذلك عبارة "المعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية". وفي إطار بند استخدام المصطلحات، قال إنه يفضل الخيار 1، لأنه لديه تحفظات على تعريف مصطلحات "سوء الاستخدام" و"الملك العام" و"متاحة للجمهور" و"الاستخدام غير المصرح به". وفيما يتعلق بمصطلحي "استخدام / استعمال"، يود الوفد في (ألف) إضافة كلمة "أو" بعد كلمة "منتج" بحيث تُقرأ الجملة على النحو التالي: "في حال كانت المعارف التقليدية مشمولة بمنتج أو في حال كان منتج مُستحدثاً...". وفي (باء) طلب الوفد إضافة كلمة "أو" بعد كلمة "طريقة صنع" بحيث تُقرأ الجملة كالتالي "في حال كانت المعارف التقليدية مشمولة بطريقة صنع [أو] في حال كانت طريقة صنع مُستحدثة...". وقال إنه يفضل عدم وضع معايير الأهلية في المادة 1، كما يود وضع الفقرة 3.2 بين قوسين. وأشار إلى أنه يفضل إعادة صياغة الحاشية في المادة 2 بلغة أكثر إيجابية. ورأى أن صياغة الفقرة 1.3 (ألف) (ثالثاً) يجب أن تنعكس أيضاً في صياغة الفقرة 2.3. علاوة على ذلك، أعرب عن رغبته في وضع عبارة "متاحة للجمهور ولكنها غير معروفة على نطاق واسع وليست مقدسة ولا سرية" في الفقرة 2.3 بين قوسين. وأضاف أنه يفضل استخدام عبارة "غير المشمولة بالمادة 1.3" كبديل. وفي الفقرة 3.3، السطر 2، قال إنه يود وضع مصطلحي "متاحة للجمهور" و"في الملك العام" بين قوسين، واقترح استخدام عبارة "غير مشمولة بالفقرتين 3.1 و 2.3" كبديل. وأشار إلى أن البلدان المتشابهة التفكير أعربت أيضاً قلقها إزاء إضافة الحقوق الاقتصادية الممكنة في الفقرة 3.3، وأنه يود وضع المادة 3 (ثانياً) بين قوسين لحاجته إلى

إنعام النظر في المناقشة التي جرت بشأن مستوى الحماية. وقال إنه يرغب أيضا في وضع الفقرة 3 (ثانياً) 1- (باء) بين قوسين. وبالنسبة للفقرة 3 (ثانياً) 1 (جيم)، قال إنه يود الاستعاضة عن كلمة "براءة" بعبارة "حقوق الملكية الفكرية". وفي عنوان المادة 5 طلب الوفد وضع عبارة "مصالح" بين قوسين وكذلك الفقرة 2.5. وفيما يتعلق بالمادة 6 بشأن الاستثناءات والتقييدات، أشار إلى أنه بحاجة إلى التفكير مليا في نهج بلده فيما يتعلق بمستوى الحماية والحقوق في المعارف التقليدية، وأنه سيعود إلى مناقشة تلك المادة في وقت لاحق، ومع ذلك أبدى الوفد رغبته في وضع الفقرة 5.6 بين قوسين في تلك المرحلة. وكما هو الحال مع المادة 6، أشار الوفد إلى أنه بحاجة إلى التفكير مليا بشأن المادة 7 وأنه سيعود إليها في مرحلة لاحقة. وفيما يتعلق بالشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 8، قال إنه يفضل الخيار 1. وأخيرا، قال إنه يود وضع المادة 10 بين قوسين، مشيرا إلى أن هذه المادة كان ينبغي إعادة النظر فيها عند مواصلة مناقشة مسألة المعارف التقليدية والتوصل إلى توافق في الآراء ومستوى الحماية

166. وتحدث وفد إندونيسيا بصفته الوطنية، وقال إنه يود حذف عبارة "أراضيها" في الفقرة 2.2 (ألف)، والاستعاضة عنها بعبارة "في أراضي".

167. وضم وفد اليابان صوته إلى صوت المتحدثين السابقين في الثناء على الميسرين لما بذلوه من جهد في إعداد التنقيح 2. واحتفظ الوفد بحقه في العودة لاحقا بتعليقات، ولكنه أبدى رغبته في تقديم تعليقات أوليين على التنقيح 2، وقال إنه يود وضع الفقرة 3.4 بين قوسين لاحتوائها على نص جديد، منوها إلى أنه لا يتذكر إجراء مناقشة موضوعية حولها. وبشأن المادة 1، قال الوفد إنه مستعد للنظر في تعريف أوسع نطاقا لموضوع الحماية ما دامت الصلة أو الارتباط المميز بين المعارف التقليدية والهوية الثقافية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واضحا. ومع ذلك، أبدى الوفد رغبته في الإبقاء على معايير الأهلية في المادة 1 في الوقت الحاضر، ويعزى ذلك جزئيا إلى عدم البت بعد في مسألة ما إذا كانت أمة ما يمكن تعتبر، بهذه الصفة، أحد المستفيدين. واعترف الوفد بالحاجة إلى رؤية الصك بكامله، واقترح، في هذا الصدد، اختبار مفهوم الحماية المتدرجة ببعض الأمثلة المحددة، مثل أكالات السوشي وشراب ماتي وأغنية "ريتيرن تو إنيسونس" "Return to Innocence"، والنظر في الدور الذي ستؤديه أحكام مشروع الصك في الواقع العملي في الدورة القادمة.

168. وشكر وفد الجزائر الميسرين على عملهم. وأشار إلى أنه ينبغي إدراج عبارة "و / أو" قبل كلمة "الأمة" في الفقرة 1.2، كما رأى أن الفقرة 1.2 البديل تستحق المزيد من الدراسة والنظر.

169. واحتفظ وفد الهند بحقه في إبداء تعليق محدد على النص في دورات لاحقة للجنة. وأيد الوفد كل التغييرات التي اقترحتها الدول المتشابهة التفكير LMCs. وأضاف أنه يود الإدلاء ببعض التعليقات الإضافية. في المادة 1، تحت بند المعايير الأهلية، قال إنه يرغب في وضع كلمة "بوضوح" بين قوسين، وكذلك عبارة "وتكون مستخدمة لمدة تحددها كل دولة عضو / طرف متعاقد على ألا تقل تلك المدة عن خمسين سنة". كما أبدى رغبته في أن توضع أي إشارة إلى الأهلية في المواد اللاحقة بين قوسين. وقال إنه يود الإبقاء على الإشارة إلى "المادة 1" أينما تكون، والاستعاضة عنها بالإشارة إلى "المادة 3". وأعرب عن قلقه إزاء التعديلات التي أدخلت على الفقرة 2.2 وقال إنه يود حذف تلك التعديلات لغرض الوضوح. وفيما يتعلق بنطاق الحماية، أعرب عن غبته في وضع الفقرات (1) (باء) (ثانيا) و3 (1) (باء) (ثانيا) البديل بين أقواس. أما في الفقرة 2.3، فإنه يود وضع كلمة "يملك" بين قوسين. وارتأى الوفد أن الصيغة الجديدة للفقرات 1.3 و 2.3 أقل وضوحا مما كانت عليه في التنقيح 1. ولاحظ في الفقرة 3.3 غياب العبارات المحددة التي اقترحها فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية، واقترح إضافة الفقرة الفرعية (جيم) التي تنص على ما يلي "عند الاقتضاء، إيداع أي رسم من رسوم المستخدمين في الصندوق الذي تنشئه تلك الدولة العضو / ينشئه ذلك الطرف المتعاقد للمستفيدين"، ومن شأن هذا الصندوق أن يهتم بمسألة الحافز الاقتصادي الذي يبحث عنه. وطلب الوفد وضع المادة 3 (ثانياً) بشأن التدابير التكميلية بين قوسين. وبشكل أكثر تحديدا، الفقرات 3 (ثانياً) 1 (هاء) و (واو) و (زاي)، و3 (ثانياً) 2، كما أبدى رغبته في وضع المادة 4 (ثانياً) بين قوسين. وأشار إلى أن الفقرة 2.5 كانت بين قوسين في التنقيح 1، وطلب الإبقاء عليها بين قوسين في التنقيح 2. وقال إنه يود العودة إلى

الاستثناءات والتقييدات في مرحلة لاحقة؛ لأنه يرى أن تلك المادة كان يجب أن تتماشى مع الصياغة الجديدة لنطاق الحماية. واحتفظ بحقه في التعليق على المواد اللاحقة.

170. وشكر وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) الميسرين على جهودهم. وأيد إلى البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم الدول المتشابهة التفكير. وقال الوفد، بشأن بند استخدام المصطلحات، إنه يمكن أن يقبل تعريف " التملك غير المشروع" في الخيار 1، ويود وضع الخيار 2 بين قوسين. وبشأن المادة 1، طلب الوفد حذف الجزء المتعلق بمعايير الأهلية. وأشار إلى أن المادة 2 استغرقت الكثير من الوقت والجهد، لكنه يعتقد أنه يمكن تقريب وجهات النظر المتباينة، بحيث تضي المفاوضات قدما. ورأى ضرورة أن تضطلع الدول بدور الراعي. ورأى أنه قد يكون من المفيد للصك أن يعرف "الأمم" بأنها مجتمع متجانس، وأفاد بأنه لا يود رؤية أي إشارة إلى معايير الأهلية في المادة 3. علاوة على ذلك، رأى الوفد أن الحقوق المشار إليها في الفقرة 1.3 هي حقوق حصرية، وقال إنه يرغب في التأكيد على هذا الطابع للحق في الفقرة 1.3، التي حذفت من النص السابق، كما يود أن يضع المادة 3 (ثانياً) بين قوسين، وأشار إلى أن نص هذه المادة أصبح أكثر تعقيدا نتيجة الإضافات الجديدة، وأن إجراء مناقشة حول قواعد البيانات يتطلب تعريف مجموعة من العناصر الأساسية، مثل ضمان السرية والمسؤولية في حالة الكشف غير المصرح به أو في حالة الاستخدام غير المناسب لقواعد البيانات.

171. وشكر وفد تايلند الميسرين على عملهم. وقال إنه يود حذف القوسين حول مصطلح "الأمم" في الفقرة 1.2، لأنه يرى أن الأمم يمكن أن تكون أيضا من المستفيدين. علاوة على ذلك، قال إنه يود، في الفقرة ذاتها، الاستعاضة عن كلمة "و" قبل "الأمم" بكلمة "أو"، بحيث تُقرأ كما يلي: "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، أو الأمم". وقال إنه يود وضع قوسين حول المادة 3 (ثانياً)، لأنها نص جديد، وتحتاج اللجنة إلى مزيد من الوقت لمناقشته. وأضاف أنه يحتفظ بحقه في التعليق على المواد الأخرى في مرحلة لاحقة.

172. وأعرب وفد مصر عن قلقه إزاء نص المادة 2 بشأن المستفيدين من الحماية في التنقيح 2. ولاحظ الوفد أن الفقرة 1.2 تتميز بين الفئات المختلفة للمستفيدين. ورأى أن الوفود التي ترغب في حذف مصطلح "الأمم" كأحد المستفيدين تخاطر، في الواقع، بتضييق نطاق المعارف التقليدية المزمع حمايتها بموجب الصك بأن تستبعد من نطاق الحماية المعارف التقليدية التي تملكها الأمم وتحافظ عليها وتستخدمها. وذكر بأن ولاية اللجنة تقضي بمنح حماية فعالة للمعارف التقليدية، لا بتضييق نطاق المعارف التقليدية المزمع حمايتها. إضافة إلى ذلك، لاحظ الوفد أن الفقرة 2.2 متكررة ولا تزال بحاجة إلى تبسيط، وقال إنه يود وضع الفقرة 3.2 بين قوسين، لاسيما الإشارة إلى الهوية التي لا تزال بحاجة إلى مزيد من المناقشة. واحتفظ الوفد بحقه في تقديم تحفظات إضافية على النص بحسب الحاجة والاختصاص.

173. وأشار الرئيس إلى أن الوفود ليست بحاجة إلى الاحتفاظ بحقها في التعليق في مرحلة لاحقة، إذ لديها، بحكم سيادتها، كل الحق في أن تفعل ذلك في أي حال. وأضاف أنه في اختتام البند 6 من جدول الأعمال سيُحاط فقط علما بالتنقيح 2، دون اعتماده.

174. وعلق وفد أوروغواي على المادة 2، وقال إنه كان على بينة، خلال مناقشات فريق الخبراء، بالصعوبات التي تواجه بعض الوفود مع مصطلح "أمة" أو "أمم"، وأنه يتحلى بالمرونة في العمل على نص بديل، وفي حين أنه يشكر الميسرين على فكرة حاشية، فإنها لا تمثل أو تعكس حالات محددة مثل حالة بلده وحالات بلدان أخرى كذلك. إلا أنه، رغم ذلك، سيعمل مع الوفود التي اختارت مصطلح "أمة" أو "أمم" بغية التوصل إلى مشروع جديد.

175. وشكر وفد باراغواي الميسرين على التنقيح 2. وقال إنه على الرغم من أن الوثيقة تشمل العديد من الأقواس والبدائل، فإنها تعكس، مع ذلك، المناقشات التي دارت في فريق الخبراء وفي الجلسة العامة. وأشار الوفد إلى الحاشية في الفقرة 1.2 البديلة، وأفاد بأنه على استعداد للعمل من أجل إعداد مشروع جديد مع الوفود الأخرى. وبشأن المادة 12

المتعلقة بالتعاون عبر الحدود، قال إنه يفهم أن مضمون هذه المادة سوف يعتمد إلى حد كبير على التقدم المحرز في المواد القليلة الأولى.

176. وأعرب وفد الصين عن رغبته في وضع البديل 3.3 والفقرة 5.6 بين أقواس.

177. وشكرت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية (InBraPi) الرئيس والأمانة والمترجمين الفوريين والميسرين على عملهم. وأشارت إلى أن اللجنة لا يمكنها، مع ذلك، أن تمنى نفسها على نتائج الدورة الحالية حتى الآن. وأشارت الممثلة إلى أن معظم التنقيح 2 مؤطر بقوسين. وذكرت بأن ممثلي السكان الأصليين جاءوا إلى اللجنة مستخدمين مواردهم الخاصة؛ إذ لم تتبع أي أموال في صندوق التبرعات. إضافة إلى ذلك، لم يُعترف بحقيقة أن الشعوب الأصلية هي في الواقع شعوب، كما لم يُعترف بأنشطتها الابتكارية، وقالت إن هذه الشعوب هي التي أبدعت المعارف التي من المفترض أن تحاول وفود، بين قوسين معقوفين، حمايتها. وأشارت إلى أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن أي مسألة من المسائل المتداخلة.

178. وتدخل الرئيس، وذكر ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية بأن الغرض من هذا الجزء من الدورة هو تدارك الإسقاطات وتصويب الأخطاء في التنقيح 2. وقال إن الميسرين ليس لديهم سلطة وضع نص من لا شيء، وليس من المستغرب أن الوفود أعربت عن تحفظها؛ إذ صيغ العديد من عناصر التنقيح 2 بأشكال وطرق جديدة. وأوضح أن الأقواس لا تعني بالضرورة وجود خلافات أو رفض تام، لكنها يمكن أن تعكس الحاجة إلى المراجعة والمشاور، وسيأتي وقت للنظر بعناية في الوضع الراهن للجنة، ولكن في الوقت الراهن، يجب أن يظل محور هذه المناقشة تدارك الاسقاطات وتصويب الأخطاء في التنقيح 2.

179. وأعربت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية (InBraPi) عن دهشتها لأن معيار الوقت لا يزال موجودا في المادة 1، لأنها فهمت أن المشاركين تحلوا بالمرونة في هذه النقطة المتعلقة بمعايير الأهلية. وفي الفقرة 1.2، أشارت الممثلة إلى غياب فكرة الإبداع، بيد أنها فهمت أن أيا من المشاركين لم يعترض على هذه الكلمة. أما بشأن الفقرة 3.3 (ألف) (أولا)، لاحظت الممثلة أن كلمة "بيدع" لا تزال بين قوسين، وقالت إنها تود معرفة السبب، إذ لم تلاحظ أي تباين في وجهات النظر حول هذه النقطة. وأخيرا، أوضحت الممثلة أنها غير متأكدة من أن الشعوب الأصلية ستواصل المشاركة في اللجنة، وأن الشيء الوحيد المتيقن منه هو أن التملك غير مشروع لهذه المعارف وأشكال التعبير والانتفاع بها في الملك عام لا يزال مستمرا بصورة نشطة.

180. وشكر وفد نيجيريا الرئيس، والميسرين والأمانة وجميع الوفود لأن اللجنة مرت حقا بأسبوع شاق، لكنه مثمر للغاية. وعلى الرغم من أنه لا يزال يتعين القيام بالكثير من العمل للوصول الى ختام هذه العملية، فإنه يرى أنها أحرزت، في الواقع، تقدما هاما. وأشار الوفد إلى أن هناك، بالفعل، العديد من الكلمات التي لم تكن بين قوسين. وقال إنه يود أن يضم صوته إلى صوت وفد كينيا نيابة عن المجموعة الأفريقية وجميع الوفود التي أعربت عن عدد من الشواغل. وبشأن الفقرة 3.4، سأل الوفد الميسرين عما إذا كان بإمكانهم إعادة صياغة الجملة بحيث لا تنتهي بحرف الجر "ب" دون مجرور.

181. وشكر الرئيس جميع المشاركين على مشاركتهم البناءة. واعترف بالنقطة التي أثارها ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية بأن النص مليء بالأقواس. وقال إن الأمر متروك لجميع الوفود لتحقيق تقارب في وجهات النظر وإلى أن يتم الاتفاق، بوجه عام، على النص بأكمله، فإن كل شيء معرض للخطر. وأضاف أن وجود الأقواس إنما هو إشارة إلى كم العمل الذي ينتظرنا. وقال إن ردة الفعل على كثرة الأقواس يتمثل في إيجاد سبل لإقناع أصحاب الأقواس إما بالتراجع عن الأقواس أو بالمساعدة على إيجاد حلول بحيث يمكن إزالتها. وذكر بأن عمل اللجنة لا يمكن أن يستمر إلى الأبد، وأن صندوق التبرعات استنفد. وأضاف أنه عُهد إلى اللجنة بمسؤولية مناقشة النص الذي قد يُتفق أو لا يُتفق عليه. ودعا الوفود إلى النظر في مشاريع النصوص، وإلى التشاور فيما يتعلق بالمصالح الوطنية والجماعية للشعوب؛ وذلك لإيجاد نقاط التقاء معقولة وعملية

ومفيدة ولا تلحق ضرراً بأي طرف. وقرأ الرئيس مشروع القرار في إطار البند 6 من جدول الأعمال وتمت الموافقة عليه. ثم اختتم هذا البند من جدول الأعمال.

قرارات بشأن البند 6 من جدول الأعمال:

182. وأعدت اللجنة، على أساس الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/4، نصاً آخر بعنوان "حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد التنقيح (Rev 2)". وقررت اللجنة، في نهاية هذا البند من جدول الأعمال في 28 مارس 2014، أن يُرفع هذا النص إلى الجمعية العامة للويبو المقرر عقدها في سبتمبر 2014، رهناً بأي تعديلات أو تغييرات بشأن مسائل متداخلة تجرى خلال الدورة الثامنة والعشرين للجنة، المقرر عقدها في يولييه 2014، وفقاً للولاية المخولة إلى اللجنة للفترة من 2014-2015 وبرنامج العمل 2014 كما ورد في الوثيقة WO/GA/43/22.

183. كما أحاطت اللجنة علماً بالوثائق WIPO/GRTKF/IC/27/6 و WIPO/GRTKF/IC/27/7 و WIPO/GRTKF/IC/27/8 و WIPO/GRTKF/IC/27/INF/7 و WIPO/GRTKF/IC/27/INF/8 و WIPO/GRTKF/IC/27/INF/9 و WIPO/GRTKF/IC/27/INF/10 و WIPO/GRTKF/IC/27/INF/11.

النظر في المسائل المتداخلة المرتبطة بالمعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي (اليوم الثاني)

184. وقدم الرئيس الجزء الثاني من مناقشات اليوم الواحد بشأن المسائل المشتركة المرتبطة بالمعارف التقليدية / أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب عن ثقته بأن هذا الجزء الثاني سيتعزز كثيراً بالدراسة التي جرت خلال الجزء الأول من مناقشات اليوم الواحد للمسائل المتعلقة بالمعارف التقليدية / أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأشار إلى أن قائمة الوثائق المعدة لكي تنظر فيها اللجنة قد أدرجت في بيانه الافتتاحي، وأن الوثائق الأكثر صلة هي: "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد" (WIPO/GRTKF/IC/27/5) و "تقرير حلقة عمل خبراء الشعوب الأصلية بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي" (WIPO/GRTKF/IC/27/INF/9) و "المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي: بعض القضايا المتداخلة" (WIPO/GRTKF/IC/27/INF/10)، التي تضمنت ورقة الرئيس غير الرسمية لإعلام الوفود، ولاستخدامها على النحو الذي يروونه مناسباً. واعترف الرئيس بأن

النسخة المصححة للتنقيح 2 بشأن المعارف التقليدية التي أُحيلت إلى الجمعية العامة في إطار البند 6 من جدول الأعمال تشكل، إضافة إلى ذلك، جزءاً من أساس العمل الحالي للجنة. وذكر بأن هذه النسخة الأخيرة أُتيحَت بجميع اللغات، وأنها ستساعد في توجيه المناقشات الحالية بشأن المسائل المتداخلة. وأشار إلى أن الهدف هو أن تتمكن هذه المناقشات، في ضوء أوجه التشابه بين نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، من تيسير عقد مقارنة أكثر مباشرة وتفاعلية بين النصين، بحيث يتسنى، على سبيل المثال، نقل حكم أو صيغة أو نص ما اتفقت عليه اللجنة في التنقيح 2 لوثيقة المعارف التقليدية إلى نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وهو ما من شأنه يمضي قدماً بالعمل على النص المتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأشار إلى أن المسائل الأربعة المتداخلة التي حددها الرئيس في ورقته غير الرسمية هي معنى مصطلح "تقليدي"؛ والمستفيدون من الحماية، لا سيما دور الدول أو "الكيانات الوطنية"؛ وطبيعة الحقوق، بما في ذلك معنى مصطلحي "التملك غير المشروع" و"سوء الاستخدام"؛ ومعالجة المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المتاحة للجمهور أو المنتشرة على نطاق واسع. وقد جرت أثناء الجزء الأول من مناقشات اليوم الواحد بشأن المسائل المتداخلة، والمناقشات التي جرت لاحقاً في إطار البند 6 من جدول الأعمال، حوارات هامة حول هذه المسائل، كما حدث تقدم في مفاهيم مفيدة، وأعرب الرئيس عن أمله في أن تتمكن اللجنة من الانطلاق منها في المناقشات المقبلة. وطلب الرئيس عدم تكرار النقاط التي وردت في المناقشات المتعلقة بالمعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي باستثناء ما يلزم لتأطير أي أفكار أو وجهات نظر جديدة ينبغي التوسع فيها لاسيما من وجهة نظر أشكال التعبير الثقافي التقليدي. واقترح الرئيس إجراء مناقشة أولية بشأن المسائل المتداخلة في جلسة عامة، تليها مناقشة في فريق الخبراء، جنباً إلى جنب مع مناقشات غير رسمية كما كان الحال في الجزء الأولى، ثم فتح باب الكلمة للتعليق على المسائل المتداخلة المرتبطة بالمعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

185. وأحاط وفد كينيا علماً ببعض المناقشات المثمرة التي جرت في الأسبوع السابق. ورأى أن تحقيق الانساق بين نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي استناداً إلى تلك المناقشات ستكون ممارسة مفيدة. وسأل الوفد أيضاً عما إذا كان من الممكن إتاحة بعض الوقت للاطلاع والتنسيق مع الزملاء الذين وصلوا للتو من عاصمة بلده، حتى يتسنى له العودة إلى الجلسة العامة بسبيل واضح للمضي قدماً.

186. وأشار الرئيس إلى أن وفد كينيا يتجه في الاتجاه الذي يفكر فيه. وأعطى الكلمة لوفد نيوزيلندا قبل أن يقدم اقتراحاً بهذا الصدد.

187. وأيد وفد نيوزيلندا اقتراح وفد كينيا. وأشار الوفد إلى بعض التقدم الجيد الذي أُحرز في الأسبوع السابق، وقال إن هناك عدداً من المسائل المتشابهة بين النصين. ورأى أن التنسيق بين النصين على النحو المقترح من كل من وفد كينيا والرئيس سيتيح للجنة بداية طيبة حقاً في مناقشتها.

188. وعلق وفد مصر على معنى كلمة "تقليدي"، وأوضح أنها تعني المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي الجماعية التي تنتقل من جيل إلى آخر. وأشار إلى أن هذه المعارف والأشكال بمعظمها غير موجودة في شكل مكتوب، بل تتناقل شفويًا. ورأى أن ما يسري على المعارف التقليدية يسري أيضاً، بطريقة أو أخرى، على أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

189. واقترح الرئيس تعليق الجلسة العامة لإتاحة الفرصة للمشاركين لاستعراض التنقيح 2 لنص المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وذلك لدراسة إمكانية نقل التقدم المحرز في مناقشات المسائل المتداخلة المرتبطة بالمعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي على نحو مفيد في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. واقترح المسائل التالية لتتأمل فيها الوفود وسائر المشاركين: هل الطبيعة المتداخلة للمسائل المرتبطة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ستظل قائمة في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي؟ وكيف يجب أن يتم ذلك؟ هل يجب أن تُنقل كما هي أم مع إجراء

بعض التعديلات؟ وإذا كانت التعديلات ضرورية، فما هي هذه التعديلات، ولماذا؟ وإذا تعذر نقلها لوجود فوارق نوعية بشأن نقطة ما تميز أشكال التعبير الثقافي التقليدي عن المعارف التقليدية، ما هو ذلك الاختلاف؟ وعندئذ علق الرئيس الجلسة العامة.

190. وأعاد الرئيس عقد الجلسة العامة، وأعاد فتح الباب للتعليق على أي مسألة من المسائل المتداخلة أو على جميعها، أو التعليق على المسائل الرئيسية التي كان قد أثارها بشأن العلاقة بين نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

191. وتحدث وفد من الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وعلق على مسألة التنسيق بين النصين، وقال إنه لا يفهم تماما العملية المتوخاة في الوقت الراهن، وأصر على أن تنسم أي تغييرات نصية بالشفافية. وأشار إلى أن نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ظلا منفصلين لعدد من السنوات، نظرا لوجود اختلافات ملموسة في موضوع النصين. وأضاف أنه لا يرغب في أن يُعرض للخطر التقدم الذي أحرز بدمج النصين. ولاحظ أنه لم توضع بعد تعريف متفق عليهما للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وأن هناك عددا من الاختلافات بين المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي تدعم الإبقاء على صياغة نصين بشكل منفصل. تُعزى بعض هذه الاختلافات إلى أن محتوى أشكال التعبير الثقافي التقليدي قد يكون محميا بالفعل بحق المؤلف والحقوق المجاورة، في حين أن بعض جوانب المعارف التقليدية لا تندرج تماما ضمن نظام الملكية الفكرية القائم. وكما ورد في الفقرتين 5 و6 في ورقة الرئيس غير الرسمية، اضطلع بالفعل بقدر كبير من العمل على الصعيد الدولي بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو أشكال التعبير الفولكلوري، بما في ذلك المادة 4.15 من اتفاقية برن، وقانون تونس النموذجي بشأن حق المؤلف للبلدان النامية والأحكام النموذجية المشتركة بين الويبو واليونسكو للقوانين الوطنية بشأن حماية أشكال التعبير الفولكلوري من الاستغلال غير المشروع والأفعال الضارة الأخرى. ومع أن الوفد أشار إلى عدم وجود قانون مواز معمول به للمعارف التقليدية، فإنه اعترف بوجود أوجه تشابه من حيث المستفيدين، موضحا أنه يمكن أن يقدر أن اللجنة كان يجب أن تكون متسقة في الرأي فيما يتعلق باستخدام المصطلحات، كما يمكنه أن يتصور أن من المفيد اتباع نهج مكافئ في إدارة المصالح. وفيما يتعلق بسائر المسائل، قال إنه سيحتاج إلى مناقشة كاملة في صورة فريق خبراء على أساس كل مسألة على حدة. وأصر الوفد أن أي نص يُنقل من نص المعارف التقليدية إلى نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي يجب إدراجه كخيار منفصل بين قوسين للنظر فيه.

192. وأوضح الرئيس أنه لم يقترح دمج النصين. وأنه كان يستخدم كلمة "نقل" للاستفسار عما إذا كان هناك أي مجال من مجالات المعارف التقليدية أحرز فيه تقدم يمكن أن يُنقل إلى نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وأن الأمر متروك للدول الأعضاء أن تقرر النهج الذي سيعتمد وإلى أي مدى. وقال إن التعليقات المحددة التي أدلى بها وفد الاتحاد الأوروبي تذهب بالضبط في التوجه الذي يود أن تأخذه المناقشات. وأشار إلى أن وفد الاتحاد الأوروبي قد أشار إلى وجود أوجه تشابه فيما يتعلق مثلا بأحكام المستفيدين والإدارة، والتي يمكن تعديلها لتندرج في القضايا المتداخلة. وأضاف أن هذا النوع من النقاش هو النقاش الذي كان يتوقعه. ولكنه أكد مرة أخرى أنه لا ينوي على الإطلاق في هذه المرحلة الشروع في مناقشة دمج النصين.

193. وأعرب وفد إندونيسيا عن اعتقاده بأن إحدى النجاحات الكبرى التي أسفرت عنها المناقشات التي جرت أثناء الدورة الحالية بشأن المعارف التقليدية هو أن نهج الحماية المتدرجة، حسب الطبيعة الخاصة للمعارف التقليدية التي بحاجة إلى حماية. وفيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، رأى الوفد أن هناك حاجة إلى وضع حكم قوي بشأن نطاق الحماية، وقال إنه يفضل الخيار 2 في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، لكنه اقترح تعديل ذلك الخيار بحيث يكون مستوى الحماية حسب الطبيعة المحددة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي بحاجة إلى حماية. وفيما يتعلق بتعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي، قال إنه يود أن يأخذ في الاعتبار المناقشة حول تعريف المعارف التقليدية، وتحديد فيما يتعلق بمعنى كلمة "تقليدية". وأردف

أنه يود معرفة ما إذا كان من الممكن أيضا، بالنسبة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، استخدام نهج مماثل للنهج المستخدم فيما يتعلق بالمعارف التقليدية. وأشار إلى أنه سيقدم تعليقات محددة في وقت لاحق في مناقشات فريق الخبراء.

194. وأيد وفد كندا تعليق وفد الاتحاد الأوروبي بأن المناقشات بشأن المسائل المتداخلة تُعد ممارسة مثيرة للاهتمام، لكنه أضاف إلى أنه لا ينبغي التقليل من شأن الاختلافات بين المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، لاسيما اختلاف واحد محدد هو ضرورة الإعراب عن أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وهو ما يجب أن ينعكس في تعريف هذه الأشكال. وليس من الضروري التعبير عن هذه الأشكال في سياق جماعي؛ إذ يمكن التعبير عنها بصورة فردية استنادا إلى معرفة ذات طابع جماعي، وهذا اختلاف يجب أن يُراعى فيما يتعلق بأولى المسائل المتداخلة التي أبرزها الرئيس. واتفق الوفد أيضا مع وفدي الاتحاد الأوروبي واندونيسيا على أن المستفيدين من حماية المعارف التقليدية ربما يكونوا هم أنفسهم المستفيدون من حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وهنا يجب، مرة أخرى، على أية حال، تحديد الاختلافات الدقيقة لمراعاة الفكرة التي يقوم عليها التعبير في أشكال التعبير الثقافي التقليدي. أما بالنسبة لطبيعة الحقوق، أشار إلى أن النهج التمايزي الذي اقترح فيما يتعلق بالمعارف التقليدية يبدو مثيرا للاهتمام، وقال إنه يتطلع إلى دراسته بصورة مستفيضة في فريق الخبراء. وفيما يتعلق بمفهوم "متاحة للجمهور"، أكد الوفد أن الإلهام عنصر أساسي في الإبداع، وأن من المهم معرفة ما إذا كان ما يجري اقتراحه يمكن أن يشكل عقبة في طريق الإلهام. وفيما يتعلق بالاستعمال، ثمة حاجة أيضا إلى تحديد بعض الفروق، وهو ما يثير أيضا مسألة حق المستخدمين ومسألة التقييدات والاستثناءات، التي كان يجب أيضا أن تؤخذ بعين الاعتبار في سياق أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

195. وتحدث ممثل قبائل تولاليب باسم منتدى السكان الأصليين الاستشاري، وطرح بندا جديدا رأى أنه متداخل أيضا. واقترح الممثل وضع مادة أو مادتين بشأن مسائل إدكاء التوعية وبناء القدرات. وقال إن هذه المسائل المتداخلة موجودة في النصوص الثلاثة جميعا، ورأى أنها ستكون بالغة الأهمية في تحقيق أهداف هذه الصكوك. ونوه إلى أن غالبية هذه العناصر مفقودة في الوثائق المطروحة؛ فقد أشير إلى إدكاء التوعية في أهداف السياسة العامة في التنقيح 2 بشأن المعارف التقليدية، كما أشير إلى بناء القدرات في المادة 4 من النص المبدئي للمعارف التقليدية، لكن النسخة المنقحة خلت من إشارة إليهما. وأشار، بصفة عامة، إلى أن منع الأضرار أكثر فعالية من حيث التكلفة من علاجها. ورأى أن تعزيز الوعي واحترام أحكام هذه الصكوك مهم لمنع الأضرار في المقام الأول، وتقليص أعباء النظام القانوني لمعالجة هذه المسائل. ويكتسي هذا أهمية خاصة في الأضرار التي يتعذر التعويض عنها بسهولة. وأشار إلى الحاجة إلى زيادة الوعي وبناء القدرات لتنفيذ عناصر هذه الصكوك التي تُطبق على الهيئات الحكومية والجمهور والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ومن المهم أيضا التأكد من أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تشارك في جميع جوانب إدكاء التوعية وبناء القدرات، وأشار إلى إعداد مواد ثقافية مناسبة وفعالة في هذا الشأن. وذكر الممثل بوجود مادتين في بروتوكول ناغويا يمكن أن تقوما بعض التوجيه، وهما المادة 21 بشأن إدكاء الوعي والمادة 22 بشأن بناء القدرات. وأشار إلى أن المادة 21 بسيطة وتتضمن التزاما باتخاذ تدابير لإدكاء الوعي بأهمية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، كما تتضمن قائمة تدابير إرشادية، بينما تتسم المادة 22 بقدر أكبر قليلا من التفصيل والإشارة إلى الاحتياجات المختلفة لبناء القدرات. ورأى الممثل أنه من المهم أن تُدرج هذه المسائل في النص التنفيذي، بدلا من أن تبقى بنودا طموحة في الديباجة. وقال إنه مستعد لتوضيح كيفية المضي قدما بهذا المقترح، وتوضيح ما إذا كان من الأفضل وضع مادتين منفصلتين أم مادة مجمعة. وسأل عما إذا كانت الدول الأعضاء تؤيد هذا المقترح.

196. وسأل الرئيس عما إذا كانت توجد أي دول أعضاء تؤيد هذا المقترح.

197. وأيد وفد تايلند المقترح الذي تقدم به ممثل قبائل تولاليب باسم منتدى السكان الأصليين الاستشاري، ورأى أن إدكاء الوعي وبناء القدرات عنصران هامين لهذا النوع من الاتفاقيات الدولية، كما أنها هامين على مستوى السياسات الوطنية.

198. وشارك وفد أستراليا في تأييد المقترح المقدم من ممثل قبائل تولاليب باسم منتدى السكان الأصليين الاستشاري.
199. وأشار الرئيس إلى أن المقترح يحظى بالدعم المطلوب. ودعا الدول الأعضاء إلى التعليق على المسائل المتعلقة ببناء القدرات وإذكاء الوعي في المناقشات العامة بشأن القضايا المتداخلة.
200. وتحدثت ممثلة مؤسسة تبتيا باسم منتدى السكان الأصليين الاستشاري، وذكرت بأنها قد أشارت في ختام البند 6 من جدول الأعمال، إلى رغبتها في وضع حكم في الديباجة بشأن عدم انتقاص الحقوق في التنقيح 2 بشأن المعارف التقليدية. ورأت الممثلة أن هذه إحدى المسائل المتداخلة المهمة، كما رأت ضرورة إدراج حكم في هذا الشأن في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي ليكون موضع دراسة اللجنة. وأوضحت أنه تم بالفعل الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية، ونص عليها في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة، وأن الصكوك التي يجري التفاوض بشأنها في اللجنة ينبغي ألا تلغي أو تنتقص من هذه الحقوق. واقترحت أن يكون نص الحكم كما يلي " ليس في هذا الصك ما من شأنه أن يُفسر على أنه يؤدي إلى انتقاص أو تلاشي الحقوق التي لدى الشعوب الأصلية حالياً أو التي يمكن أن تكتسبها في المستقبل. ". وأعربت عن استعدادها للعمل بشأن صيغة الحكم. وسألت الممثلة عما إذا كانت هناك دول أعضاء تؤيد هذا المقترح.
201. و أيد وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات المقترح الذي تقدمت به ممثلة مؤسسة تبتيا باسم منتدى السكان الأصليين الاستشاري. وأشارت إلى أهمية شرط عدم انتقاص الحقوق، وأشار إلى أن هذا الشرط قد سُحب قسراً من النسخ السابقة لنص المعارف التقليدية. وأيد الوفد أيضاً المقترح الذي تقدم به ممثل قبائل تولاليب بشأن التوعية وبناء القدرات.
202. وأيد وفد أستراليا أيضاً المقترح الذي تقدمت به ممثلة مؤسسة تبتيا بشأن إدراج شرط عدم انتقاص الحقوق في النصوص.
203. وقال الرئيس إنه يود أن يُذكر بالنقاش المستفيض الذي جرى في سياق الجلسة العامة في فريق الخبراء بشأن شرط عدم انتقاص الحقوق. وأحاط علماً بأن اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات، وغيرها من الصكوك التي تنظم عملية وضع الاتفاقات الدولية، تحدد سياقاً ما فيما بين الدول لمعالجة مدى توافق الحقوق الجديدة مع الحقوق القديمة.
204. وأوضحت ممثلة مؤسسة تبتيا أنه من المهم تناول مبدأ عدم انتقاص الحقوق صراحة، بحيث تُعالج حقوق الجماعات معالجة صريحة وواضحة في عمل اللجنة.
205. وقال الرئيس إنه يفهم أن المقترح قُدم في ذلك الإطار، وأشار إلى أن المقترح حظي بالدعم، وأنه سيظل موضع حوار مثير للاهتمام في عمل فريق الخبراء، وأنه سيصبح، إضافة إلى المقترح السابق الذي قدمته ممثلة مؤسسة تبتيا باسم منتدى السكان الأصليين الاستشاري، جزءاً من مناقشات أكثر تركيزاً بهدف التوصل إلى صيغة في نهاية الأمر. ورأى الرئيس أن المكان المناسب لهذا الإجراء يمكن أن يكون في فقرة تتناول علاقة الصك في ضوء تطوره مع غيره من الاتفاقات.
206. ورحبت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية (InBraPi) بالأطراف المشاركة في المناقشات بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وقالت إن شعوباً أصلية في جنوب أفريقيا تستخدم كلمة "Sauabona"، وهي تحية تعبر عن الاحترام، وتعني " أنا أحترمك، وأقدرك، أنت مهم بالنسبة لي " والرد عليها يكون بكلمة "Shikoba" وتعني " أنا موجود لأجلك ". وقالت الممثلة إنها تود أن تقول "Sauabona"، وتأمل في أن تتمكن اللجنة من أن تجيب على الشعوب الأصلية التي تمثلها في البرازيل بكلمة "Shikoba". وأشارت إلى المقترح الذي قدمته ممثلة مؤسسة تبتيا باسم منتدى السكان الأصليين الاستشاري، وأكدت مجدداً أن المادة 10 (ألف) في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/4 تضمنت إشارة مبدئية إلى شرط عدم انتقاص الحقوق، كما ورد في التنقيح 1 بشأن المعارف التقليدية، إلا أنه غير موجود في التنقيح 2 بشأن المعارف التقليدية، حيث كان ينبغي أن يُدرج بين قوسين، كما أنه لم يُدرج في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/5 بشأن

أشكال التعبير الثقافي التقليدي . وشكرت الممثلة وفدي دولة بوليفيا المتعددة القوميات وأستراليا لدعمها مقترح ممثلة مؤسسة تيبتييا الذي سيناقش خلال الأسبوع. وأكدت مرة ثانية أنها تتحلى بالمرونة بشأن مكان وسبل إدراج بند عدم انتقاص الحقوق في النص.

207. ورأى وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) أن المناقشات بشأن المسائل المتداخلة يمكن أن تقدم حولا عاجلة لتقليص هوة الاختلافات في الآراء. وفيما يتعلق بنقل المسائل المتداخلة من نص المعارف التقليدية إلى نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، قال إنه على الرغم من اختلاف طبيعة المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في بعض الجوانب، فإن أوجه التشابه لا تزال قائمة بين بعض مواد النصين. وأشار إلى أن بعض العناصر، مثل المستفيدين من الحماية وإدارة الحقوق و المعاملة الوطنية يمكن أن تُناقش معا، وأن تُنقل من نص المعارف التقليدية إلى نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وكذلك بعض العناصر المستخدمة في تعريف مصطلح المعارف "التقليدية"، مثل مفاهيم "جاعية" والنقل "من جيل إلى آخر"، علاوة على أن الحكم الذي يتناول إفاذ الحقوق قد يكون متطابقا في كلا النصين، بما في ذلك ما يتعلق بالإجراءات المدنية والجنائية. وفيما يتعلق بنص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، رأى الوفد ضرورة المحافظة على المصالح الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين، كما رأى أن استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي ينبغي أن يكون رهنا بالموافقة المسبقة المستنيرة للمستفيدين بالحماية، فضلا عن ضمان الحماية ضد الأفعال الضارة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وعلاوة على ذلك، حضر الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المعارف التقليدية على نحو من المرجح أن يضلل الجمهور. وأردف يقول إنه ينبغي، كأولوية، معالجة المشاكل المرتبطة بالسياسة العامة في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، بما في ذلك طبيعة تعريف هذه الأشكال القائمة ونطاق الحماية وترسيم حدود الاستثناءات و التقييدات واختبار الخطوات الثلاث. وتطلع الوفد إلى مناقشات مباشرة وتفاعلية، وأكد التزامه بالمشاركة البناءة في المفاوضات.

208. و اعتبر وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن أحد الفوائد الكبرى التي تمخضت عنها المناقشات المتعلقة بالمسائل المتداخلة هو تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إن اللجنة يمكن أن تحرز تقدما من خلال مواصلة العمل في ذلك الاتجاه، وبخاصة بشأن مسائل، مثل المستفيدين من الحماية وإدارة الحقوق. وأشار أيضا إلى أن نطاق الحماية يمكن أن يتكرر بطريقة ما. وأضاف أن هناك حاجة إلى إجراء مزيد من المناقشة في فريق الخبراء، وأن الوفد مهتم بالمشاركة في تلك المناقشة.

209. وأعرب وفد أستراليا عن ترحيبه بمداخلتي وفدي إيران (جمهورية - الإسلامية) ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، كما رأى أن الأسبوع السابق أنتج بعض المناقشات المثمرة، وأن اللجنة أحرزت بعض التقدم الملحوظ في مناقشات المسائل المتداخلة. وأضاف أنه يقبل، كما أشار آخرون، أن الموضوع سيختلف في بعض الحالات، وأشار إلى أن هناك تداخلا كبيرا بين المواد وأن هناك فرصا لإجمالها، وبخاصة المواد التي تتناول الموضوع والمستفيدين ونطاق الحماية.

210. وأيد وفد نيوزيلندا مقترح ممثلة مؤسسة تيبتييا فيما يتعلق بعدم الانتقاص من الحقوق، وأوضح أن البيان الذي أدلى به وفد أستراليا خلال الدورة الحالية قد لخص ما اعتبره الوفد مجالات ذات صلة بالمسائل المتداخلة.

211. وأشار ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ) إلى أن المسائل المتداخلة الأربعة التي أبرزها الرئيس كانت مفيدة للغاية ومهمة. وشكر الرئيس على الورقة غير الرسمية التي أعدها بشأن هذه المسائل. وقال إن تجمع الشعوب الأصلية حدد مسائل متداخلة أخرى لتضاف إلى القائمة، وهي مسألة "الشعوب الأصلية". وأضاف أن الشعوب الأصلية يجب أن تُعتبر من المستفيدين من الحماية في كل أجزاء النصين. وشدد على أنه من الأهمية بمكان أن تتمكن الشعوب الأصلية من المشاركة في المفاوضات. مشيرا إلى أن النقاش، في حال عدم الأخذ بوجهة نظر المستفيدين من الحماية في المفاوضات، سيكون دون طائل. وأشار إلى أن بعض الدول الأعضاء تفضل إجراء حوار مع الشعوب الأصلية، بينما كانت دول أخرى أكثر تقاعسا، واستبعدت شرط عدم انتقاص الحقوق من المادة 10 التي توضح أهمية الاستماع إلى الشعوب

الأصلية في الجلسات العامة وفي مناقشات فريق الخبراء، وربما يكون للشعوب أيضا وضع داخل مجموعة الميسرين وأصدقاء الرئيس. وشدد على أهمية ألا تُستبعد اسهامات الشعوب الأصلية من أي وثيقة حالية أو مستقبلية تنتج عن هذه العملية.

212. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن المناقشات كانت مثمرة للغاية حتى الآن خلال الدورة الحالية. وشكر الرئيس على الورقة غير الرسمية، مشيرا إلى أن بعض المسائل المتداخلة التي حددتها الورقة ساعدت على وضع اللجنة على المسار المناسب لمواصلة إحراز التقدم. وأضاف أن الورقة قدمت بعض الملاحظات الأولية بشأن ما هو متائل وما هو متباين فيما يتعلق بنصوص المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. واتفق الوفد مع وفد كندا في التركيز على كلمة "التعبير"، مشيرا إلى أن تلك الكلمة رئيسية في مناقشة أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وأنها تميزها عن المعارف التقليدية. وأضاف أن كلمة "التعبير" قد تشير إلى طائفة واسعة من المنتجات الثقافية واللغة والأدب والموسيقى والرقص والألعاب والأساطير والطقوس وغير ذلك. وأردف أن هذا النوع من الإنتاج الثقافي هو ما كان على يجب أن تركز عليه اللجنة مثل شعاع الليزر عند النظر في النص المتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، كما أنه أحد أسباب ارتباط المناقشات المتعلقة بكل من أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية، لكن تم التعامل معها في نصوص منفصلة. وضرب الوفد مثلا بناي مصنوع من الخيزران لبيان أن هذه النصوص مترابطة ولكنها متميزة: يمكن القول جدلا أن الخيزران في الناي هو مادة وراثية؛ والناي نفسه والمعارف التقليدية لدى صانع الناي عوامل هامة نوقشت في إطار موضوع المعارف التقليدية؛ لكن الأحن والأداء على الناي هما اللذان دفعا هدف اللجنة بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وتوجد خصائص مميزة ولكن توجد أيضا مجالات للتداخل الكبير. وأشار إلى إحراز تقدم ملموس بشأن المادة 3 في التنقيح 2 من النص المتعلق بالمعارف التقليدية، موضحا أن هناك، دون شك، مجالات تطبيقية مهمة للتداخل. وأعرب عن رغبته في مواصلة ذلك النقاش، حتى وإن تطلب ذلك بذل جهد كبير، وهو ما أبدى الوفد استعداداه للقيام به. وأردف أن هناك أيضا مجالات اختلاف. في المادة 5، وبدءا بالكلمة الاستهلاكية "التعبير"، رأى الوفد أن معايير حق المؤلف تركز بالتأكيد في الولايات المتحدة الأمريكية، وربما في جميع أنحاء العالم على الأعمال التعبيرية، إذ يرتبط ذلك مع مبدأ الاستخدام العادل والحماية المكفولة بموجب التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة، كما أنها تستفيد بقوة من تلك التقييدات والاستثناءات التي قد تختلف عن التقييدات والاستثناءات التي تركز على المعارف التقليدية. هناك مجالات أخرى في كلا النصين تختلف اختلافا واضحا وقاطعا، وقد لا يستلزم الأمر تخصيص الكثير من الوقت لها؛ لأنها تمثل عبئا مبالغا فيه على المناقشة، وبالتالي، لن تكون هناك حاجة إلى المادة 3 (ثانياً) في النص المتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إنه مستعد لمواصلة إجراء تحليل دقيق ومناقشة للنصين لمعرفة ما إذا كانت هناك عناصر يمكن نقلها من نص إلى الآخر، إن وجدت، وما هي التعديلات المطلوبة، إن وجدت.

213. وأشار الرئيس إلى أن إحدى النقاط التي أثرت حول التمييز بين النصين تتعلق بموازنة الحقوق. وقال إن حرية التعبير معترف بها دستوريا في العديد من الولايات القضائية بطرق معينة. وأشار إلى أن اللجنة بحاجة إلى التفكير في كيفية ضمان التوازن المناسب بين هذا الحق مقابل الحماية، وسبل ترجمة هذا التوازن في الصك أو الصكوك. وأشار إلى أن تحديد مجالات الاختلاف مثل هذه سيفيد اللجنة في عملها.

214. وأيد وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية إعادة إدراج شرط عدم انتقاص الحقوق في المادة 10 على النحو الذي اقترحتته ممثلة مؤسسة تيبتيبا باسم منتدى السكان الأصليين الاستشاري، بغض النظر عما قد تحتويه اتفاقية فيينا لعام 1969 في هذا الصدد. وقال إنه لا يعتقد أن هذا تجاوزا للحد المعقول. وأشار كذلك إلى أنه لا ينبغي للميسرين حذف مفاهيم، بل الاقتصار على تحسين وترتيب الصياغة. وأيد الوفد البيان الذي أدلى به ممثل قبائل تولاليب باسم منتدى السكان الأصليين الاستشاري بشأن إدكاء الوعي وبناء القدرات. وأضاف أنه ينبغي الإشارة إلى هذا الأمر في النص بطريقة متداخلة. وأيد إدراج مصطلح "الشعوب" قبل "الأصلية" في كلا النصين.

215. وذكر الرئيس أن كيفية الإشارة إلى الشعوب الأصلية في النص تظل واحدة من المسائل المتداخلة التي يتعين حلها. وأضاف أن اللجنة تسعى إلى التصدي لشواغل واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء التي تواجه صعوبة خاصة مع عبارة "الشعوب" الأصلية، مشيراً إلى أنه رغم التأييد الواسع لذلك، فإنه لم يحظ بتوافق الآراء. وأشار إلى أنها ستظل مسألة يجب على اللجنة معالجتها كمسألة متداخلة لأنها تندرج في جميع النصوص الثلاثة، لاسيما فيما يتعلق بتحديد المستفيدين. وأضاف أن المسألة تستلزم/ تقتضي إجراء حوار مستمر بين الوفود والمشاركين.

216. وتحدث وفد كينيا، باسم المجموعة الأفريقية، وانضم إلى الوفود الأخرى التي أيدت استخدام الأجزاء ذات الصلة من النص المتعلق بالمعارف التقليدية في عمل اللجنة بشأن نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. واقترح، في هذا الصدد، تكليف الميسرين باستخدام التنقيح 2 من نص المعارف التقليدية في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، حيث عولجت المسائل المائة، مع مراعاة الاختلافات القائمة بين المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ورأى أن تحديد العناصر المشتركة والاختلافات الموجودة في المواد نفسها في كل من النصين سيمكن اللجنة من إحراز تقدم في عملها، ويضمن أيضاً، في الوقت نفسه، الاتساق بين النصين. وقال إن المجموعة الأفريقية ستقدم بعض الاقتراحات أثناء مناقشة فريق الخبراء.

217. واختتم الرئيس للجزء الثاني من مناقشات اليوم الواحد التي دارت في الجلسة العامة بشأن المسائل المتداخلة بين المعارف التقليدية / أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وعلق الجلسة العامة، ودعا فريق من الخبراء إلى الاجتماع تحت قيادته في الشكل المتفق عليه من أجل مواصلة مناقشة الآراء التي أعرب عنها في الجلسة العامة بشأن المسائل المتداخلة، ومناقشة نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي على ذلك الأساس، تحسباً لإنتاج الميسرين نسخة منقحة من النص المتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي في إطار البند 7 من جدول الأعمال.

البند 7 من جدول الأعمال: أشكال التعبير الثقافي التقليدي

218. وأعاد الرئيس عقد الجلسة العامة، وقدم البند 7 من جدول الأعمال. وأشار إلى أن اللجنة تستخدم، في معرض تنقيحها مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/5 ("حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد") ("نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي")، برنامج عمل ومنهجية مماثلة لتلك التي استخدمت في البند 6 من جدول الأعمال بشأن نص المعارف التقليدية. وقال إن الدول الأعضاء ستقرر بشأن إرسال التنقيح الثاني لنص أشكال التعبير الثقافي التقليدي النص ("التنقيح 2") إلى الجمعية العامة في نهاية الدورة الحالية، مع مراعاة أي تعديلات أو تغييرات تُسفر عنها الدورة الثامنة والعشرين المقرر عقدها في يولي، 2014. وذكر الرئيس بأنه منذ بداية الدورة، أجرت اللجنة بالفعل مناقشة مستفيضة وغنية لمدة يومين للمسائل المتداخلة بين المعارف التقليدية / أشكال التعبير الثقافي التقليدي. واستناداً إلى تلك المناقشات وإلى التنقيح 2 لنص المعارف التقليدية الذي وُضع في إطار البند 6 من جدول الأعمال، فتح المشاركون في فريق الخبراء الطريق للميسرين لإجراء مزيد من التنقيح لنص أشكال التعبير الثقافي التقليدي ("التنقيح 1"). وقال إنه يفهم أن المشاركين قد بدأوا بالفعل، عقب توزيع التنقيح 1، في دراسة تلك النسخة المنقحة وإجراء مشاورات غير رسمية بشأنها. وأشار إلى أنه يعترزم أن يطلب من الميسرين تقديم التنقيح 1 لنص أشكال التعبير الثقافي التقليدي رسمياً في الجلسة العامة، وفتح الباب لإبداء التعليقات الأولية عليه. وأعرب عن تقديره لحضور سعادة السفير وليد عبد الناصر محمد، الممثل الدائم لجمهورية مصر العربية في جنيف، في الجلسة العامة.

219. ورأى وفد مصر أن ثمة حاجة قوية إلى الوصول إلى تفاهم متبادل فيما يتعلق بتعريف المستفيدين، لاسيما إدراج الأمم ضمن المستفيدين من الحماية. وأكد الوفد أن هذا الإدراج بالغ الأهمية والدلالة لبلده. وقال إنه ينبغي أن يستند هذا الفهم المتبادل إلى الأوضاع المختلفة التي تسود داخل كل دولة من الدول الأعضاء، وفي حين أن مفهوم "الانتماء للشعوب الأصلية" قد نشأ في سياق عدة بلدان أخرى شهدت تاريخاً مختلفاً من الثقافات الواردة التي تتعايش مع الثقافات الموجودة أو تطغى عليها، أشار الوفد إلى أن بلدانا مثل بلده التي لها تاريخ متواصل يمتد لآلاف السنين، انطلقت من فكرة دولة الأمة ككيان

واحد لا يتجزأ، فإن مفهوم السكان الأصليين غير ذي صلة. وفي هذا السياق، ذُكر بأن إنشاء المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في بلده عملية ممتدة على نطاق البلد برمته، وحتى إن كانت بعض أشكال التعبير الثقافي التقليدي نشأت في جزء معين من البلد، فإنها قد انتشرت في الواقع في جميع أنحاء البلد، وواصلت التطور من خلال التفاعل الذي جرى لاحقاً. وأردف أن ليس ثمة تفرد جغرافي بين السكان في بلده، إذ تنقلت هذه المعارف والأشكال عبر التاريخ والأراضي. ومضى يقول إنه لا يمكن عزو المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في بلده إلى مكان واحد أو قصرها على على شريحة واحدة من السكان، وذلك نتيجة الحراك الاجتماعي المستمر والاختلاط الذي ميز الأمة المصرية بوصفها شعباً واحداً". وفي هذا الصدد، لفت الوفد الانتباه إلى حقيقة أن عبارة "التقاليد الشعبية" تستخدم في بلده للإشارة إلى كل من أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية. وأكد مرة أخرى، مع احترامه لوجهات نظر الوفود الأخرى بشأن هذه المسألة، فإنه يرى أن هناك حاجة ماسة للوصول إلى فهم متبادل واعتراف بتباين أوضاع ومصالح كل دولة من الدول الأعضاء. وأشار إلى أنه لم يعد يصير على استخدام كلمة "دولة" كمستفيد، على النحو الذي كان الوفد قد اقترحه، نظراً إلى الحساسيات التي أعربت عنها بعض الوفود الأخرى إزاء هذه المسألة، إلا أنه شدد على أنه لا يمكن أن يرضى بأقل من مصطلح "الأُم" للأسباب التي سبق وأوضحها.

220. وأيد الرئيس البيان الذي أدلى به وفد مصر، حيث دعا المشاركين إلى الانخراط فيما بينها في إجراء مزيد من المناقشات بشأن المستفيدين من أجل الوصول إلى فهم متبادل بشأن هذا الموضوع. ورأى أنه ينبغي إدراج عملية تقييم سليمة للروابط بين المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والشعوب التي أنشأتها في صميم تلك المناقشات. وأعرب عن اعترامه تعليق الجلسة العامة من أجل السماح بإجراء مشاورات حول هذه المسألة تحديداً.

221. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وشكر الميسرين على ما بذلوه من جهد في إعداد التنقيح 1، إلا أنه أشار إلى أن التنقيح 1 قد أدى إلى تنسيق كلي غير مرحب به بين نضي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. واعترف بمجدة النهج الذي اتبعه الميسرون، وأن لديه تعليقاً مبدئياً على الشكل الحالي للتنقيح 1. وذكّر بأنه كان قد طلب في وقت سابق، بشأن تنسيق النصين، أن تجري عملية الصياغة بشفافية كاملة؛ ولذلك طلب، من أجل ضمان الشفافية فيما يتعلق بأي تغييرات تدخل على النص، أن توضع أي عبارات سيجري إدراجها في التنقيح 1 لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من التنقيح 2 لنص المعارف التقليدية، كخيار منفصل بين قوسين للنظر فيها. وأشار إلى أن النص الحالي للتنقيح 1 لا يلبي الحاجة إلى الشفافية. وأصر على إعادة تقديم التنقيح 1، مع تحديد واضح للاختلافات بين النص الأصلي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي والتنقيح 1، وتحديد الأجزاء المأخوذة من التنقيح 2 لوثيقة المعارف التقليدية بشكل واضح. واقترح إعادة تقديم النص الجديد للتنقيح 1 في شكل يبين التغييرات التي طرأت عليها.

222. وأبلغ الرئيس أنه عطفاً على مشاوراته مع وفد من الاتحاد الأوروبي حول هذا الموضوع، سيظل التنقيح 1 لنص أشكال التعبير الثقافي التقليدي على النحو الذي قُدم به، بيد أنه أشار إلى أن نسخة تبين التغييرات التي أدخلت على النص الأصلي ستتاح بناء على طلب وفد الاتحاد الأوروبي وأي وفد آخر يرغب في ذلك. ورأى الرئيس، من وجهة نظر تفاوضية، أن فائدة النصوص السابقة هي التأكد من أن النصوص اللاحقة لا تفتقد عناصر يود أحد الوفود الاحتفاظ بها، ولا تضيف عناصر لم يتوخاها وفد أو اللجنة ككل. وأيد الرأي بأن تعميم النسخة التي توضح التغييرات التي أملت بالنص من شأنه أن يسمح بإجراء مثل هذا التنقيح، وعندئذ علق الجلسة العامة.

223. وأعاد الرئيس عقد الجلسة العامة، وأبلغ أن نسخاً من النصوص التي توضح التغييرات التي أدخلت على التنقيح 1 متاحة للمشاركين لتيسير عملهم. ودعا السيد جوس، بصفته صديقاً للرئيس، إلى تقديم تقرير عن سلسلة المناقشات غير الرسمية المفتوحة العضوية التي أجراها مع الوفود والمراقبين المهتمين.

224. وتحدث السيد غوس من أستراليا، باسم أصدقاء الرئيس، وأبلغ أن أول مناقشة غير رسمية أجريت تناولت مسألة الأمم والمستفيدين. وأشار إلى أن وفد إندونيسيا أدخل، خلال هذه المناقشة، مزيد من التحسينات على النهج الذي نوقش داخل مجموعة الخبراء، مثل إدراج حاشية في المادة 2 من التنقيح 1 تتعلق بالمستفيدين. وأضاف أن رغم عدم توافق الآراء في هذا الصدد، فإن ثمة توافقاً ناشئاً في الآراء لإدراج الحاشية المنقحة في النص. وأشار إلى تحقق نتيجة عملية مهمة من هذه المناقشة غير الرسمية الأولى بشأن مداخلته من وفد مصر تهدف إلى الوصول إلى توافق في الآراء بشأن الأمم بوصفها هويات ثقافية مقابل الدول بوصفها سمات معنية بالحقوق في القيام بدور توفير الحماية. ومع ذلك أشار إلى الحاجة إلى مواصلة استكشاف هذه المسألة بغية سد الفجوات القائمة وتحقيق توافق في الآراء. وأفاد أيضاً بمناقشة إطار الصكوك الدولية الأخرى ودورها، مثل اتفاقيات اليونسكو، فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي الوطني غير المادي. وقال إن هذا من شأنه أن يساهم في تحقيق التوازن بين شواغل جميع الوفود. وأشار السيد غوس إلى أن المناقشات في الجولة الثانية من المناقشات غير الرسمية تهدف إلى توضيح مصطلحي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي 'السرية' و'المقدسة' فيما يتعلق بجدوى إقامة صلة واضحة بين أنواع الحقوق المعنوية والاقتصادية التي ستمنح في سياق الطبيعة المتفاوتة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأشار إلى أن المناقشات كانت وافية وصریحة، واستفادت من آراء تجمع الشعوب الأصلية بشأن فهمها لهذه المصطلحات من المنظورات الثقافية لهذه الشعوب. وأشار إلى أن التجمع حدد بعض المفاهيم الأساسية في ما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية التي لم تُنقل ولم يُكشف عنها خارج المجتمع. كما حدد التجمع، فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي المقدسة، المسائل الأساسية لربط مثل هذه الأشكال بسياق روحي. وأشار إلى أن مفهوم الأسرار التجارية قد نوقش أيضاً بهدف دراسة المصطلح من وجهة نظر نظام الملكية الفكرية القائم، مشيراً إلى رغبة اللجنة القوية في تحقيق اليقين القانوني، لاسيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية. وأوضح أن المناقشات بشأن الأسرار التجارية دارت حول ثلاثة عناصر داخل حدود الولاية القضائية الوطنية، وهي: أن هذه المعرفة غير معروفة عموماً للجمهور، وأن هذه المعرفة عرضة لجهود معقولة للحفاظ على السرية، وأن هذه المعرفة تجني مزايا اقتصادية من عدم نشرها. ونوقش أيضاً الغرض الرئيسي من هذه العناصر في مسألة نطاق الحماية، فضلاً عن عتبات المستويات المختلفة من الحماية لأصحاب الحقوق، وعامة الناس والمستخدمين. وفي هذا السياق، تناولت المناقشة غير الرسمية أيضاً ما إذا كانت هناك حاجة إلى النظر في نهج قائم على الإخطار أو على الشروط الشكلية لتمكين المستخدمين أو الجمهور من معرفة ما إذا كانوا قد تجاوزوا العتبة المحددة للحماية. وحول هذا الموضوع، أشير إلى أن تثقيف الجمهور وتوعيته يمكن أن يكتسي نفس الأهمية التي يكتسبها منح الحقوق، الأمر الذي قد يساعد في بناء احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لدى عموم الجمهور وبين المستخدمين المحتملين. واستشهد على ذلك بمثال البروتوكول الذي وضعه مجلس أستراليا للفنون بشأن الفنون البصرية للسكان الأصليين. ونوه إلى المخاوف التي أثيرت بشأن استخدام مصطلح 'مقدسة' حيث تتجلى المعرفة المقدسة في طائفة واسعة من المجتمعات، قال إن بعض هذه المجتمعات، مثل المجتمعات أو المؤسسات الدينية، خارج نطاق تركيز الصك لأنها لا تشكل المجتمعات الأصلية والمحلية. واقترح أيضاً اعتبار المادة 2.32 من اتفاق ترييس بياناً شاملاً فيما يتعلق بالمعارف التقليدية السرية. وأيد السيد غوس الرأي القائل بأن على الرغم من عدم توافق الآراء بشأن الإبقاء على معايير "المقدسة"، فإن هناك توافقاً في الآراء فيما يتعلق بمعايير 'السرية'، ولكن مع بعض التوصيف.

225. ودعا الرئيس الميسرين إلى تقديم التنقيح 1 من النص المتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

226. وتحدث السيد غوس باسم الميسرين، ولاحظ، كما هو الحال في التنقيحات السابقة، أن هدف الميسرين هو الأخذ في الحسبان، دون محاباة، جميع المواقف التي عبرت عنها الدول الأعضاء في الجلسة العامة وفي مناقشات فريق الخبراء. وأشار إلى أن الميسرين قد أظهروا، في التنقيح 1، التوافق الذي ساد داخل فريق الخبراء، والذي يجذب اتباع نهج مماثل للنهج المتبع في نطاق الحماية بصيغته المعتمدة في التنقيح 2 من نص المعارف التقليدية. وفيما يتعلق بأهداف السياسة العامة، أوضح أنه تم الإبقاء في الأساس على الأهداف الأصلية، إلا أنه أشار إلى إجراء بعض التحرير والدمج لغرض الوضوح. واستعيض عن عنوان "المبادئ / الأهداف / الديباجة"، بعنوان "المبادئ / الديباجة" ووضع قبل بند "الأهداف". وذلك بناء على حكم

الميسرين بشأن الصياغة الواردة في هذا البند. وأشار إلى أن هذا النص قد يكون طموحا كدياجة، ويستند أكثر إلى المبادئ، وعلى هذا، لا تبدو أهدافا تتعلق بالصك. وأشار إلى أنه إضافة إلى المناقشات التي دارت في فريق الخبراء، اعتمد الميسرون، فيما يتعلق بالتنقيح 1 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، النموذج المطبق في الموضوع كما هو مستخدم في التنقيح 1 من نص المعارف التقليدية. وأدرج الميسرون أيضا تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي في بند جديد بعنوان "استخدام المصطلحات". وأبقى تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي على الحواشي وهو ما أتاح التوسع في تفاصيل الأمثلة العامة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي الواردة في التعريف. وأشار إلى حذف مصطلح "صوتي"، في الأمثلة العامة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي؛ إذ لم يكن الميسرون على بينة من معنى هذا المصطلح. ودعا مؤيدي استخدام مصطلح "صوتي" إلى توضيح معناه، وتوضيح ما إذا كانت لا تزال هناك رغبة في إدراجه مرة أخرى في النص. وفيما يتعلق بالمادة 1، لاحظ اعتماد النهج المتبع في المعارف التقليدية، ولهذا الغرض أصبحت معايير الحماية جزءا لا يتجزأ من موضوع الحماية، ولهذا السبب، لم يُدرج بند لمعايير الأهلية كما اقترحت بعض الدول الأعضاء. وأضيف نص إضافي من نص المعارف التقليدية يتعلق بمصطلحي "أبدعت وأُعرب عنها" و"الفكر الإبداعي"، كما نُص على أن المدة في معيار الأهلية لا تقل عن خمسين عاما، فضلا عن إضافة إشارة إلى مصطلح "دينامية وتطور". وفيما يتعلق بالمادة 2، أشار، استنادا على توافق الآراء في فريق الخبراء، أيضا إلى اتباع النهج المعتمد في نص المعارف التقليدية. وعلى غرار نص المعارف التقليدية، أُدرجت حاشية، كبدل لإدراج الأمم، في الفقرة 1.2 وأشار إلى مواصلة تنقيح هذه المادة نتيجة المناقشات غير الرسمية التي أُجريت حول موضوع الأمم. كما أحاط علما بالمداخلة السابقة لوفد مصر، التي تعكس التراث الثقافي الوطني، وتبين نية الوفد بشأن كلمة "أمة"، في مقابل دولة سياسية. وأشار إلى أن المادة 3 قد تغيرت تغيرا ملحوظا لتعكس نهجا متدرجا في الحقوق المعنوية والاقتصادية أشير إليه في نص المعارف التقليدية الذي استند إلى مستوى انتشار الموضوع واستخداماته. وفي إطار صياغة هذه المادة، أوضح أن الميسرين قاموا بدمج عناصر وتعديلاتها في نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بما يعكس الطبيعة المختلفة لموضوعات كل منهما. ووأشار إلى أن هذا يُعد تغييرا جوهريا يتطلب المزيد من التفكير من جانب الدول الأعضاء. وفي المادة 4 التي تتناول إدارة الحقوق / المصالح، نقلت المادة 1.5 التي تتناول السلطات الوطنية المختصة، من نص المعارف التقليدية إلى التنقيح 1 لنص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وعلاوة على ذلك، جرى تبسيط نص المادة 4، ونقل العناصر التي تتعلق بإذكاء الوعي إلى المادة 13 التي تتناول بناء القدرات وإذكاء الوعي، وذلك دعما لرغبة أُعرب عنها داخل فريق الخبراء بإدراج حكم يتعلق ببناء القدرات وإذكاء الوعي في النص. وفيما يتعلق بالمادة 5، التي تتناول الاستثناءات والتقييدات، اعتمد، مرة أخرى، النهج المتبع في نص المعارف التقليدية. وأدرج الميسرون بنودا بشأن الاستثناءات العامة والاستثناءات المحددة في المادة، كما حاولوا أيضا ربط النهج المتدرج مع الحقوق المنصوص عليها في المادة 3. وأشار إلى أنه لا يزال يتعين مواصلة العمل في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالمادة 6، أبقى الخيار 1 على النهج المتبعة في كل من نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، في حين احتفظ الخيار 2 بالنهج السابق من النص الأصلي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأشار إلى أن المادة 7 ليست سوى انعكاس للمحادثات التي عُقدت في فريق الخبراء حول ما إذا كانت هناك حاجة لوضع شروط شكلية أم لا. وأوضح أن المادة 8 صيغت بلغة نشطة، بينما نُقلت المادة 5.4 من نص المعارف التقليدية، التي تتعلق بالنزاعات، إلى المادة 2.8. ولم تطرأ أي تغييرات جوهرية على المادة 9، باستثناء تنقيح اللغة الأصلية لغرض الإيضاح. وفي المادة 10، أشار إلى إدراج اقتراح ممثلة مؤسسة تيبيتيا، باسم منتدى الشعوب الأصلية الاستشاري، الذي يتعلق بعدم انتقاص الحقوق القائمة، و هو الاقتراح الذي أيدته دول أعضاء أخرى. وأشار إلى أنه من أجل تعزيز اليقين القانوني، تم توضيح المادة 1.10 لأنها تتعلق بالدول الأعضاء التي تنفذ الصك. ولم تُجر أي تغييرات جوهرية على المادتين 11 و12 سوى تنقيح النص لغرض الإيضاح. وأشار أيضا إلى أن المادة 13 مادة جديدة، مما يتطلب المزيد من الدراسة والتوضيح.

227. وأفسح الرئيس المجال أمام المداخلات بشأن التنقيح 1.

228. وتحدث وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية، وشكر الميسرين على ما بذلوه من جهد في إعداد التنقيح 1. ورأى الوفد أن النص يوفر أساساً جيداً للمضي قدماً، كما أنه عكس التوصيات التي قدمتها الدول الأعضاء في الجلسات العامة وفي مناقشات فريق الخبراء. ولاحظ الوفد أن هدف اللجنة، عند بدء مناقشة المسائل المتداخلة في افتتاح الدورة، كان ضمان الانساق بين نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بضمان معالجة المفاهيم والمسائل على نحو مماثل أينما ترد في النصين وتشير إلى المسألة نفسها. ورأى أن هذا الهدف قد تحقق، نظراً إلى أن التنقيح 1 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي استفاد من المناقشات التي دارت في نص المعارف التقليدية.

229. وشكر وفد إندونيسيا الميسرين على عملهم، وأعرب عن اعتقاده بأن التنقيح 1 يمكن أن يوفر أساساً للمفاوضات المستمرة للجنة. واحتفظ بحقه في تقديم مزيد من التعليقات على النص في مرحلة لاحقة.

230. وشكر ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر (FAIRA) الميسرين على عملهم الشاق وأشار، تمسحياً مع المداخلة التي قدمها وفد أستراليا في هذا الصدد، إلى أن الفترة الزمنية الواردة في المادة 1 (دال) لا تعكس فكرة أن المعارف التقليدية أو الثقافة التقليدية قد تنسم بالدينامية والتطور، مشيراً إلى أن هذه الطبيعة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لا تزال سارية حتى وإن ظلت هذه المعارف والأشكال قائمة لفترة أقل من خمسين عاماً. وقال إن وفد باراغواي يؤيد الرأي بأن التقدم المحرز في النص حدث في الوقت المناسب، ورأى أن هذا التقدم استند إلى مناقشة المسائل المتداخلة التي عولجت في إطار المفاوضات التي تركز على نص المعارف التقليدية. وطلب، فيما يتعلق بالمادة 1 (هـ)، الإشارة أيضاً إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي أعرب عنها في شكل مكتوب. وعلى غرار ما حدث في تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي تحت بند "استخدام المصطلحات"، أشار إلى أن من الأهمية بمكان إدراج إشارة إلى الأشكال المكتوبة للتعبير الثقافي التقليدي.

231. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وشكر الميسرين على ما بذلوه من جهد، وأيضاً على النسخة المنقحة 1 التي تبين التغيير الذي طرأ عليها، ورأى أنها مفيدة. وأشار، مع ذلك، إلى ضيق الوقت المتاح للنظر في تفاصيل النهج الجديد وتنسيق نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وتساءل الوفد عن مزايا وقيمة محاولة إجراء تنسيق أساسي بين نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأيد الرأي القائل لئن كانت هناك جوانب تآزر محتملة بين النصين فيما يتعلق بالمستفيدين وإدارة الحقوق، فإن لكل من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي طبيعة خاصة مميزة لا يمكن خلطها. ورأى أن محاولات التنسيق ينبغي أن تهدف إلى تحقيق الانساق بين النصين من حيث الشروط لا إلى الدمج الكلي بينهما. وأضاف أنه في وضع يحوله تقديم تعليقات أولية على المواد من 1 إلى 4، لكنه بحاجة إلى مزيد من الوقت للنظر في تفاصيل التنقيح 1.

232. وتدخل الرئيس، وذكر بأنه لم يقترح التنسيق بين النصين إلى درجة دمجها، ونفي وجود أي مقترح أو مناقشة في هذا الصدد. وأوضح أنه طلب إلى الميسرين محاولة إدراج نص في التنقيح 1 لنص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، استناداً إلى مجالات التداخل المحددة بين النصين في المناقشات المتداخلة.

233. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والتمس إضافة كلمة 'مقدمة' إلى العنوان 'المبادئ/ الديباجة'، بحيث لا يستبق طبيعة الصك. والتمس كذلك إضافة النص الوارد في الهدفين 3 و4 إلى جزء 'المقدمة'، ولكن مع إبقاء النص داخل الجزء الخاص 'بالأهداف'. وأما بالنسبة إلى استخدام المصطلحات، التمس الوفد أن توضع المصطلحات 'أشكال التعريف الثقافي التقليدي' بين قوسين وأن تُضاف عبارة 'التي تجسد فيها الثقافة التقليدية' إلى ما بعد المصطلح. واقترح فضلاً عن ذلك تقديم تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي الوارد في استخدام المصطلحات في فاتحة المادة 1 بحيث تضفي قدرًا أكبر من الوضوح على المادة. والتمس الوفد إدراج تعريف 'متاحة للجمهور' في النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، حسب وروده في النسخة المعدلة الثانية من النص الخاص بالمعارف التقليدية.

وطلب الوفد وضع أقواس حول الهدف 1(ب) حتى يتم الإلمام التام بالآثار المترتبة على الهدف. والتمس الوفد فيما يتعلق بمادة 1 وضع كلمة "الحماية" الواردة في العنوان بين أقواس والاستعاضة عنها بكلمة "الصون". وارتأى الوفد علاوة على ذلك ضرورة اعتبار الفقرات من 1(أ) إلى 1(د) فقرات تراكمية وبالتالي ينبغي ربطها بحرف العطف "و". وأما بالنسبة للفقرات 1(هـ) و1(و) أعرب الوفد عن اعتقاده بأنها لا يقدمان إضافة إلى التعريف ولذا التمس إحاطتها بقوسين. والتمس كذلك إضافة معايير للأهلية داخل المادة بما يحدد بوضوح أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي يجوز أن تكون مشمولة بالحماية. وأحاط الوفد فيما يتعلق بمادة 2 استمرار انشغاله فيما يتعلق بمسألة النص على كون الأمم من بين المستفيدين، حيث أعرب عن اعتقاده إمكانية أن يؤدي ذلك لا إلى ممارسات غير أخلاقية فقط بل إلى توسيع نطاق ما يعرف باسم أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وكذلك أشكال الصون أو الحماية التي يمكن أن تشملها. ولذلك أحاط الوفد بالنسبة إلى الفقرة 2.2 في المادة 2 بأن البنود 2.2 (ب) و2.2 (ج) و2.2 (د) فيما يبدو تعرف أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي لا ترتبط بأي شعب أصلي أو جماعة محلية وارتأى بأنها لذلك تقع خارج نطاق المادة 1. وأوضح الوفد أنه على الرغم من مواصلته التدبر في الفقرة 2.2 (أ)، فإنه منشغل باحتمال فتح هذه الفقرة الباب أمام الدول لكي تصبح مستفيدة. ولذا التمس الوفد وضع الفقرة 2.2 بأكملها وكذلك الحاشية السفلية للمادة 2 بين قوسين. والتمس الوفد تعديل عنوان المادة (3) بحيث يصبح "نطاق الصون". والتمس كذلك ضرورة إظهار الفقرتين 1.3 و4.3 على هيئة الخيار المنفصل أولاً، مع حذف العنوان "نطاق الحماية" الذي يظهر بين الفقرتين 1.3 و2.3. وطلب الوفد وضع الفقرات 2.3 و3.3 و4.3 بين قوسين بوصفها خيار منفصل. واقترح الوفد فيما يخص المادة (4) وضع كلمة "بموجب" عقب العبارة "كما هو منصوص عليه" في البديل الثاني للفقرة 1.4، واقترح كذلك وضع البديل 2 برمته بين قوسين قيد مواصلة النقاش بشأنه. وأخيراً التمس الوفد في شأن مسألة شاملة ضرورة وضع اصطلاح "الحماية" بين قوسين أيما استخدم في النص مع الاستعاضة عنه أو إرفاقه بكلمة "الصون".

234. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديره الجهود المبذولة نحو مراجعة النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأقر الوفد ضرورة تعديل عنوان المادة 1 بحيث يصبح "الموضوع الأهل للحماية". والتمس كذلك وضع عبارة "الحماية" بين قوسين. واقترح الوفد التقدم بسلسلة من التغييرات الأخرى الأصغر في النص المزمع شرحها أثناء انعقاد مجموعة الخبراء لاحقاً. والتمس الوفد فيما يتعلق بمادة 2 تعديل العنوان ووضع كلمة "الحماية" بين قوسين. وأعرب الوفد عن تدارسه مجموعة من العناصر الجديدة المأخوذة من النص الخاص بالمعارف التقليدية وإدخالها على النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولم تناقش بعض من هذه العناصر البتة من قبل، وأيما حددها التمس الوفد وضعها بين قوسين. وعلى ذلك رأي الوفد أن الفقرات (ب) و(ج) و(د) من المادة 2.2 عناصر جديدة بالنسبة للنقاش بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب الوفد عن احتياجه للمزيد من الوقت للتفكير فيها ولذا ينبغي وضعها بين قوسين. والتمس الوفد فيما يتعلق بمادة (3) تغيير العنوان كي يصبح "معايير الأهلية للحماية". ويتبع هذا التغيير ممارسات راسخة في الويبو فيما يتعلق بعناوين واتفاقيات مماثلة، من أبرزها اتفاقية برن، وأعرب الوفد عن اعتقاده أن هذا التغيير مناسب في هذا الشأن. وأحاط الوفد بوجود عدد من العناصر الجديدة المقدمة للمرة الأولى ولم تناقش أثناء المناقشات ذات الصلة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي فيما سبق، وخصوصاً في مجال أشكال التعبير الثقافي السري والمقدسة. وسوف يعكف الوفد على فحص هذه العناصر الجديدة بعناية. وأحاط الوفد على وجه الخصوص بوجود عنصر جديد في الفقرة (4) (أ) من المادة 2.3، وربما تكون الفقرة برمتها جديدة بالاعتبار، ولكنها على جديدة على الرغم من ذلك. والتمس الوفد وضع هذا الجزء بين قوسين. ووجد الوفد عنصراً جديداً في الفقرة (د) من المادة 3.3. وأعرب الوفد عن استعداده للمزيد من تدبر المسألة، ولكنه التمس وضعها بين قوسين. والفقرة 4.3 موضوع جديد كذلك للنقاش وينبغي وضعه بين قوسين. وسوف تُحال المزيد من التغييرات في النص إلى مجموعة الخبراء. وأعرب الوفد عن عزمه استطلاع المادة 5 بمزيد من التفصيل أثناء انعقاد مجموعة الخبراء. والتمس الوفد بالنسبة إلى الفقرة 1.5 إعادة النظر في الصياغة المجيزة "يجوز" على الأقل عند هذه النقطة بحيث تصبح "يتعين/ ينبغي"، وأن يجري هذا التغيير على الفقرة 5.3 على نحو مشابه. وأحاط الوفد أن المادة (8) لم تكن على حد علمه موضوع أي مناقشات في سياق أشكال التعبير الثقافي التقليدي على مدار فترة طويلة من الزمن. ولذا ينبغي وضع المادة 8 بين قوسين. وأضاف الوفد تقديمه تعليقات تتعلق بالمادة 9 إلى مجموعة الخبراء. وأفاد أنه ينبغي وضعها بين قوسين. وأحاط الوفد بالتغييرات عن الصياغة السابقة فيما يتعلق بالمادة

10 وأوضح أنه ما زال يتدارس عبارة "دعم متبادل"، التي اعتبرها الوفد أضعف وأقل انضباطاً عما يجب بل ومبهمة بعض الشيء. واقترح الوفد للوقت الراهن وضع عبارة "دعم متبادل" في المادة 1.10 بين قوسين. ولم تناقش المعاملة الوطنية في سياق أشكال التعبير الثقافي التقليدي ولذا ينبغي وضع المادة برمتها بين قوسين. ولم تناقش المادة 12 بتاتاً في سياق أشكال التعبير الثقافي التقليدي ولذا ينبغي وضعها بين قوسين. وأفاد الوفد أن المادة 13 في جملتها جديدة على النقاش الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي ولذا ينبغي وضعها بين قوسين كذلك.

235. وأحاط السيد غوس صديق الرئيس أن وفد الولايات المتحدة الأمريكية بين عدم مناقشة الفقرة (4)(أ) من المادة 3.2 وأنها لم تكن جزء من النص السابق. والتمس الوفد توضيح هذه النقطة.

236. ورد وفد الولايات المتحدة الأمريكية قائلاً إن الفقرة (4) (أ) من المادة 2.3 مفهوماً جديداً على حد علمه.

237. وشكر وفد الاتحاد الأوروبي الرئيس متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء عن التوضيح الذي تقدم به فيما يتعلق بضبط النصين وبالغاية الفعلية من عمل الصياغة الجاري بشأن النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

238. وأشار وفد سويسرا إلى المادة 2 فيما يتعلق بالأهم بوصفها من المستفيدين المحتملين. ورأى الوفد أن الشعوب الأصلية والجماعات المحلية هي المستفيدة المستحقة لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية الخاصة بها. وأعرب الوفد عن انشغاله، كما هو حال وفود أخرى أيضاً، باحتمال تقديم اللجنة الحكومية الدولية حقوق للدول وبالتالي تعتبرها مستفيدة، ما سيتيح إمكانية سوء استخدام هذه الحقوق واحتمال عدم وصول هذه المزايا إلى المستفيدين المستحقين لها، وهم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية بالتحديد. ولم ير الوفد فضلاً عن ذلك الطريقة التي يمكن للدول أن تبدع من خلالها أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية وأن تعبر عنها وتصونها وتنقلها. ولا يتذكر الوفد أية بيانات مقدمة من الوفود تبين كيفية عمل صك ما ينص على كون الدول من المستفيدين على المستوى التطبيقي.

239. وشكر وفد عُمان الميسرين على العمل الذي قاموا به. ودعم الإشارة إلى تكوين الكفاءات وإذكاء الوعي بوصفها عنصرين في غاية الأهمية. وأعرب الوفد عن رغبته في إدراج هاتين المادتين بشأن كل موضوع من الموضوعات. ودعم الوفد البيان المقدم من وفد مصر بشأن ضرورة إدراج الأمم بين المستفيدين. وشدد الوفد على ضرورة استجابة الصكين للوضع الخاص ولمصالح جميع الدول الأعضاء. ولم ينف الوفد أن الشعوب الأصلية بالفعل من المستفيدين من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ولكنه أعرب عن رغبته في أن يرى النص يوضح اعتبار بعض الدول الأعضاء شعباً بأسره أمة واحدة. وأضاف الوفد كذلك تعليلاً بشأن المادة 3 حيث أعرب عن رغبته في أن تدرج المادة الشعوب بما يتماشى مع إدراجها في المادتين 1 و2.

240. وشكر وفد مصر الميسرين على العمل الذي قاموا به. وأعرب عن تطلعه إلى العمل مع الميسرين بغية التوصل إلى حلول وإحراز تقدم. وأحاط الوفد أنه من المفيد في هذه المرحلة الحديث ن تعريف لأشكال التعبير الثقافي التقليدي في الجزء الخاص "باستخدام المصطلحات" وأوضح الوفد أن اللجنة الحكومية الدولية بإمكانها الاستفادة من التعريف المتاح من خلال اتفاقيات اليونسكو. وأضاف الوفد إمكانية تبسيط المادة 2 أكثر من ذلك، وأعلن الوفد عن استعداده لتقديم أفكاره في هذا الصدد. ورحب الوفد بالبيان المقدم من وفد عُمان فيما يتعلق بالإشارة إلى الشعوب في المادة 3.

241. وشكرت ممثلة معهد الشعوب لأصلية البرازيلي للملكية الفكرية الميسرين. وأحاطت بشكل عام بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالنص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وعلى الرغم من وجود انشغالين لديها فيما يخص بعض المواد، أعربت الممثلة عن شكرها للدول الأعضاء التي دعمت اقتراحات بشأن المواد 3 و10 و12 بما فيها وفد جنوب أفريقيا. وأحاطت بالتأس بعض الوفود وضع بعض الأجزاء بين قوسين لأنها لم تناقش بعد. وأعربت عن تفهمها ضرورة وضع بعض الأجزاء بين قوسين لغياب توافق الآراء بشأنها. وأضافت أنها سوف تعلق كذلك على المادة 13 أثناء انعقاد اجتماع مجموعة الخبراء.

وأوضحت أن لديها بعض الأسئلة بخصوص المستفيدين وذكرت أن المشاورات غير الرسمية كانت ذات جدوى في هذا الشأن، فكانت على الأقل محاولة لفهم المواقف والآراء المتنوعة. وأعربت الممثلة عن اتفاقها مع البيان المقدم من وفد سويسرا بضرورة أن يكون المستفيدين هم الجماعات المحلية والشعوب الأصلية. وذكرت أن اللجنة الحكومية الدولية عليها أن تستوعب مصالح الدول بموجب المادة 4 التي تتناول إدارة الحقوق بوصفها مؤتمنة.

242. وشكر وفد الصين الميسرين على العمل الذي قاموا به. ورأى الوفد أنه الآراء التي أعرب عنها المشاركون السابقون أخذت في الاعتبار. وأردف قائلاً إن النسخة المعدلة الأولى عبارة عن أساس متين نسبياً يمكن أن تواصل اللجنة الحكومية الدولية مفاوضاتها بناء عليه. وأعرب الوفد عن احتياجه المزيد من الوقت للعمل على المادة 13. وأوضح الوفد أنه سوف يتقدم بالمزيد من التعليقات أثناء انعقاد اجتماع مجموعة الخبراء. وأعرب الوفد عن دعمه البيانيين المقدمين من وفدي مصر وعمان بشأن إدراج كلمة "شعوب" في المواد 1 و2 و3.

243. وشكر وفد هندوراس الميسرين على العمل الذي قاموا به. وأشار الوفد فيما يتعلق بالهدف 4 إلى حالة من هندوراس تتصل بشعب الينكا الأصلي. وأفاد أنه هذه الحالة ترتبط كذلك بالخيار 2 للمادة 3، في النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. كما ينبغي تحسين الهدف 4 بحيث لا ينص على استحالة تأثر الحقوق التي حصل عليها الغير بالفعل بهذا الصك. حيث تصنع جماعة الينكا المحلية مزهريات ثمينة من الخرز ذات صيت وطني ودولي. ويُصدر هذه المزهريات كيان أجنبي تدعمه المنظمات غير الحكومية بغية تحسين الظروف المعيشية لأفراد جماعة لينكا المحلية. وأدى هذا النظام للأسف إلى التملك غير المشروع لحقوق شعب الينكا. وتبين أن التصميمات التي تم الحصول عليها لهذا الغرض نُشرت بل وحظيت بالحماية بموجب حق المؤلف لصالح الكيان الأجنبي موضع الحديث. وأدى هذا التملك غير المشروع إلى استحالة استخدام أفراد جماعة لينكا منتجاتهم وبيعها مباشرة. وأعرب الوفد عن رغبته في لفت الانتباه إلى هذه الحالة لأنه يعتقد أن هندوراس ليست بالدولة الوحيدة من بين الدول الأعضاء التي تعاني من أوضاع من هذه الشائكة. وأعرب الوفد عن أمله أن تؤدي مراجعة صياغة الهدف 4 إلى الحيلولة دون حدوث مثل هذا الموقف. وينبغي أن تنص المادة (3) على نحو مماثل على إمكانية إلغاء الحقوق الممنوحة للغير وردها إلى الشعوب الأصلية المعنية.

244. وشكر وفد كندا الميسرين على العمل الذي قاموا به. والتمس الوفد إضافة النص المتعلق بصون الملك العام بوصفه واحد من المبادئ المنصوص عليها بموجب الديباجة الخاصة بالمبادئ. وأشار في هذا الصدد إلى نص الفقرة (5) من الديباجة في النص الخاص بالمعارف التقليدية. وأعرب الوفد عن اهتمامه بالحصول على توضيح كنه الإشارة إلى "البيئة" في الفقرة (7) من حيث كونها حرفية أم مجازية. وإن كانت النية هنا هي حماية البيئة حرفياً، فسيكون ذلك خارج نطاق عمل الويبو. وأعرب الوفد عن رغبته في وضع كلمة "تقليدية" الواردة في الفقرة (6) من الأهداف والمبادئ بين قوسين. واقترح الوفد بديلاً لذلك إضافة مبدأ واحد مميز بغية التعبير عن الابتكار والإبداع. ورحب الوفد بإضافة الجزء الخاص باستخدام المصطلحات وأعرب عن تطلعه إلى رؤية المزيد من المصطلحات المعرفة وتشمل "مقدس"، و"سري"، و"استعمال/ استخدام". ورحب الوفد بإضافة مصطلح "تعبير" إلى المادة 1. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن الفقرة (هـ) واردة ضمناً في التعريف المقترح لأشكال التعبير الثقافي التقليدي الوارد في الجزء الخاص باستخدام المصطلحات. وأضاف الوفد ضرورة نقل الفقرة (و) إلى هذا الجزء بوصفها بديل. ورأى الوفد أن صياغة النسخة المعدلة الأولى للنص الخاص بالمعارف التقليدية أكثر وضوحاً وبالتالي يمكن استخدامها من بين الخيارات. وتساءل الوفد عن استخدام كلمة "تبدع". وبالنظر إلى ما مضى أعرب الوفد عن تساؤله عن هذه الكلمة في النسخة المعدلة الثانية لنص المعارف التقليدية كذلك. وسأل الوفد عن النية وراء منح الدول الأعضاء المستفيدين وسيلة لإبداع أشكال التعبير الثقافي المقدسة والسرية الخاصة بهم. ولم يكن الوفد على يقين بأن هذا مناسب وطلب وضع هذا الجزء بين قوسين. وذكر الوفد فيما يتعلق بالمادة 2 أنها أساس جيد للمناقشة، على الرغم من ضرورة تقييم الحاشية السفلية بعناية حسبما أحاطت وفود أخرى أثناء المشاورات غير الرسمية التي حضرها وفد كندا. وينبغي التأكد ألا يؤدي هذا الكلام إلى منح الدول الأعضاء حق التصرف بحرية في منع الحماية عن الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، وهو المنع الذي يتناقض مع النية من إعداد هذا الصك. وأحاط الوفد أن الفقرة 3.2 من النسخة المعدلة الثانية للنص الخاص

بالمعارف التقليدية لم يجر الاحتفاظ بها واقترح إضافتها من أجل اتباع ممارسات الشفافية الجيدة. وأضاف الوفد أن المادة 3 تتطلب الكثير من التدبر، وأوضح الوفد أن اتباع نهج قائم على القياس لهو المناسب في هذا الصدد. وقدم الوفد تعليقاً مبدئياً فاقترح أن توفير قياس لضمان "إبداع" أشكال التعبير الثقافي التقليدي بالصورة المبينة في الفقرة 1 (أ) من المادة 2.3 لهو خارج نطاق أي صك من الصكوك. وأضاف الوفد أنه ينبغي أن تتبع الإشارة إلى الموافقة المسبقة المستنيرة عبارة "أو الموافقة والانخراط فيها." وأوضح الوفد أنه يود رؤية تطبيق هذا التغيير على مستوى النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأما فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات فأعرب الوفد عن رغبته في استعراض المادة ذات الصلة بها لكونها مادة جديدة. وسيتمتع نص هذه المادة كذلك على نطاق الحماية. وأحاط الوفد أن النسخة المعدلة الأولى لم تتناول مسألة التعدي بحسن نية. وسأل الوفد إن كانت قد عادت مرة أخرى إلى مشروع المواد. وينبغي إدراج البحث بشأن الفقرة 3.5 (أ)، مع إمكانية مناقشة الشروط. وبالنسبة للفقرتين 3.5 (ج) و 4.5 (ب) وضع الوفد كلمة "مؤلف" بين قوسين إذ وجد هذا المفهوم محدود للغاية، فرمما لا يستوعب بعض أشكال التعبير مثل العروض. وأعرب الوفد عن رغبته في إضافة عبارة "بموجب الملكية الفكرية بما في ذلك قانون حق المؤلف وقانون العلامات التجارية" عقب كلمة "الحماية" في الفقرة 5.5، حيث وجدها الوفد أشمل ومناسبة على نحو أفضل. وأخيراً رأى الوفد أنه سيكون من الأنسب وضع ما يعرف باسم حكم "عدم التقليل" تحت مقدمة النص، اتساقاً مع الأحكام القانونية العامة. وأعرب الوفد عن رغبته في تجنب إنشاء تسلسل هرمي من الصكوك الدولية من خلال تنصيب صكوك أخرى في مكانة أعلى من هذا الصك، ما يتعارض مع الفقرة 1 التي ذكرت علاقة الدعم المتبادل بين هذه الصك والصكوك الأخرى.

245. وشكر وفد أرمينيا الميسرين على العمل الذي قاموا به. وكرر دعمه إضافة الشعوب بين المستفيدين في النص بأكمله. وذكر الوفد بتقديم وفد مصر بلده بوصفها شعب واحد وأنها كذلك منذ قديم الأزل. ويسري الوضع ذاته على أرمينيا. وذكر الوفد أنه على الرغم من تقلص أرمينيا إلى عشر أراضيها التاريخية، فإن لها دولة خاصة بها وأنها شعب له معارفه التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاص به منذ آلاف السنين. ونتيجة لمسار التاريخ ككل لدى أرمينيا جماعات محلية في شتى بقاع العالم. وقد حُفظت المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بأرمينيا وتناقلتها الأجيال دون أن تفقد طابعها الوطني. ودعم الوفد بشدة الاعتراف بالأمم كجهات مستفيدة في الصكوك المقبلة من أجل احترام وحماية حقوق الأمم فيما لها من معارف تقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، باعتبارها مستنبط وصاحب تلك المعارف والأشكال. وشدد الوفد على أن وضع الشعوب الأصلية والجماعات المحلية والأمم بوصفها مستفيدة من شأنه إظهار للاحترام البشرية بل منح أفراد هذه الشعوب والأمم القدرة على الحفاظ على هويتهم والتمتع بحمايتهم من المزيد من أشكال سوء الاستخدام والتملك غير المشروع. وحث الوفد الدول الأعضاء على احترام الأمم والشعوب الأصلية والجماعات المحلية على حد سواء. وذكر الوفد أنه سوف يصر على موقفه في حالة الإبقاء على لفظ "أمم" بين قوسين في النص.

246. وأعرب وفد كينيا عن رغبته في العودة إلى مسألة المزامنة، مع الاعتبار أنه كان أول من أتى بهذه الفكرة. وذكر الوفد باستخدامه مصطلح "الاتساق" عند وصف الطريقة التي تأخذ بها مهمة الصياغة للنص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي في الاعتبار الطبيعة الشاملة لبعض هذه المسائل.

247. وشكر وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) الميسرين على العمل الذي قاموا به. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن المادة 1 ليست بالمكان المناسب لذكر معايير الأهلية. وأضاف الوفد أنه لا يفضل ذكر أي مدة لها علاقة بالزمن عند الإشارة إلى "جيل إلى آخر" في المادة 1. ورأى الوفد كذلك أن مختلف الفقرات في المادة 1 ينبغي ألا تعتبر تراكمية. وأقر الوفد بالنسبة إلى المادة 2 أن المستفيدين الأساسيين من حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي لا بد وأن يكونوا من الجماعات المحلية والشعوب الأصلية ولكن دون أن يكون ذلك على نحو استثنائي. وذكر الوفد أنه لا يزال يعتقد بأن الحفاظ على الحيز السياسي للدول الأعضاء بحيث تقرر المستفيدين داخل حدود ولايتها الوطنية هو السبيل للخروج من المأزق القائم. واستكمل لهذا المنطق ينص تعريف المستفيدين في النص الأصلي على الحل البسيط والشامل. ولذا ينبغي الاحتفاظ بهذا الحل. وشدد الوفد على أهمية النهج القائم على الحقوق فيما يتعلق بالمادة 3. ودعم الوفد الاحتفاظ بالخيار 2 للفقرة (د) فيما

يتعلق بالفقرة 2.3 حسبما ترد في النص الأصلي الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بحيث يمكن منح حق استثنائي إلى المستفيدين "لمنع الاستخدام أو التغيير الذي يحرف أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو يشوهها أو يسيء إليها أو يضر بها أو ينتقص من أهميتها الثقافية لدى المستفيدين". وذكر الوفد أن تقديم مفهوم الاختبار المكون من ثلاث خطوات فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات وتطبيقه عليها لن يتوافق مع طبيعة أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

248. [ملحوظة من الأمانة: تولى نائب الرئيس السيد جيلاني رئاسة الجلسة اعتبارًا من هذه النقطة]. وتحدث ممثل قبائل التولاليب باسم منتدى السكان الأصليين الاستشاري وشكر الميسرين على عملهم. وأعرب عن تقديره للمناخ الودي والبناء على مدار الأسبوع الأول من الدورة الحالية وأكد مجددًا على ضرورة مواصلة التفاوض بنية حسنة ونية سليمة. وأوضح الوفد خصه عن كتب استبدال "الصون" "بالحماية" والتمس تفسيرًا لمعنى هذا الكلام. وسأل الممثل على وجه العموم الدول الأعضاء تفسير معنى الاقتراحات التي تقدموا بها والآثار القانونية المترتبة عليها. فقد حان الوقت لكي تفهم الشعوب الأصلية القيود التي تفرضها الحماية المقدمة ونقاط القوة التي تمدها بها. وذكر الممثل بأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي ليست ببساطة مجرد شكل من أشكال الملكية الفكرية بل إنها شكل من أشكال تراثنا الثقافي في الأساس. وقد استمتعت أشكال التعبير الثقافي التقليدي بالحماية بموجب جميع الصكوك ذات الصلة والاتفاقات البناءة والمبادئ والترتيبات المبرمة مع الدول، بما فيها حقوق التراث الثقافي وحقوق الإنسان. ولا بد أن تدخل كل هذه الحقوق في مجال النقاش ومن الاعتراف بها. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى وجود صياغة في الصك تقر بالالتزام الأساسي بحقوق الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. وأعرب الممثل عن انشغاله بمسائل الاستخدام العادل وحرية التعبير والملك العام وحقوق الغير بما في ذلك التعدي البريء وتراث البشرية المشترك. ولم ينكر الوفد أهمية كل تلك الأمور في قانون عادي للملكية الفكرية، بل رأى إمكانية استخدام هذه المسائل بوصفها سقطة أو مضخة قانونية لتجريد الشعوب الأصلية من أشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بها، وإلغاء حقوقها التي تكفلها صكوك أخرى بما يسبغ شرعية على مظالم الماضي. ومع مرور الوقت سوف تؤدي هذه المبادئ التي لا تخضع إلى قيود إلى التشبيه على الأرجح. لذا دعا المجتمعات المفتوحة التحلي بالعدل والاستناد إلى العدالة. ويجب ألا تُرغم المبادئ الشعوب الأصلية والجماعات المحلية على الامتثال إلى توقعات المجتمعات المسيطرة، ولكن عليها أن تضع وسائل لحماية الضعفاء، بكل ما أوتيت من إمكانية. ورأى الممثل في المادة 3 غياب أي ذكر للحق في المشاركة والاعتراض والوساطة. وأشار إلى رغبته في الانتقال إلى نهج تدريجي ولكن بما أن هذا النهج جديد فهو يحتاج إلى آليات لحماية حقوق الشعوب الأصلية في الاعتراض على التصنيفات بجانب الآليات الأخرى التي قد تجردهم من حقوقهم مرة أخرى. وذكر الممثل ضرورة الامتناع عن إحداث الضرر. فالشعوب الأصلية والجماعات المحلية في علاقة متباينة إذ هما يواجهان تهديد. ولم ير الوفد أن الملك العام مهدد بأي شكل كان وأعرب عن رغبته في فهم كيف يمكن للملك العام أن يتهدد. وتساءل من الذي يلحق به الضرر الأكبر ومن الذي يتحمل عبء هذا الضرر. فتنحقيق التوازن لا يعبر بالضرورة عن الاحتياجات المشروعة للشعوب الأصلية والجماعات المحلية ووضعها الخاص، في حين ينبغي النظر في تحقيق النسبية.

249. ودعم وفد جنوب أفريقيا البيان المقدم من وفد كينيا عن مجموعة البلدان الأفريقية. وأعرب الوفد عن تقديره للعمل الذي قام به الميسرون والرئيس وأبرز الأفكار التي أتيحت من خلال المشاورات غير الرسمية بشأن مختلف المسائل. وذكر الوفد بأن ولاية اللجنة بينت بوضوح ضرورة تفاوض اللجنة بشأن نص قانوني دولي معني بتوفير الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في ظل سياق الويبو. وأما مسألة الصون فقد تناولتها اليونسكو بكفاءة. وحث الوفد المتفاوضين على التركيز على ولاية اللجنة الحكومية الدولية، التي لا تتعلق بوضع صك للصون، بل بوضع صك لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبالنسبة للمسائل المتعلقة بأساليب إدراج كلمات من بروتوكولات أخرى مثل "الصون" و"الاستخدام العادل"، رأى الوفد ضرورة الامتناع عن إحام توقعات على هذه الشاكلة واردة من اتفاقيات أخرى تتناولها اللجنة الحكومية الدولية. وذكر الوفد أن هذه النقطة قد أثرت فيما سبق، عند الإشارة إلى بروتوكول ناغويا وإلى اتفاقية التنوع البيولوجي. وقيل من قبل أن الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها ليست بمبادئ ترغب اللجنة في عرضها للنقاش. ولا يحق للوفود التي تتناقش من هذا المنطلق الآن أن تجلب شروطًا أخرى

من بروتوكولات أخرى وتدخلها في النقاش. فهذا ليس من سبيل الإنصاف. وأوضح الوفد الملاحظة التي قدمت أثناء الدورة الجارية بشأن المسائل الإجرائية وتساءل بشأن نزاهة الرئيس وقيادته. فجميع المشاركين في عملية التفاوض يتأثرون بها بقدر تأثر الرئيس بهذه المسائل. وأعرب الوفد عن انشغاله بهذه المسائل إذ من شأنها زعزعة عملية التفاوض وتأخيرها. وتتمتع الدول الأعضاء بالسيادة التي تسمح لها بالتدخل في أي مسألة وتستحق أن تحظى هذه السيادة بالاحترام، ويحتاج الرئيس بدوره بصفته الشخص المنوط بقيادة العملية إلى التمتع بالقدر ذاته من الاحترام.

250. وأحاط نائب الرئيس بالنقاط المقدمة من وفد جنوب إفريقيا. وذكر بأن اللجنة عليها التركيز على ولايتها.

251. وأيد وفد المملكة المتحدة البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي باسمه وباسم دوله الأعضاء، إذ يشاركه العديد من التعليقات والانشغالات التي أعرب عنها وخصوصًا التعليقات الخاصة بالمادة 4. وشدد الوفد على رغبته في شكر الرئيس على مداخلته التي أوضح فيها مسألة مزامنة النصين. فقد كانت ملخصًا وافيًا لحالة استقلال كلا النصين، وحافظت على التمايز بين عناصرها وعلى إبراز النصوص المختلفة اختلافًا جوهريًا في النصين. وطلب وفد الاتحاد الأوروبي نسخة جديدة من النسخة المعدلة الأولى تشتمل على إحالات مرجعية في الحواشي السفلية أو تعنى بأي طريقة كانت بالتحديد الدقيق للصياغات المأخوذة من النص الخاص بالمعارف التقليدية والمدرجة في النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بغية التحلي بالشفافية التامة وطرح أي شكوك بشأن منشأ بعض الصياغات. ولم يتمكن الوفد من قراءة أجزاء مختلفة من الصياغة الواردة في النسخة المعدلة الأولى بسلاسة ولذا رأى أن إعداد نسخة جديدة سيكون من المفيد لا للوقت الراهن فقط ولكن فيما بعد كذلك. وشدد الوفد على تفضيله وضع هذه الصياغة في النسخة المعدلة الأولى بصحبة الإحالة المرجعية إلى الأجزاء المختلفة في النص.

252. وأيد وفد السويد البيانات المقدمة من وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والبيان القد من وفد المملكة المتحدة. وشكر الميسرين على العمل الذي قاموا به. وأوضح أن الهدف (4) هدفًا مهمًا بالنسبة للوفد. ووجد الوفد بعض الجدوى من تعريف الملك العام في النص الخاص بالمعارف التقليدية فيما يتعلق باستخدام المصطلحات، وأعرب عن رغبته في إدراج هذا التعريف في النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي للمزيد من التدبر بشأنه. وأعرب الوفد عن رغبته في إضافة كلمة "فني أو أدبي" إلى نص المادة 1(ج) عقب عبارة "النشاط الفكري الإبداعي". وأعرب الوفد عن رغبته في وضع عبارة "دون المساس بالتقييمات الواردة في الفقرة 1" والاستعاضة عنها بعبارة "فضلاً عن". وأعرب الوفد عن رغبته في صياغة فاتحة الفقرة 4.5 على النحو الآتي: "ينبغي السماح بالأفعال التالية، سواء كان مسموحاً بها أم لا". وأوضح الوفد أنه يفضل وضع إشارة إلى قانون التصاميم الصناعية في الفقرة 5.5. وأراد الوفد إضافة عبارة "أو أخرى" عقب لفظ "إدارية" في الفقرة 1.8 من الخيار 1. واقترح الوفد استبدال عبارة "يجوز للطرفين الاتفاق المتبادل" بعبارة "لكل طرف" في الفقرة 2.8. والهدف من ذلك تأمين الحق الأساسي في تحقيق العدالة أو الحق في حل المسألة من خلال محكمة. وتتصل المواد من المادة 9 إلى 12 بالطبيعة القانونية للصك ولذا لا بد من وضعها بين قوسين. وأحاط الوفد فيما يتعلق بالمادة 13 بأنها جديدة تمامًا ولا بد من وضعها بين قوسين، إذ تتطلب المزيد من التدبر بشأنها.

253. وتحدث وفد أوروغواي عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وتقدم بخالص تقديره إلى الرئيس على العمل الذي أنجزه وأقر بالعمل الذي أنجزه بصحبة الميسرين. وكرر الوفد ما ذكره وفد جنوب أفريقيا في هذا الصدد. فأعرب عن اعتقاده أن النسخة المعدلة الأولى كانت خطوة كبيرة إلى الأمام. وهي بالضرورة نقطة انطلاق جيدة للمزيد من المناقشات في مجموعة الخبراء، وشدد على أن مجموعة الخبراء هي المنتدى المناسب لإحراز المزيد من التقدم. وأوضح الوفد أنه سيكون من المفيد الامتناع عن تكرار الفكرة نفسها في العديد من المواد. فعلى سبيل المثال ينبغي التعامل مع معايير المقبولية في المادة 1 أو المادة 3 بين قوسين ولكن ليس في كليهما.

254. وتحدث وفد أوروغواي بصفته الوطنية وشكر وفد اندونيسيا على الاقتراح الذي قدمه بشأن المادة 2، وهو الاقتراح الذي اعتمده الميسرون في الحاشية السفلية. فعبر هذا النص تعبيراً مناسباً عن أوضاع مثل تلك الخاصة بأوروغواي. ورأى الوفد أن الحاشية السفلية مناسبة بصحبة الفقرة 2.2. وأعرب الوفد عن رغبته في أن يرى هذا الاقتراح مضافاً إلى النص الخاص بالمعارف التقليدية في مرحلة لاحقة. وساورت الشكوك الوفد على الرغم من ذلك ولكن فيما يتعلق بلفظ "استثنائياً" في الحاشية.

255. وشكرت ممثلة وكالة حق المؤلف المحدودة، الميسرين على العمل الذي قاموا به بشأن النسخة المعدلة الأولى. واعتبرتها الممثل أساساً جيداً للمزيد من المفاوضات. وشكرت كذلك الدول الأعضاء التي أيدت الاقتراحات المقدمة من الشعوب الأصلية وأعربت عن تطلعها إلى العمل مع المزيد من الدول الأعضاء على نحو تعاوني. ورأت الممثلة أن المادة 5 بها مشاكل لأن الاستثناءات المنصوص عليها بموجبها واسعة للغاية. وتتيح هذه الاستثناءات الفرصة للغير والأشخاص من خارج الشعوب الأصلية والجماعات المحلية فرصة التملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي واستغلالها. وأشارت الممثلة على وجه الخصوص إلى الفقرات 3.5 و4.5 و5.5 التي تناف مع الهدف من الصك، ألا وهو حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي للشعوب الأصلية والجماعات المحلية. وعلى الرغم من توافر بروتوكولات عظيمة غير ملزمة قانوناً في أستراليا فيما يتعلق بفنون الشعوب الأصلية، لا يحمي قانون حق المؤلف في أستراليا أشكال التعبير الثقافي التقليدي حماية كاملة، إذ تقيدت فترة الحماية ولم يتوافر فيها الاعتراف بالحقوق الجماعية. وأمعنت الاستثناءات في قانون حق المؤلف للأغراض البحثية في إلحاق الضرر بل وفتحت المجال أمام التملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي المقدسة والروحية. وإن كانت سُدج بعض الاستثناءات الخاصة باستخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي فينبغي أن تتم هذه الاستثناءات فقط بالتشاور مع الشعوب الأصلية والجماعات المحلية ومعها حصرياً. ومن بين الأمثلة التي وقعت مؤخرًا في أستراليا تلك التي انطوت على مجموعة من الباحثين الذين دخلوا عددًا من الجماعات الأصلية المحلية غربي وجنوب وشمالي أستراليا وأخذوا بعض أشكال التعبير الثقافي التقليدي دون الحصول على إذن مناسب ودون التشاور مع تلك الجماعات. وكان اسم هذا المشروع بالتحديد سونغلايز *Songlines*. وكان الهدف من المشروع إتمام "مشروع بحثي عابر للثقافات وتعاوني ومتعدد التخصصات فيما بين شعوب مارتو (Martu)، وناغانياتيارا (Nagaanyatjarra)، وبيتانجاتيارا (Pitjantjatjara)، وياكونيتياتيارا (Yankunytjatjara) ومؤسسات التراث الثقافي الوطني التابعة لجامعة أستراليا الوطنية والمتحف الوطني لأستراليا". واحتوى المشروع على تجوركوبا أو حكايات أحلام سرية وعلى معارف إيكلوجية وعلى قصص وعلى نقوش صخرية ومصنوعات أثرية وأغانٍ وقصص وأعمال فنية. وحصل هؤلاء الباحثون كذلك على منح من مركز البحوث الأسترالي لكي يتمكنوا من إتمام مشروعهم، على الرغم من عدم حصول الباحثين على موافقة كاملة من جميع الأطراف المعنية من الجماعات الأصلية المحلية. وكانت بعض الجماعات الأصلية المحلية قد أعطتهم موافقتها ولكن العديد من الشيوخ بيتانجاتيارا من جنوب أستراليا لم يبدو ترحابًا بالمعرض، لأنهم لم يقدموا موافقتهم والتف الباحثون عليهم. ونُشر مقال قبل أسبوعين في الصحيفة الوطنية "ذي أستراليان" بخصوص التنديد بهذا المعرض. وصدر أمر محكمة بوقف المعرض. وذكر الشيوخ أنهم لم يرغبوا في الكشف عن أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية والمقدسة الخاصة بهم من خلال المشروع من جراء تجارب سيئة سابقة فيما يتعلق ببعض أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي نُسخت عبر الإنترنت. وزار ممثلو وكالة حق المؤلف المحدودة أراض بيتانجاتيارا في أكتوبر 2012، وأبلغهم الشيوخ بعدم رضاهم عن مشروع سونغلايز *Songlines*. فليس من المفترض أن تُعرض حكايات شيوخهم من الرجال على الملأ ولم يرغبوا في مواصلة العرض. وما دامت لا تتوافر سبل للرقابة على أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية والمقدسة حاليًا في أستراليا ولا تتوافر قوانين في أستراليا تحول دون سوء استخدام المستخدمين لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتملكها غير المشروع، ستظل أشكال التعبير الثقافي التقليدي عرضة لقطاع أكبر من الجمهور. وكان هذا مجرد مثال أخير وشخصي عن الطبيعة الإشكالية لتطبيق استثناء على استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي لأغراض المؤسسات البحثية والثقافية بالنسبة للجماعات الأصلية المحلية التي لا ترغب في عرض أشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بها على الجمهور.

256. وشكر وفد تايلاند الميسرين والمشاركين على عملهم وعلى مداخلاتهم. وأضاف أن النسخة المعدلة الأولى ينبغي أن تشكل أساساً جيداً لمواصلة النقاش. ودعم الوفد بشدة بشأن المادة 2 البيان المقدم من وفد مصر والوفود الأخرى بخصوص إضافة الأم بين المستفيدين وهو الموقف الذي يتوافق مع ما بينه فيما سبق. واقترح الوفد حذف كلمة "تبدع" إذ رأى أنها لا تناسب وطبيعة أشكال التعبير الثقافي التقليدي. واقترح الوفد إعادة النظر في استخدام كلمة "تبدع" أو "إبداعية" عند وصف أشكال التعبير الثقافي التقليدي في مواضع أخرى من النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. واقترح كذلك حذف الجملة الختامية "التي تستوفي معايير الأهلية للحماية المعرّفة في المادة 1"، لأن هذه الجملة لم تعد سارية. ورأى الوفد أن الحاشية السفلية التي اقترحها وفد اندونيسيا مفيدة. ولكنها تشتمل على محتوى جوهري وليست مجرد وصف لجزء من أجزاء النص. ولذا تستحق الحاشية السفلية أن توضع في فقرة مستقلة بذاتها عقب الفقرة 1.2، إما برقم 1.2 ثانياً أو 2.2. وشعر الوفد بأن كلمة "استثنائياً" قد تُنشئ صعوبة كبيرة عند تفسيرها وتنفيذها ولذلك اقترح التخلي عن هذه الكلمة. وأعرب الوفد عن رغبته في حذف جملة "أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تستوفي معايير الأهلية الواردة في المادة 1" من الفقرة 2.2 التي سوف تتحول إلى الفقرة 3.2. ورأى الوفد أن النص المعدل الجديد للمادة 3 في حاجة إلى المزيد من التفكير. ولفقرة 1.3 فاتحة ممتازة لو أن الجملة توقفت عند كلمة "المستفيدين" في السطر الثاني، إذ يبدو ما تبقى من كلام مكرر. وأما كلمة "الصون" في السطر الأول من الفقرة 1.3 فلا بد من تبديلها بعبارة "كفالة حماية". وأوضح الوفد أن مصطلح "الصون" وفقاً لاستخدامه في اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي غير المادي 2003، يعني الحفاظ عليها من الاندثار، ولكن لا يعني توفير حماية قانونية للملكية الفكرية. وأعرب الوفد عن رغبته في الاحتفاظ بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة 2.3 في الخيار 2 من المادة 3 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/5 حيث تشتمل على عنصر مهم من عناصر الحماية. واحتفظ الوفد بحقه في التقدم بالمزيد من التعليقات بشأن النسخة المعدلة الأولى في مرحلة لاحقة.

257. وشكر وفد إيطاليا الميسرين على العمل الذي قاموا به. وأيد الوفد البيان المقدم من وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ووفد المملكة المتحدة. واعتبر الوفد أن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي موضوعان مختلفان تماماً. ولذا ليس من الممكن اعتبارهما متداخلين. وعلاوة على ذلك لم تأخذ النسخة المعدلة الأولى من النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي في اعتبارها توافها مع حق المؤلف بالقدر الكافي. وتتوافر بالطبع بعض جوانب التداخل بين النص وحق المؤلف التي تحتاج اللجنة الحكومية الدولية إلى التوصل إلى حلول مناسبة بشأنها. فيتمتع الإبداع الفردي الصادر عن الإلهام والذي يؤدي إلى إنتاج مصنوعات ثقافية بالحماية بموجب حق المؤلف، لأن العمل الجديد صاحبه هو المؤلف حتى وإن أتى الإلهام من مصنوعات قائمة. ولم يحظ هذا الجانب من إبداع الإبداعات الفردية مقارنة بالأعمال التي تبدعها الجماعة بالتقييم الكافي من خلال النص. وكان الاعتراف المناسب بالملك العام عنصراً آخر مهماً لأي صك كان. فأي شيء متاح بالفعل في الملك العام ينبغي ألا ينشغل بهذا الصك. وكانت مدة الحماية من الجوانب الأخرى التي ينبغي ألا تتقيد. وينبغي أن تشتمل المادة 1.1 على تعريف لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، إذ لم يدرج في "استخدام المصطلحات". وينبغي وضع التعريف مع النصوص التنظيمية لا في موضع آخر، فهذا هو ما تم في حالة معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وأعرب الوفد عن رغبته كذلك في حذف القوسين من عبارة "أدبية وفنية" في التعريف مع إضافة كلمة "إبداعي". ولهذه الكلمات الثلاث أهمية قصوى بالنسبة للوفد. وينبغي أن يقتصر نص المادة 3 على الفقرات 1.3 و3.3 (أ) والفقرة البديلة 4.3. ورأى الوفد بالنسبة إلى مفهوم الأم الوارد في المادة 2 أن الحل قدمته المادة 2.2 (أ) بالفعل، إذ أتى نصها كالآتي: "مملوكة من قبل جماعة في أراضي تتطابق أراضيها بشكل كامل وحصري مع أراضي تلك الدولة العضو". وذكر الوفد أن هذا الحل مرضي بل ويتجاوز مع انشغالات وفد مصر والوفود الأخرى. ودعم الوفد الخيار 2 من المادة (6) بما يتوافق مع ما ذكره بالنسبة إلى فترة الحماية. وأعرب الوفد عن وجهة نظره تأييداً لما ذكره وفد السويد بخصوص طبيعة الصك ضرورة وضع المواد من 9 إلى 12 بين أقواس لأنها تتصل بطبيعة الصك.

258. وركز وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء على المواد الواردة في النسخة المعدلة الأولى التي لم يكن قد علق عليها بعد. وأحاط الوفد بحذف أحد القوسين المفتوحين في فاتحة الفقرة 1.5 بالنسبة إلى المادة 5. ورأى الوفد

أن معنى "الخاضعة للتقييدات" في الفقرة 1 من الفقرة 3.5 غير واضح. وسأل الوفد كذلك عن المنطق وراء وضع الجملة الختامية في الفقرة 3.5 التي ذكرت أن هذا الحكم ينبغي / يتعين ألا يسري على أشكال التعبير الثقافي التقليدي الموضحة في الفقرة 2.3. فمن الواضح أن الاستثناءات يجب تطبيقها على نحو شامل. ولذا طلب الوفد وضع هذه الجملة بين قوسين. وسأل الوفد بخصوص الفقرة 5.5 تبديل الإشارة إلى قانون حق المؤلف والعلامات التجارية بعبارة "حقوق الملكية الفكرية"، بحيث تتمتع التصميمات الصناعية والبيانات الجغرافية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية الأخرى المناسبة بالحماية الشاملة. ورأى الوفد أن الأثر التنفيذي للمادة 6 لم يتقرر بعد ولذا فإنه من السابق لأوانه أن يتخذ موقفاً حاسماً حيال المادة 6. ولكن مع ذلك طلب الوفد تعديل العنوان بحيث يشمل على كلمة "الصون". ورأى الوفد أن عبارة "بوصفها مبدأ عاماً" الواردة في النص الأصلي غير موجودة في الخيار 1 من النسخة المعدلة الأولى. والتمس الوفد لذلك إما إدراج العبارة أو وضعها بين قوسين. وأعرب الوفد عن رغبته في وضع كلمة "الحقوق" الواردة في عنوان المادة 8 بين قوسين مع تعديل الجملة الافتتاحية في الخيار 1 بحيث تكون: "التدابير القانونية أو السياسية أو الإدارية المناسبة أو أية تدابير أخرى"، لأن هذه الصياغة تتيح قدراً أكبر من المرونة إلى الدول الأعضاء. وطلب الوفد الاستعاضة عن عبارة "لكل طرف" في المادة 2.8 بعبارة "يجوز للطرفين الاتفاق المتبادل". والتمس الوفد وضع المواد 9 إلى 12 بين قوسين بحيث لا يقطع بحكم مسبق على طبيعة النص. وينبغي حذف المادة 3.9. وبما أن المادة 13 مادة جديدة تماماً التمس الوفد وضعها بين قوسين إلى أن يتم النظر فيها. واحتفظ الوفد بحقه في إبداء مزيد من التعليقات بشأن صياغة النص في مجمله في مرحلة لاحقة.

259. وأشار وفد السلفادور إلى المادة 1 وذكر أنه على الرغم من وضوح موقفه للجميع، فإنه سوف يكرر تعبيره عن انشغاله فيما يتعلق بهذه الوثيقة. وذكر الوفد بأن السلفادور لها العديد من المغتربين مع فقدانها جيل بأكمله للأسف. والوفد منشغل بتعريف الموضوع الذي يعتبر موضع تناقل من جيل إلى آخر على التوالي. وشكر الوفد الميسرين على وضع عبارة "بصورة متوالية أم لا" في الصياغة ما أدى بالتالي إلى استيعاب موقفه الذي لم يتغير. وشدد الوفد على نحو مشابه على استحالة دعمه عبارة "على ألا تقل تلك المدة عن 50 سنة." وذكر الوفد فيما يخص المادة 2 أن المستفيدين هم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. وأحاط الوفد بشكل مناسب بالبيان المقدم من وفد مصر فيما يتعلق بمصطلح "أمة" وذكر أنه سوف يواصل التفكير فيما قيل. وبالنسبة إلى نطاق الحماية رحب الوفد بصياغة المادة، ولكنه اعتبر المادة 4.3 على وجه الخصوص إشكالية والتمس إجراء المزيد من المشاورات مع سلطاته. ودعم الوفد الخيار 2 فيما يتعلق بالمادة 5. وأيد الوفد البيان المقدم لنوّه من وفد الاتحاد الأوروبي بشأن المادة 5.5 لأن من شأن استيعاب جميع مستويات الحقوق. واتفق الوفد مع الخيار 1 بخصوص مدة الحماية المنصوص عليها في المادة 6 ودعمه. وكذلك دعم الوفد الخيار 1 فيما يتعلق بالمادة 7. ورحب الوفد بالمادة 13 وأعرب عن رغبته في تضمينها في النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي بل وفي النص المتعلق بالمعارف التقليدية والنص المتعلق بالموارد الوراثية كذلك.

260. وأيد وفد نيجيريا البيان الذي أدلى به وفد كينيا نيابة عن مجموعة البلدان الإفريقية. وأعرب عن انشغاله بخصوص العديد من البيانات التي قُدمت في هذه الدورة الجارية. ورحب الوفد بالتوضيح الذي بينه الرئيس ووفد كينيا باسم مجموعة البلدان الإفريقية بأن مهمة تحديد المسائل المتشابهة ليست معنية بدمج النصين ولا "بمزاجتهما" بهذا المعنى، بل بالبحث عن أوجه التشابه فيما بينهما، بغية كفاءة اتساق النص المعني بالمعارف التقليدية مع ذلك المعنى بأشكال التعبير الثقافي التقليدي إن وجدت أوجه تشابه كافية بين المسائل والمفاهيم. وكان وفد الاتحاد الأوروبي هو الذي ذكر دمج النصين للمرة الأولى، دون أن يرد ذلك بخاطر أي وفد من الوفود. وأعرب الوفد كذلك عن انشغاله بالجهود التي تبذلها بعض الوفود للتعامل مع حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي من منظور قانون حق المؤلف. واتفق الوفد مع البيان المقدم من وفد إيطاليا بخصوص وجود بعض التداخل بين النصين. ولكن مع ذلك لم يشارك الوفد في اللجنة الحكومية الدولية بناء على أنها تستحدث ملحقاً لاتفاقية برن. وذكر الوفد أن اللجنة الحكومية الدولية لديها ولاية الانخراط في مفاوضات قائمة على نص بغية التوصل إلى صك أو صكوك دولية متعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولذا فإن تتمتع اللجنة الحكومية الدولية بمزية نظام حقوق المؤلف ونظام العلامات التجارية ونظام قانون التصميمات الصناعية التي يمكن لهذا الصك الاستفادة منها لا يستبدل الغرض المميز والأساسي

الذي حصلت اللجنة الحكومية الدولية على ولاية مواصلته. وقد تكون المحصلة "إضافة إلى حق المؤلف" أو "بدون حق المؤلف" أو "تكافؤ مع حق المؤلف" ولكن ليس "مجرد حق المؤلف" لأن هذا الصك معني بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. والسبب الثالث لانشغال الوفد هو فكرة الملك العام التي ظهرت مرارًا وتكرارًا. وأعرب الوفد عن رغبته في تكرار الملاحظة المقدمة من ممثل قبائل تولاييب: هل الملك العام يهدده الخطر؟ وشكك الوفد في أهمية انشغال اللجنة الحكومية الدولية بالملك العام بوصفه مفهوم دولي. فإلى الآن لم يصدر أي صك دولي يعرف الملك العام. فإن كانت اللجنة الحكومية الدولية ترغب في تولي هذه المهمة الهائلة من خلال ولايتها فلا يرفض الوفد هذه المهمة في حد ذاتها. ولكن ينبغي ألا يتم ذلك مع اعتبار الملك العام وفق تعريفه في هذا النص التعريف الذي يسري على جميع الصكوك الأخرى المعنية بالملكية الفكرية. فإلى الآن رأى السابقون على اللجنة الحكومية الدولية العاملون في مجال الملكية الفكرية مثل الخبراء في مجال القانون حكمة ترك الدول الأعضاء تقرر ما يشكل الملك العام داخل حدودها الوطنية. وبالإشارة إلى هذا الصدد لا يظن الوفد أن الجيل الحالي يتسم بقدر أكبر من الذكاء أو الحكمة بحيث لا يستفيد من حكمة السابقين. وأحاط الوفد في الوقت نفسه بأن هذا السؤال ليس جزء من ولاية اللجنة الحكومية الدولية في الوقت الراهن. ومن بين أسباب انشغال الوفد الأخرى مسألة ومصطلح "الصون" التي أثارت عدة مرات أثناء الدورة الجارية. ولفظ "الصون" في مجال الملكية الفكرية من شأنه أن يعني وجود نظام قائم للحماية يتعين صونه أو حمايته في حد ذاته. وعلى حد فهم الوفد تعكف اللجنة الحكومية الدولية على التفاوض بشأن صك أو صكوك تعمل على سد الثغرات القائمة بحيث تتمتع أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية القيمة والتي تعتبرها الشعوب الأصلية والجماعات المحلية قيمة بالاعتراف الذي لم تحظ به من خلال صك دولي للملكية الفكرية على الرغم من استحقاقها له عن جدارة. ويتطلب مفهوم الصون بعض التقارب على مستوى القانون العرفي الدولي وبالتأكيد على المستويات الوطنية التي تمنح هذه الحماية بالفعل. وإن كان هذا هو الوضع فمن الواضح أن اللجنة الحكومية الدولية قد أنفقت كل هذه السنوات سدى. والتمس وفد الاتحاد الأوروبي متحدثًا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء فيما يتعلق بنطاق الحماية الاحتفاظ بخيار منفصل يجمع بين المادة 1.3 والبديل 4.3. وأحاط وفد نيجيريا في هذا الصدد أن وفد إيطاليا أضاف المادة 3.3 (أ) إلى هذا الاقتراح، ما يعني أن الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي غير متوافقة بشأن هذه النتيجة. وعلى أية حال، لاحظ الوفد أن المادتين 1.3 و4.3 هما في الأساس أحكام الوضع الراهن ولا تعني أن من سيتمتع بالحماية أو لا سيتمتع بها لاحقًا في الدول الأعضاء من شأنه أن يظل على ما هو عليه كما كان في الماضي. وشدد الوفد على أن إضافة أحكام تتيح للدول الأعضاء الفرصة في مواصلة ما كانت تفعله أو تستخدم نظام الملكية الفكرية إلى الحد الذي ترغبه أو تختاره لا يتوافق مع ولاية اللجنة الحكومية الدولية. وإن لم تكن اللجنة الحكومية الدولية منعقدة للتفاوض بشأن صك دولي لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي فينبغي أن يذكر هذا بوضوح. ولهذا السبب التمس الوفد بيان تشكيل الفقرتين 1.3 و4.3 مادة بديلة مع بعضهما البعض. وليس لدى الوفد تفضيل بشأن وضعها بين قوسين ولكنه أوضح أنها ليسا جزء من المادة 3 ولا يتسقان مع الولاية كذلك. واقترح الوفد إتمام المشاورات بشأن العملية تحت قيادة الرئيس إذ بدا أن اللجنة الحكومية الدولية تغامر بتضييع وقتها. والوفد إلى جانب ذلك لن يدعم إصدار صكين تملأهما الحواشي السفلية والإحالات المرجعية فتجعلها مستعصيان على الفهم. وفي هذا الصدد من الممكن أن تشمل المناقشات الخاصة بالعملية على القواعد الأساسية التي ينبغي أن تلتزم بها اللجنة الحكومية الدولية لإصدار الصكين.

261. واختتم نائب الرئيس النقاش بشأن النسخة المعدلة الأولى في الجلسة العامة. ودعا مجموعة الخبراء إلى العودة إلى الانعقاد وإلى الإعداد لإصدار الميسرين النسخة المعدلة الثانية من النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ثم رفع نائب الرئيس الجلسة العامة.

262. [ملحوظة الأمانة: تم هذا الجزء من الدورة عقب اجتماع مجموعة الخبراء للمرة الثانية بموجب البند 7 من جدول الأعمال]. وأعاد نائب الرئيس افتتاح الجلسة بشأن البند 7 من جدول الأعمال وأشار إلى النسخة المعدلة الثانية من النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تداولها الحضور وأعدّها الميسرون. وشكر الميسرين على العمل الذي قاموا به ودعاهم إلى تقديم النسخة المعدلة الثانية.

263. أشاد السيد غوس متحدثاً باسم الميسرين بالجهد الذي بذله الميسرون ليتأكدوا من أن النص وخصوصاً الأقواس التي التمسها الوفود تعبر عن مواقف جميع الدول الأعضاء دون تفضيل لأحد على الآخر. وذكر السيد غوس بأن بروتوكول ناغويا احتوى على 3000 قوس عند بداية المفاوضات النهائية. وفي الوقت الراهن تشتمل النسخة المعدلة الثانية على 1500 قوس. واعتذر السيد غوس عن أية حالة من السهو أو الخطأ مقدماً. فقد حاول الميسرون جاهدين التعبير عن جميع المداخلات ولكنهم مع ذلك عدلوا أجزاء من النص لأغراض الوضوح. وأبرز التغييرات الأساسية مقارنة بالنسخة المعدلة الأولى. وأضيفت فقرتين جديدتين في الجزء الخاص بالديباجة/ المبادئ تتعلقان بالهوض بالابتكار والاعتراف بقيمة الملك العام. وذكر أن لفظ "مقدمة" سوف يضاف إلى العنوان كذلك. وأما في الجزء الخاص باستخدام المصطلحات فقد أخذت تعريفات "الملك العام" و"الاستخدام/ الاستعمال" من النص الخاص بالمعارف التقليدية. وعدلوا كذلك تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي لكي تشمل العبارة الآتية "التي قد تبقى على هيئة كتابية أو مقننة أو شفوية أو على أي هيئة أخرى." ولم تتم أي تغييرات جوهرية في الأهداف باستثناء استخدام "الموافقة المسبقة المستنيرة" بغية تحقيق الاتساق على مستوى النص بأكمله. ووضعت في المادة 1 عناوين إضافية بين أقواس تعبر عن عدم توافق في الآراء بشأن العنوان. وأضيفت بين قوسين عبارة "أو نتائجاً فريداً لها" في الفقرة الفرعية (ب). وأعادوا ترتيب الفقرات الفرعية لكي تعبر عن وجهة النظر التي أثبتت أثناء اجتماع مجموعة الخبراء بأن الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) تراكمية وأن المفاهيم متفق عليها بشكل عام، دون الاتفاق على جميع الكلمات المحددة، في حين لم يتم الاتفاق بشأن المفاهيم الواردة في الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ). كما وضعوا الفقرة الفرعية السابقة التي تبدأ "التي قد تبقى (...)" في التعريف إذ وجدوا ذلك أنسب. وكان لزاماً فصل عبارة "مدة من السنوات" نتيجة لعدم توافق في الآراء بشأن تضمين فترة زمنية. والتمس من اللجنة الحكومية الدولية إمكانية التوصل أثناء الجلسة العامة إلى حذف كلمة "ملكاً لهم" وحذف الأقواس المحيطة بعبارة "محافظةً عليه" في الفقرة الفرعية (أ). وغير الميسرون في المادة 2 عنوانها بما يعبر عن غياب توافق الآراء بشأن الحماية أو الصون. وأشارت المادة الآن إلى "الأمم" بوصفها من المستفيدين. ودار جدل موسع بشأن هذا الأمر ولذا فصياغته غير نهائية بل مطروحة للنظر فيها. واستخدمت الحاشية السفلية الواردة في النسخة المعدلة الأولى بوضعها في المتن على هيئة الفقرة 2، بما يعبر عن ظهور بعض التوافق في الآراء بشأنها. وأضافوا كذلك "الهوية الثقافية والاجتماعية" وفقاً لطلب الدول الأعضاء، واستعاضوا عن الإشارة إلى مواد محددة بكلمة "صك" على مستوى النص كله كي يتسم بقدر أكبر من المرونة. وأدخلوا بعض التغييرات على الفقرة 3.2 بغية المزيد من الوضوح وحذف التكرار، نتيجة لوجود التباس بشأن الفقرة الفرعية الأخيرة في النسخة المعدلة الأولى. وعبرت المادة 3 عن خيارين بديلين. واشتمل الخيار البديل الثاني على الفقرات السابقة 1.3 و4.3. بينما عبر الخيار البديل الأول عن نهج تدريجي أساسه النسخة المعدلة الأولى مع حذف الفقرتين السابقتين 1.3 و4.3، حيث شكلا الخيار البديل الآن. وأدخلوا المزيد من التعديلات على البديل الأول بما في ذلك إضافة الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها في الأقسام ذات الصلة بها. وأضافوا فقرة فرعية جديدة رقم (5) إلى الفقرة 1.3. وكذلك أضافوا "محمية" قبل عبارة "أشكال التعبير الثقافي التقليدي". وأضافوا حاشية سفلية من النص الأصلي الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي لتعريف "الاستخدام". وأضيف عدد من الأقواس على امتداد نطاق الحماية. ولم تشهد المادة (4) أي تغييرات جوهرية. وأضافوا إلى المادة (5) بديلاً للفقرة 1.5 مأخوذ مباشرة من النص الأصلي الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ووجد الميسرون صعوبة في التمييز على مستوى المفهوم الفعلي بين "رهن التقييدات المنصوص عليها في الفقرة 1" و"بالإضافة إلى" في الفقرة 3.5، حيث بدا الأمر وكأنهما يعبران عن شيء واحد. ولذا وضع الخيارين بين أقواس. وأدخلوا تعديلات على الصياغة كذلك بما يعبر عن المداخلات المقدمة من مجموعة الخبراء وشملت التعديلات الموافقة المسبقة المستنيرة والبروتوكولات الموضوعية وطنياً، و"مستنداً إليها"، و"مستعازاً منها فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)". وأضيفت فقرتين فرعيتين إلى الفقرة 4.5 وهما (ج) و(د) وفقاً لطلب مجموعة الخبراء. واشتملت الفقرة 5.5 على الموافقة المسبقة المستنيرة وأضيفت عبارة لتتضمن مختلف أشكال حقوق الملكية الفكرية. وأضيفت كلمة "صون" إلى عنوان المادة 6. واستخدموا كلمة "صك" بدلاً من الإشارة المباشرة إلى مواد محددة وأضافوا "وبالتشاور مع المستفيدين" في الفقرة 1.6. وأضيف اقتراح آخر في المادة 7 إلى الخيار 2، في الفقرة 2.7 يشترط حظر أية شروط شكلية فيما يخص أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية. وأضيف مفهوم التعدي بحسن نية إلى المادة 8 حسبما يتضح من الفقرة 5.8. وأثير جدل كبير بشأن وضع المفهوم ولكن اعتُبرت هذه المادة هي الأنسب. والفقرة 4.8 جديدة ودعمتها

مجموعة الخبراء. وأدخلت بعض التعديلات على الخيار 2 من الفقرة 1.8. وكان التغيير الأساسي بالنسبة للمادة 9 إضافة عبارة "السماح باستمرارها" في ختام الفقرة 2.9. ولم يدخل الميسرون أية تغييرات تُذكر على المادة 10. وأحاط السيد غوس بوجود طلب بوضع الفقرة 10.2 في الديباجة، ولكن لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن هذا الطلب، لذا ظلت في مكانها الحالي. وأعيدت صياغة المادة 11 تمامًا نتيجة لوجود قدر من الإبهام في الصياغة الأصلية وخصوصًا فيما يتعلق بالفقرة 2.11 من النسخة المعدلة الأولى واستعراض عنها الميسرون بفقرة أكثر دقة ما أزال الالتباس، مع الاستعانة جزئيًا بنص من اتفاق ترينس. ولم تشهد المادة 12 تغييرات تذكر. وتغيرت المادة 13 بما يعبر عن توافق الآراء داخل مجموعة الخبراء بشأن درجة المرونة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام. ولم ير الميسرون طائلاً من وراء وضع قائمة. فحاولوا أن يعبروا عن شرط توفير تكوين الكفاءات بالنسبة للمستفيدين وهو الأمر الذي نوقش من خلال مجموعة الخبراء. وأخيراً حاول الميسرون التعبير عن جميع الأقواس ولكن لصعوبة المهمة فإنهم يرحبون بالتصويبات من الوفود في هذا الشأن.

264. وشكر نائب الرئيس الميسرين على المقدمة الشاملة للنسخة المعدلة الثانية. وذكر نائب الرئيس أنه بناء على المنهجية وبرنامج العمل المتفق عليها سوف يدعو الجلسة العامة لتحديد حالات السهو والخطأ البارزة في النسخة المعدلة الثانية. والمقصود ها هنا الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء أثناء انعقاد الجلسة العامة أو مجموعة الخبراء التي لم تلق اعتراضاً عليها وحُذفت سهواً. وأشار كذلك إلى الاقتراحات المقدمة من المراقبين الذين حصلوا على دعم من الدول الأعضاء دون أن يظهر ذلك في النص. ووضح أن أية اقتراحات جديدة أو تعليقات جوهرية بما في ذلك تحسينات الصياغة والاقتراحات النصية فسوف تُسجل كالعادة في التقرير الكامل الصادر عن الدورة. ودعا نائب الرئيس الوفود إلى التعبير بوضوح عن كون المداخلة ذات صلة بخطأ أم بسهو، ومن ثم يراجع الميسرون سجلاتهم وعقب التأكد من المداخلة يدرجون التعديل. وأما البيانات الأخرى جميعها فسوف تسجل بالطريقة المعتادة في التقرير. وقال إن المناقشة الحالية ستختتم بإثبات النص بعد تصحيحه وإرساله إلى الجمعية العامة المقرر عقدها في سبتمبر 2014، رهناً بأي تعديلات أو تغييرات بشأن قضايا شاملة تجري خلال الدورة الثامنة والعشرين للجنة. وهو النهج ذاته الذي اتبعته اللجنة فيما يتعلق بالنسخة المعدلة الثانية ذات الصلة بالمعارف التقليدية بموجب البند 6 من جدول الأعمال.

265. وشكر وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الميسرين على عملهم لإعداد النسخة المعدلة الثانية. وقال إنه لم بصعوبة المهمة الموكلة إليهم وبالجهود الحثيث الذي بذلوه. ومع احتفاظه بحقه في التعليق على النص في وقت لاحق أوضح أن لديه بعض التعليقات الأولية التي أراد التقدم بها فيما يتعلق ببعض حالات السهو. وشكر الوفد الميسرين على إضافة "المقدمة" إلى المبادئ/ الديباجة. والتمس نسخ صياغة الهدفين 3 و4 من المقدمة مع الاحتفاظ بهما بين الأهداف كذلك. وأشار الوفد إلى تغيير نوقش داخل مجموعة الخبراء مع التماس في الجلسة العامة في وقت سابق من هذا الأسبوع. ففي الجزء الخاص باستخدام المصطلحات أعرب الوفد عن رغبته في وضع عبارة "أشكال التعبير الثقافي" بين قوسين ونقلها إلى فاتحة المادة 1. وكان هذا تغييراً التمسته الجلسة العامة في وقت سابق وناقشته مجموعة الخبراء، وعلى الرغم من غياب توافق الآراء بشأن هذا التغيير التمس الوفد من الميسرين بيان موقف الوفد بوضوح منه في النص. وأحاط الوفد على نحو سريع بجذف القوس الأول السابق على "الاستخدام / الاستعمال" سهواً. وأعرب الوفد عن رغبته في إضافة تعريف "متاحة للجمهور" حسب استخدامه في النص الخاص بالمعارف التقليدية. وكان هذا من التغييرات التي التمسها الجلسة العامة في وقت سابق. والتمس الوفد بالنسبة إلى المادة 1 حسبما أوضحت المداخلات السابقة تمييز الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) بوصفها تراكمية مع ربطها بحرف العطف "و". وأضاف أن الحكم الخاص بالصون في المادة 3 أضيف بوصفه مادة منفصلة ولكن دون اتفاق في هذا الصدد داخل مجموعة الخبراء وطلب الوفد وضع هذا الحكم على هيئة خيار منفرد في المادة 3، وفق ما يفضله وحسبما أوضح مسبقاً. والتمس الوفد فيما يتعلق بمادة 4 وضع كلمة "الحقوق" بين قوسين في كل من العنوان والبدل 2 من الفقرة 1.4. والتمس الوفد بالنسبة للفقرة 5.3 وضع عبارة "بموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة من قبل المستفيدين" بين قوسين إذ كانت مدرجة حديثاً. وأعرب الوفد عن رغبته في صياغة فاتحة الفقرة 4.5 على النحو الآتي: "ينبغي / يتعين السماح بالأفعال التالية، سواء كان مسموحاً بها أم لا" وهي الصياغة التي كان وفد السويد قد اقترحها بالفعل

أثناء انعقاد مجموعة الخبراء. والتمس الوفد وضع الفقرة 4.8 بين قوسين. وأخيراً أحاط الوفد بالنسبة إلى المادة 13 عرضاً بإسقاط قوس الإغلاق.

266. وشكر وفد السلفادور الميسرين وهنأهم على خفض الأحكام المنصوص عليها في المادة 1.13 على نحو موضوعي. ودعم الوفد في هذا الصدد البيان المقدم من ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية. وتساءل الوفد إن كان الميسرون أوجزوا هذا الموقف المادة 1.13. وذكر الوفد باختلافه مع عبارة "على ألا تقل تلك المدة عن 50 سنة" الواردة في المادة 1(د)، التي تسببت في قدر كبير من التحيز ضد وفده.

267. وتحدث السيد إيان غوس باسم الميسرين قائلًا إن النية المزمعة كانت التعبير عن الاقتراح المقدم من ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية بتركيزه على المستفيدين.

268. وقال وفد السلفادور إنه قد يتفق معه ولكنه رغب على الرغم من ذلك في التشاور مع ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية لأن النص على الرغم من تعبيره عن فحوى الاقتراح فإنه لم يتحسن. واحتفظ الوفد بحقه في التقدم بالمزيد من التعليقات بشأن هذا الاقتراح.

269. وتحدث وفد اندونيسيا باسم البلدان المتشابهة التفكير وشكر الميسرين على عملهم والجهود التي بذلوها على مدار الأسبوعين الماضيين. ولم تناقش الديباجة/ الأهداف مناقشة متعمقة أثناء انعقاد مجموعة الخبراء. وأعرب الوفد عن رغبته في وضع المادتين 9 و10 بين قوسين. فسعى في الفقرة 9 إلى توضيح عدم معارضته مبدأ التوازن. وكان من الضروري إعادة النظر في الصياغة بحيث تعبر تعبيراً فعلياً عن نطاق الحماية. وأما بالنسبة إلى استخدام المصطلحات فكان الاقتراح المقدم من البلدان المتشابهة التفكير هو وضع حاشية سفلية تتعلق "بالاستخدام" في المادة 3. ولذلك ليس من الواضح بالنسبة للوفد إضافة "الاستخدام/ الاستعمال" في استخدام المصطلحات. وطلب الوفد وضع "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" قبل "الملك العام" لأنها هي الموضوع الأساسي الخاضع للنقاش. وأعرب الوفد عن رغبته في حذف كلمة "المملوكة" مع فتح القوسين المحيطين بعبارة "محافظة عليها". وكذلك رغب الوفد في إضافة كلمة "ثنشاً" في الفقرة (أ) لأنها تعبر عن المبدأ 7. وينبغي فضلاً عن ذلك أن تكون تلك العناصر بدائل لا تراكمية. ولذا أعرب الوفد عن رغبته في عطفها على بعضها بإضافة "أو". ومن الضروري التعبير عن هذه الانشغالات في النص ذاته. وأعرب الوفد عن رغبته في وضع كلمة "صون" الواردة في المادة 2 وفي النص كله بين قوسين. وأراد الوفد حذف كلمة "تملكها" من المادة 1.2. وأوضح رغبته في وضع عبارة "التي تستنبط.... أو تعبر (... هويتها الاجتماعية" بين قوسين. وكذلك رأى الوفد أن الفقرتين 3.2 (ب) و(ج) متناقضتين ولذا يتعين حذفها. وأوضحت المادة 3 تقدماً ملحوظاً. وهي نهج جيد وسبيل رشيد لأخذ المشكلات التي تناولها في الاعتبار وينبغي أن يكون هذا هو نهج اللجنة، ومن ثم أعرب الوفد عن رغبته في حذف بديل المادة 3. واحتفظ الوفد بحقه في التقدم بالمزيد من التعليقات على ذلك. وعلاوة على ذلك إن كانت معايير الأهلية سوف يتم تناولها بالفعل فينبغي تناولها في المادة 3 وليس في موضع آخر من النص. ولا بد من وضع كلمة "محمية" التي تسبق أشكال التعبير الثقافي التقليدي " بين قوسين لأنها تعبر عن مستوى معين من المعايير الضرورية للأهلية. واقترح الوفد خيار آخر وهو الاستعاضة عن هذا "بالموضوع". وقال إنه ينبغي إعادة النظر في المادة 5 في ضوء النقاش بشأن نطاق الحماية في المادة 3. وهذا النص حالياً عام جداً في شأن إضافة "الملك العام" على سبيل المثال. وأعرب الوفد عن رغبته في وضع الفقرات 3.5 (أ) و3.5 (ب) و4.5 (أ) بين قوسين. ودعم الوفد الصياغة المقترحة المقدمة من وفد الهند فيما يتعلق بالمادة 1.6: "تحمي الموضوع المحدد في المادة 1 طالما استمر المستفيدون من الحماية في التمتع بنطاق الحماية المبين في المادة 3." وأعرب الوفد عن تفضيله الخيار 1 للمادة 7. واحتفظ الوفد لنفسه بحقوقه في التقدم بتعليقات في مرحلة لاحقة.

270. وشكرت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية الميسرين باسم تجمع الشعوب الأصلية. وأعربت عن سرورها لرؤية الاقتراحات المقدمة من ممثلي الشعوب الأصلية متضمنة في النص. وأضافت أنها قدمت اقتراحها بشأن المادة

13 كتابة وهو الاقتراح الذي دعمه وفد السلفادور، ولكن نص النسخة المعدلة الثانية لم يعبر عن الصياغة المقترحة. وقالت إنها سوف تقدم النص ذاته إلى الميسرين. وهذا نص توافقي صادر عن مسار اتفاقية التنوع البيولوجي. وشجعت الممثلة كذلك المزيد من دعم الدول الأعضاء في حال وجوده.

271. وشكر وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) الميسرين على تفرغهم والتزامهم. ودعم الوفد البيان المقدم من وفد اندونيسيا باسم البلدان المتشابهة التفكير. وأوضح الوفد أنه كان من الضروري أن يتسم تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي في المادة 1 بالقدر الكافي من الاتساع بحيث يشمل جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وينبغي ألا يقيد النص موضوع الحماية باحتوائه على صياغات مثل "نتاجاً فريداً" و "متصلة بوضوح" وهي العبارات التي من شأنها استبعاد بعض أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ورأى الوفد كذلك أن فقرات المادة 1 ينبغي ألا تعتبر تراكمية. ويعبر النص الحالي عن موقف الدول الأعضاء التي طلبت صياغة تراكمية ولذا أعرب الوفد عن رغبته في وضع حرف العطف "أو" فيما بين الفقرات وبعضها البعض. وأعرب الوفد عن تفضيله النهج القائم على حقوق على مستوى النص بأكمله. ورأى الوفد أن النهج التدريجي للحماية حل منطقي ومرن لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وهذا النهج الجديد إنجاز تم في هذه الدورة ويتسق مع طبيعة الموضوع. وتكمن المادة 3 في قلب النقاش ويمكن تعريف المواد الأخرى بما في ذلك المادة 5 وفقاً لهذا النهج الجديد. وفي هذا السياق لن يتم تملك التقييدات والاستثناءات الخاصة بأشكال التعبير الثقافي السرية ولكن قد يؤخذ بها بالنسبة لأشكال أخرى من أشكال التعبير الثقافي الخاضعة لموافقة المستفيدين المسبقة المستنيرة. وأعرب الوفد كذلك عن انشغاله بتقديم مفاهيم مثل "أشكال التعبير الثقافي المحمية" و "الصون" داخل النص. فلا تتناسب هذه المفاهيم وولاية اللدنة. فحماية الملكية الفكرية تختلف عن حفظ التراث الثقافي وصونه والنهوض به. واللجنة الحكومية الدولية إنما تسعى لوضع إطار قانوني فعال لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي من منظور الملكية الفكرية. ويمكن تأثير أي نظام قانوني في توافر آليات إنفاذ متينة لدى المستفيدين لحماية حقوقهم المعنوية والاقتصادية من خلال الإجراءات المدنية والجنائية. وينبغي أن يكون هذا الإطار القانوني قادر على منع أي استخدام أو تغيير في أشكال التعبير الثقافي يؤدي إلى تحريف أو تشويه أشكال التعبير الثقافي. ولا تزال اللجنة تواجه صياغة معقدة على الرغم من التفاوض المكثف بشأن المادة 2. وأدجت الصياغة شبه المتفق عليها والبسيطة من النصوص السابقة الخاصة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي مع معايير الأهلية، ما أضاف إلى هذا الإبهام. وكان من الضروري أن يظل هذا التعريف منفرداً فيكون نصه ببساطة: "المستفيدون هم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية أو من يحدددهم القانون الوطني". ورأى الوفد ضرورة وضع المادة 5 بين قوسين. فمن اللازم إعادة صياغتها وفقاً للنهج الجديد الخاص بنطاق الحقوق ومختلف التصنيفات الخاصة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولم يجد الوفد جدوى من ذكر فترة الحماية كما تنص المادة 6. ودعم الوفد حذف هذه المادة. وأعرب الوفد عن رغبته وضع الفقرتين الجديدتين المدرجتين في الديباجة بين قوسين.

272. وشكرت ممثلة وكالة حق المؤلف المحدودة باسم تجمع الشعوب الأصلية الميسرين على العمل الذي قاموا به. وشكرت كذلك الدول الأعضاء التي دعمت تجمع الشعوب الأصلية ومثلي الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. واستجبت الممثلة الدول الأعضاء بالنظر في الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والجماعات المحلية فيما يخص المادة 2 وفقاً لتعريفها الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وفي شأن المادة 13، أعربت الممثلة عن رغبتها في تكوين الكفاءات وإذكاء الوعي بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي داخل الجماعات. وأفادت أنه فيما يتعلق بالمادة 5 ينبغي ألا توضع استثناءات وتقييدات على أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولم تعارض الممثلة التعاون مع الباحثين والمتاحف والمكتبات وغيرها من المؤسسات الثقافية ولا تقاسم بعض المعارف مع الجمهور الأوسع، ولكن لا بد من إتمام هذا الأمر بمشاركتهم وعقب الحصول على الموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة. وذكرت أن كنوزهم اعتُصبت بالقوة وموجب شروط غير واضحة وأن تلك الكنوز التي لا تزال بحوزتهم من أثنى الكنوز. وطالما أُشير إليهم بوصفهم متخلفين ورجعيين. ومُنِعوا الحديث بلغاتهم والانخراط في ممارساتهم الروحية وفُرض عليهم اعتناق ديانات وممارسات غريبة. وعقب هذا التاريخ المديد من عدم الاحترام ترى الممثلة أنه من المثير للسخرية أن تجد بعض الدول تسعى للوصول إلى سبل

لأخذ المزيد منهم دون الحصول على الموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة. ولكنها مع ذلك أحاطت أن الفقرات 3.5 و4.5 (ب) و5.5 تنص على الموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة وشكرت الدول الأعضاء التي دعمتها.

273. وقال وفد كندا إن الدورة الحالية كانت مثمرة للغاية. وأعرب عن شكره للميسرين. وافترض الوفد أن النص لا يزال بين قوسين واحتفظ بحقه في التعليق عليه في وقت لاحق. وسوف يركز الوفد استجابة لطلب نائب الرئيس على المراجعات والتغييرات النصية. وأعرب الوفد عن رغبته في إضافة مبدأ جديد برقم 9 تحت قسم المبادئ/ المقدمة، ونصه كالآتي: "وإذ تؤكد على أنه ليس في هذا البروتوكول ما يفسر على أنه يقلل أو يلغي الحقوق المملوكة للمجتمعات الأصلية والمحلية". وهي العبارة المقتبسة من ديباجة بروتوكول ناغويا مباشرة. وأفاد الوفد أن الصياغة التي اقترحها بشأن فاتحة الأهداف في الهدف 1 غير موجودة ونصها: "الوسائل التشريعية أو السياسية أو الإدارية. وأعرب الوفد عن رغبته في الاستعاضة عن عبارة "تقاسم المنافع" بلفظ "التعويض" والتخلص من عبارة "إقرار ومشاركة" لأنها مكررة. وأعرب الوفد عن رغبته في إضافة عبارة "أو إقرار ومشاركة" في الهدف 3 عقب الإشارة إلى الموافقة المسبقة المستنيرة. وبموجب استخدام المصطلحات في تعريف الملك العام، أعرب الوفد عن رغبته في إضافة كلمة "المادية" قبل كلمة "غير المادية". ولاحظ الوفد استخدام عبارة "وأشكال أخرى في تعريف أشكال التعريف الثقافي غير التقليدي وسأل عن الأشكال الأخرى الممكنة. وبدا التعريف المقترح بالنسبة لتعريف "الاستخدام/ الاستعمال" أقرب إلى المعارف التقليدية منه إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي وأنه يتطلب تكييفه بعض الشيء في وقت ما. ودعم الوفد المادة 3.2 المنبثقة من المادة 2 ولكنه نظر في مدى جدوى نقلها تحت المادة 4. وأعرب الوفد عن رغبته في إضافة "من الدول الأعضاء عقب الإشارة إلى" بذل جهود معقولة". واقترحت مجموعة الخبراء إضافة الفقرة 3.2 من النسخة المعدلة الثانية لنص المعارف الوراثية، التي ذكرت أنه "ينبغي إخطار أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بهوية الإدارة الوطنية". وطلب الوفد إضافة هذا النص إلى المراجعة النهائية للنسخة المعدلة الثانية. ولا يزال الوفد يدرس النهج التدريجي فيما يتعلق بالمادة 3. وأحاط الوفد فيما يتعلق بالفقرة 1.3 بأن فكرة "عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني" لم تطبق على جميع الفقرات الفرعية. وذكر أن هذه الفكرة ينبغي أن توضع في الفاتحة كي تغطي جميع الفقرات الفرعية كما هو الحال بالنسبة إلى الفقرة 2.3. وأحاط الوفد بالنسبة للفقرة 1.3 (أ) 2 أن تعريف "الاستخدام" في الحاشية السفلية يختلف عن التعريف المقدم تحت استخدام المصطلحات. ولم يكن الوفد متأكد من مدى فائدة وضع تعريفين لمفهوم واحد في الصك نفسه. وذكر الوفد أن "الإقرار والمشاركة" المنصوص عليهما في الفقرة الفرعية (3) كان يجب وضعها قبل عبارة "شروط متفق عليها". وأعرب الوفد عن رغبته في إضافة عبارة "عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني" إلى الفقرة الفرعية 3.3 في الجزء الختامي من الفاتحة. وأعرب الوفد عن رغبته في إضافة عبارة "أو إقرار ومشاركة" إلى الهدف 1.4 عقب الإشارة إلى الموافقة المسبقة المستنيرة. وأراد الوفد إضافة "و" قبل "أو" في فاتحة المادة 3.5. ورأى الوفد أن العرض المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 3.5 (ب) شكل من أشكال التمثيل، ولذا أعرب الوفد عن رغبته في حذف كلمة "عرض". ومن المفترض تطبيق الأمر نفسه على الفقرة الفرعية 4.5 (أ). وأخيراً اقترح الوفد بالنسبة للمادة 5.8 تنويحاً بسيطاً على الصياغة بحيث تنص كالآتي: "ينبغي يتعين على الدول الأعضاء ألا تفرض عقوبات أو تنص على جزاءات في حالات: (أ) الاستخدام/ الاستعمال/ الإدراج العرضي لتعبير ثقافي تقليدي محمي في مصنف آخر أو موضوع آخر، أو (ب) في الحالات التي لا يكون لدى المستخدم فيها أي علم، أو أية أسباب كافية للعلم، بأن التعبير الثقافي التقليدي محمي". ويمكن أن تتناول النقطة الثانية مسألة العناية الواجبة.

274. ولفت نائب الرئيس الانتباه إلى الحقيقة القائلة بأن هذه المهمة معنية بالتركيز على التصويبات والتغييرات النصية. وذكر أن الوفود الراحبة في اقتراح أي حذف ينبغي عليها تسجيل طلبها باقتراح قوسين.

275. وشكر وفد كينيا متحدتاً باسم مجموعة البلدان الإفريقية الميسرين على عملهم وصولاً إلى النسخة المعدلة الثانية. وأردف قائلاً إن هذه النسخة خطوة هائلة على طريق عمل اللجنة نحو مفاوضات قائمة على نصوص بخصوص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب الوفد عن رغبته وضع المبدأ 10 في الديباجة/ المبادئ بين قوسين. وأعرب الوفد عن رغبته في وضع عبارة "محمية" قبل "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" في الفقرة 1.3 (أ) (4) وعلى مستوى النص كله. وكان هذا اقتراح قُدم في

مجموعة الخبراء. وأوضح الوفد أنه يرغب في إضافة قوس مفتوح إلى بديل المادة 3 فقرة 1.3. وأوضح الوفد أنه يرغب في وضع بديل الفقرة 1.5 والفقرة 4.5 (أ) بين قوسين. واقترح بالنسبة للخيار 2 من المادة 1.8 الوفد إضافة كلمة "توفير" عقب "قانونها الوطني" لكي تكون الصياغة أكثر سلاسة. وأعرب الوفد عن رغبته في وضع الخيار 1 الخاص بالمادة 2.9 بين قوسين.

276. وأشار وفد باراغواي إلى النص الجديد الخاص بالمادة 4.8 الذي اقترحه وفد هندوراس. واقترح الاستعاضة عن لفظ "إلغاء" "بإبطال" وأعرب عن رغبته في التوسع في الحقوق لتشمل أي نوع من أنواع حقوق الملكية بما في ذلك الملكية الفكرية. وأعرب الوفد عن رغبته في إضافة عبارة "بما يتوافق مع الدساتير الوطنية". ودعم الوفد كذلك إضافة المادة 13 إلى الصك وفق اقتراح ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية.

277. وأعرب وفد اليابان عن بالغ تقديره لعمل الميسرين بشأن النسخة المعدلة الثانية في هذا الوقت الوجيز. ولم توضع أي كلمة في المادة 2.3 (د) بين قوسين باستثناء عبارة "مخالف للحقيقة" في حين أنه يتعين وضع عبارة "استخدامات مخالفة للحقيقة ومضللة" بين قوسين. وفيما يتعلق بنطاق الصون أو الحماية المنصوص عليه في المادة 3، فضل الوفد بديل المادة 3. وبالنسبة للنهج التدريجي أعرب الوفد عن احتياجه المزيد من الوقت لدراسته. وتظل بعض المسائل قائمة لمناقشتها فيما بعد. فعلى سبيل المثال فيما بين الفئات الثلاث لأشكال التعبير الثقافي التقليدي كيف يمكن صون كل فئة منها واستخدام الغير لها وإلى ما غير ذلك. واحتفظ الوفد لنفسه بحق التقدم بتعليقات في مرحلة لاحقة. ورأى الوفد فيما يتعلق بمتطلب الشروط الشكلية رأى الوفد أن الشروط الشكلية من شأنها المساعدة على صون أشكال التعبير الثقافي التقليدي بكفاءة وخصوصاً تلك الأشكال القائمة في البلدان الأجنبية. وليس من السهل حصر عدد الشعوب الأصلية ولا الجماعات المحلية القائمة في العالم وتحديد انتماء كل منها لبلد. فقد يقوض مثل هذا الوضع إمكانية التنبؤ بأشكال التعبير الثقافي التقليدي المزمع صونها. ويميل الوفد بشدة إلى النص على الشروط الشكلية.

278. وشكر وفد تايلند الميسرين على العمل الذي قاموا به. وشكر كذلك جميع الوفود على مناقشتها الإيجابية والصادقة وعلى تبادلها الأفكار طوال الاجتماع، ما أتاح الفرصة أمام اللجنة لتكوين وجهات نظر أفضل بشأن جميع الجوانب التي نوقشت. وأبدى الوفد اتفاقه مع البيان المقدم من وفد اندونيسيا باسم البلدان المتشابهة التفكير. وأعرب عن سروره لحصول المبادئ/ الديباجة والأهداف على الاهتمام الواجب، بحيث ظهرت الآن بوصفها جزء من النص على نحو واضح وبارز. ورحب الوفد كذلك باستخدام المصطلحات إذ كان مفيد. وذكر الوفد ضرورة أن يظهر مصطلح "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" أولاً على قائمة المصطلحات. ولكنه احتفظ بحقوقه في إعادة النظر في الأهداف والمبادئ واستخدام المصطلحات في وقت لاحق. وكرر الوفد بالنسبة إلى المادة 1 (أ) ضرورة إضافة لفظ "تنشأ" إذ كانت الكلمة غير متوافقة مع صياغة الفقرة 7 من المبادئ/ الديباجة. واتفق الوفد مع إضافة كلمة "أو" عقب كل فقرة فرعية من فقرات المادة 1. وأعرب الوفد عن تفضيله عدم إضافة بديل بالنسبة إلى الفقرة 3 إذ لم تتسق مع النهج التدريجي، ولكنه أعرب عن رغبته في الاستماع إلى المزيد من التفسيرات في هذا الشأن، إذ قد يشكل هذا أساساً لمواصلة النقاش.

279. وكرر وفد عمان أهمية تضمين الأمم بين المستفيدين. وشكر الوفد الدول الأعضاء التي نحت النحو نفسه. وأقر الوفد بأهمية المادة 13 واقترح مجدداً فصلها إلى مادتين، ألا وهما: المادة 13 بشأن تكوين الكفاءات والمادة 14 بشأن إدكاء الوعي.

280. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن اعتقاده أن المادة 1 تراكمية وليست قائمة على بدائل. وطلب الوفد وضع كلمة "أو" عقب كل فقرة فرعية بين قوسين. وأعرب الوفد بالنسبة إلى المادة 3 عن رغبته في وضع عبارة "غير القابل للتصرف والتقسيم والتقدم" بين قوسين. فهذه العبارة لا علاقة لها بالمادة 6 ثانياً من اتفاقية برن الجديدة التي استلهمت منها. وأعرب الوفد عن رغبته في إضافة لفظ "محمية" قبل أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى بديل المادة 1.3. والتمس الوفد إضافة عبارة "بموجب هذا الصك" عقب "المحمية" في المادة 2.3. وأعرب الوفد عن تقديره جهود الميسرين للسير نحو تحقيق دقة التعبير بالنسبة إلى المادة 13. وأردف الوفد قائلاً إنه من المفيد الاحتفاظ بقائمة من الخيارات بموجب الفقرة 3.13 التي

تنص على تكوين الكفاءات. وكان المنطق وراء ذلك أن هذا حكم جديد، وسوف يكون من المفيد التمسك بهذه الصياغة لمواصلة النظر بشأنها أثناء الدورة المقبلة. وشكر الميسرين على العمل الذي قاموا به على مدار الدورة. وأحرزت اللجنة تقدماً ملحوظاً نتيجة لروح التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبعضها البعض وكذلك بفضل الرئيس ونائبيه والأمانة والميسرين.

281. وضم وفد الهند صوته إلى صوت الوفود الأخرى في تهنئة الميسرين عن العمل الذي قاموا به بشأن النسخة المعدلة الثانية بغية التعبير عن الآراء التي عبرت عنها مختلف الدول الأعضاء. وتقدم الوفد ببعض الملاحظات لتسجيل موقفه الذي لم يعبر عنه في الجلسة العامة، على الرغم من مشاركته البناءة والإيجابية في مجموعة الخبراء و"المشاورات غير الرسمية". وأعرب الوفد عن تقديره للنتيجة التي أدت إليها ولاية اللجنة لمناقشة المسائل الشاملة الخاصة بالمعارف التقليدية/ أشكال التعبير الثقافي التقليدي من سبيل التوصل إلى إجابات على القضايا البارزة الخاصة بالمواد الأربع الأساسية. وأعرب الوفد عن سروره بالإحاطة بأن النسخة المعدلة الثانية عبرت عن النهج الجديد المتبع في وثيقة المعارف التقليدية الصادرة بموجب البند 6 من جدول الأعمال. واستوعب هذا النهج جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي القيمة التي يحافظ عليها المستخدمون ويستخدمونها لتضمينها بوصفها موضوع الحماية وفي الوقت نفسه اقتراح حلول للمشكلات التي تشكلها إتاحة بعض أشكال التعبير الثقافي التقليدي بدون قيود. وبدأت الأحكام الجديدة المنصوص عليها في المادة 3 بناء على توصيف أشكال التعبير الثقافي التقليدي واستخدامها واعدة بالتوصل إلى حلول صالحة بغية التعامل مع أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية. ودعم الوفد فيما يتعلق بالتعليقات الخاصة بالنسخة المعدلة الثانية جميع التغييرات التي اقترحها وفد اندونيسيا باسم البلدان المتشابهة التفكير. وكرر الوفد وجهة نظره القائلة بجعل المادة 1 مادة منفردة. وأعرب الوفد عن اضطرابه لعودة ظهور "المنتج الفريد" الذي نوقش لفترة طويلة، على الرغم من وجود تفاهم لاستبعاده من النص. وجاء تفضيله لاستخدام كلمة "مرتبطة" لكفالة حصول أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تحافظ عليها الجماعات المحلية على الحماية المناسبة بموجب المادة 3. وأما بالنسبة للمادة 2 جاءت وجهة نظر الوفد المتسقة استحالة وجود شروط إضافية لتحديد المستفيدين من الحماية. وأعرب الوفد عن رغبته في أن يرى جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي شملتها الحماية في المادة 3 لها مستفيدين. ومن ثم دعم الاقتراحات المقدمة من وفد اندونيسيا باسم البلدان المتشابهة التفكير بشأن الفقرتين 1.2 و2.2. وشدد الوفد على أن المادة 3 هي الحصيلة الإيجابية الأساسية الكبرى للدورة الجارية. ودعم الوفد النهج التدرجي. ولكن لا يزال بعض الوضوح ضروري بالنسبة لبعض المصطلحات في هذه المادة وكذلك التمييز الواضح بين الفقرتين 2.3 و3.3. واحتفظ الوفد بحقه في العودة إلى هذه المسألة على نحو بناء بالنظر إلى حداثة هذا النهج. وكرر الوفد قوله إن مفهوم الملك العام الذي لم ينبني على فكرة نظرية في مجال الملكية الفكرية ليس بالمفهوم المناسب لتحديد طبيعة أشكال التعبير الثقافي التقليدي المزمع حمايتها بموجب هذه المادة. وأعرب الوفد عن تحفظه على التعريف المقترح في النص. ولا يزال الوفد على قناعة بأن التقييدات والاستثناءات ينبغي ألا تخفف من مستوى الحماية الممنوحة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي بلا مبرر فيما يتعلق بالمادة 5، ولا من أساس لدعم إبداع الغير ممن يستخدمونها بدون تصريح، وخصوصاً إن كان ذلك لأغراض الكسب التجاري على حساب المستفيدين. وبالنسبة لمصطلح الحماية لم يعبر النص على نحو سليم عن اقتراحه المقدم أثناء اجتماع مجموعة الخبراء وفق ما قدمه وفد اندونيسيا باسم البلدان متشابهة التفكير: "تحمي الدول الأعضاء/ الأطراف المتعاقدة الموضوع المحدد في المادة 1 طالما استمر المستفيدون من الحماية في التمتع بنطاق الحماية المبين في المادة 3." واقترح الوفد كذلك إضافة "من الحماية" عقب لفظ "مستفيدون" ولفظ "نطاق" قبل كلمة "الحماية". واحتفظ الوفد بحقه في العودة إلى جميع المواد مرة أخرى في ضوء التغييرات في الوثيقة وخصوصاً المادة 3. وأعرب الوفد عن اعتقاده ضرورة مواصلة العمل بغية تحسين النص بحيث يتناول انشغالات مختلف الدول الأعضاء. وكان توقع الوفد تناول هذا الأمر أثناء انعقاد الدورة الثامنة والعشرون للجنة الحكومية الدولية أثناء النقاش بشأن المسائل الشاملة.

282. ودعم وفد بيرو البيان المقدم من وفد اندونيسيا باسم البلدان المتشابهة التفكير. فلا يمكن أن تكون الفقرات الفرعية المنصوص عليها في المادة 1 تراكمية نتيجة لوجود تعارض فيما بينها. وفضل الوفد ربطها بحرف العطف "أو". وذكر الوفد إمكانية توضيح المادة 2 على نحو أفضل بأن تذكر ببساطة أن المستفيدين هم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. فكلما زاد عدد المفاهيم تعقدت الأمور. ودعم الوفد في هذا الصدد الاقتراح المقدم من ممثل معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية

بشأن المادة 13. وكان تكوين الكفاءات وإذكاء الوعي من المفاهيم القيمة للغاية. ومن الممكن مناقشة المادة بمزيد من التفاصيل أثناء انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة.

283. وأيد وفد البرازيل البيان الذي أدلى به وفد اندونيسيا بالنيابة عن البلدان المتشابهة التفكير. وشكر الميسرين على العمل الجاد الذي أدوه. وذكر الوفد أن هذه هي الدورة الأولى التي يناقش فيها النهج التدريجي وأوضح أن هذا يمثل تقدماً. وأعرب الوفد عن أمله في تمكن جميع الوفود في الدورات المقبلة من الانخراط في مناقشة النهج التدريجي ما يؤدي إلى مواصلة التقدم وإلى الدفع بالمفاوضات قدماً. وأعرب الوفد عن رغبته في وضع معايير الأهلية في جزء واحد فقط من النص بدلاً من النص عليها في المواد 1 و2 و3 على ما هي عليه. ولذا ينبغي وضع معايير الأهلية في المادة 3 إن كانت هناك حاجة إليها. والتمس الوفد بالنسبة للمادة 5.8 وضع الإضافة الجديدة المقترحة من وفد كندا ونصها "أو تنص على جزاءات" بين قوسين إذ لم تأخذ نصيبها الكافي من النقاش في مجموعة الخبراء. واحتفظ الوفد بحقه في العودة إلى الوثيقة ومناقشتها في مجملها في الدورات المقبلة.

284. واقترح وفد الاتحاد الروسي نقل النص الوارد في الحواشي السفلية في استخدام المصطلحات إلى متن النص الخاص بتعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأحاط كذلك بأن تعريف "الاستخدام/ الاستعمال" أشار إلى الاستخدامات خارج السياق التقليدي. ولكنه كلمة "الاستخدام" ذاتها في المادة 2 أشارت إلى استخدام المستفيدين. وبذلك لم تستخدم الكلمة الواحدة بمعنى واحد مع اختلاف السياق. وأخيراً رأى الوفد كذلك أن فقرات المادة 1 ينبغي أن تعتبر تراكمية.

285. وقرأ نائب الرئيس مشروع القرار بموجب البند 7 من جدول الأعمال وأقرته اللجنة. ثم اختتم بند جدول الأعمال.

قرارات بشأن البند 7 من جدول الأعمال:

286. أعدت اللجنة، استناداً إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/5 نصاً آخر بعنوان حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد - الصيغة المعدلة 2 (Rev.2). وقررت اللجنة أن يُرفع ذلك النص، بالصيغة التي ورد بها عند اختتام النظر في هذا البند من جدول الأعمال في 4 أبريل 2014، إلى الجمعية العام للويبو التي ستُعقد في سبتمبر 2014، مع مراعاة أية تصويبات أو تعديلات قد يُتفق على إدخالها بشأن المسائل المتداخلة في الدورة الثامنة والعشرين للجنة المزمع عقدها في يوليو 2014، طبقاً لولاية اللجنة للشئانية 2014-2015 وبرنامج العمل لعام 2014، على النحو الوارد في الوثيقة WO/GA/43/22.

287. كما أحاطت اللجنة علماً بالوثائق WIPO/GRTKF/IC/27/INF/7 وWIPO/GRTKF/IC/27/INF/8 وINF/9/WIPO/GRTKF/IC/27 وWIPO/GRTKF/IC/27/INF/10.

البند 8 من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى

288. تحدثت ممثلة وكالة حق المؤلف المحدودة باسم منتدى السكان الأصليين الاستشاري قائلة إنها أتت من بلاد بعيدة بغية التأكيد مجددًا على أن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بالشعوب الأصلية هي جوهر ثقافتها وأنها آلت إلينا عن طريق الميراث من خالق الكون. وتتجاوز قيمتها الحقوق الاقتصادية آلهة نظام الملكية الفكرية. فأشكال التعبير الثقافي التقليدي غير قابلة للقسمة وغير قابلة للتصرف بحكم كونها جزء أصيل من معتقداتنا الروحانية ومن هويتنا ومن الإرث الثقافي الذي ورثه لنا أجدادنا. وأبدعت الشعوب الأصلية هذه الأشكال وحفظتها وغيّرتها ونقلتها وفقًا لاستخداماتها لها ولعادتها وتقاليدها التي تشكل القانون العرفي لكل شعب من الشعوب الأصلية وكل جماعة من الجماعات المحلية. ولا تزال الحقوق الدائرة حول أشكال التعبير الثقافي التقليدي للشعوب الأصلية موضع تمييز ضدها بل وموضع تهميش وتقويض من جراء خصخصة الدول والشركات الخاصة لحقوق الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. وفي السنوات الأخيرة ظهرت المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي على جداول أعمال مختلف المؤسسات مثل منظمة التجارة العالمية، واتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة واليونسكو ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لأنها مسألة أساسية. وذكّرت الممثلة الدول الأعضاء بأن ولاية اللجنة الحكومية الدولية هي كفالة الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وسبع وعشرون دورة للجنة ثمن غالٍ يدفع مقابل عدم التوصل إلى حد أدنى في توافق الآراء.

البند 9 من جدول الأعمال: الختام

289. أردف وفد أوروغواي متحدًا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي قائلاً إن الدورة الحالية أحرزت تقدمًا مهمًا بخصوص النصين المتعلقين بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب الوفد عن رغبته في بيان تشكيل كلا النصين المزمع نقلهما إلى الجمعية العامة أساس المفاوضات لاحقًا. وبدا بالنسبة للمجموعة أن نقطة التركيز والمنهجية المقترحة من الرئيس للتعامل مع المسائل الشاملة كانا عنصران أساسيان في النقاش. وهنأ الوفد الرئيس على مبادراته وعلى الطريقة التي أدار بها الجلسة العامة ومجموعة الخبراء. واقترح الوفد فيما يتعلق بالدورة الثامنة والعشرين مواصلة اللجنة نقاشها العام بشأن المسائل الشاملة المتعلقة بالنصين موضع التفاوض. وأحاطت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي برضا باشتمال النص الخاص بالمعارف التقليدية على مادة تشير إلى تكوين الكفاءات وإذكاء الوعي. وشدد الوفد على الطبيعة الشاملة لهذه المسألة بل وعلى أهمية مناقشتها في الدورة المقبلة. فسوف يُبنى إدراج هذه المادة باستجابة الدول الأعضاء إلى المجموعات الضعيفة في مجتمعاتها على مستوى تكوين الكفاءات الأمر الذي يتسم بأهمية بالغة بالنسبة لها. وينبغي أن ينطوي أي صك دولي فعال على إذكاء الوعي على مستوى المجتمع ككل بغية التعامل مع سائر المسائل مثل التملك غير المشروع للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية. وأعرب الوفد عن امتنانه للرئيس ونوابه وكذلك إلى الميسرين عن إدارتهم ومساهماتهم أثناء الدورة الحالية. فقد كانت الحصيلة هي تقريب اللجنة الحكومية الدولية من صك أو صكوك من شأنها كفالة الحماية الفعالة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

290. وأعرب وفد اندونيسيا باسم البلدان المتشابهة التفكير عن اعتقاده أن اللجنة الحكومية الدولية أجرت مناقشات بناء ومثمرة على مدار الدورة. وأقر الوفد بالتقدم الذي أحرز في مناقشاتنا بشأن المسائل الشاملة ومشروع النصين بخصوص المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وسيكون حري بالدول الأعضاء مع ذلك النظر في بقاء بعض هذه المسائل عالقة. فمن الجدير الإحاطة بأن اللجنة الحكومية الدولية أحرزت تقدمًا باتباع نهج جديدة وأفكار بناء أثناء مناقشتها. وتمكنت اللجنة من تحديد المسائل الشاملة المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ومناقشتها مناقشة متعمقة. كما استخدمت اللجنة نهج الحقوق التدريجي استخدامًا رشيدًا كما بدا أثناء انعقاد اجتماع بالي التشاروري. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن تبادل الأفكار والآراء أثناء المناقشات بشأن النهج التدريجي من شأنه تقديم أساس جيد للدفع بمواصلة المفاوضات بشأن كل من المسائل الشاملة والخاصة بالموضوعات قيد النقاش. وذكّر الوفد بقرار الجمعية العامة المتعلق بتجديد

ولاية اللجنة للشائبة 2014-2015. و التمسست اللجنة بالإسراع بعملها بشأن المفاوضات القائمة على نص بغية التوصل إلى نص نهائي خاص لصك أو صكوك دولية معنية بحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بكفاءة. وتحتاج الدول الأعضاء في هذا السياق إلى التأكيد مجدداً على حسن نيتها في مواصلة عملية المفاوضات بانخراط كامل ومفتوح. وكان الانساق والمثابرة شرطان ضروريان لاستيفاء ولاية اللجنة. وكرر الوفد موقف البلدان المتشابهة التفكير الصارم بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي في سنة 2015. وأعرب كذلك عن اعتقاده أنه على الرغم من صعوبة فصل الصكوك فصلاً تاماً عن نظم الملكية الفكرية الأخرى القائمة، فإنه رأى أن العقلية الأيديولوجية وإطار التفكير في النظم المعاصرة للملكية الفكرية لا يمكن تطبيقها تطبيقاً كاملاً على نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب الوفد عن تقديره لرئيس اللجنة لجهوده الحثيثة ولقيادته اجتماع اللجنة. وأعرب الوفد عن ثقته التامة في قدرة الرئيس على مواصلة قيادة اللجنة نحو سيرها قدماً. وشكر الرئيس النواب الثلاثة الذين ساعدوا اللجنة أثناء عملية المفاوضات وكذلك الأمانة العامة للويبو وشكر كذلك المترجمين الفوريين على مساعدتهم. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن عمل اللجنة الجهد لا يقدر بثمن بل وأشاد بدوره البارز في كفاءة الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

291. وتحدث السيد نيكولاس ليسيور باسم الميسرين وشكر المشاركين في اللجنة على الدعم الذي قدموه وكذلك تقدم بشكر الأمانة بما في ذلك المترجمين الفوريين ومقدمي الطعام عن الدعم الذي وفروه للميسرين.

292. وتقدم نائب الرئيس باسم الرئيس ونوابه بشكر خاص إلى صديق الرئيس السيد غوس وإلى الميسرين الآخرين السيد باغلي والسيد ليسيور والسيد سويون والسيد سوخاناندان لما بذلوه من دعم. وأعرب الرئيس عن امتنانه للمنسقين الإقليميين ولتجمع الشعوب الأصلية. وختاماً شكر نائب الرئيس جميع الوفود والمراقبين وكذلك الأمانة والمترجمين الفوريين على الدعم الذي قدموه.

قرار بشأن البند 9 من جدول الأعمال:

293. اعتمدت اللجنة قراراتها بشأن البنود 2 و3 و4 و5 و6 و7 من جدول الأعمال في 4 أبريل 2014. واتفقت على إعداد مشروع تقرير كتابي يحتوي على نصوص هذه القرارات المتفق عليها وجميع المداخلات التي أدلى بها أمام اللجنة، وتعميمه قبل 4 يونيو 2014. وسيدعى المشاركون في اللجنة إلى تقديم تصويبات كتابية على مداخلاتهم كما هي مدرجة في مشروع التقرير قبل أن تعمم الصيغة النهائية لمشروع التقرير على المشاركين في اللجنة لاحقاً لاعتمادها في الدورة الثامنة والعشرين للجنة.

[يلي ذلك المرفق]

**LISTE DES PARTICIPANTS/
LIST OF PARTICIPANTS**

I. ÉTATS/STATES

(dans l'ordre alphabétique des noms français des États)

(in the alphabetical order of the names in French of the States)

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Yonah Ngalaba SELETI, Chief Director, Department of Science and Technology, Pretoria

Velaphi SKOSANA (Ms.), Senior Manager, Indigenous Cultural Expression and Knowledge Department, Companies and Intellectual Property Commission, Pretoria

Gregory KHOZA, Senior Specialist in Education and Awareness, Indigenous Cultural Expression and Knowledge Department, Companies and Intellectual Property Commission, Pretoria

Sithembile Nokwazi MTSHALI (Ms.), Assistant Director, Department of Science and Technology, Pretoria

ALBANIE/ALBANIA

Lorenc XHAFERRAJ, Counselor, International Organizations Department, Ministry of Foreign Affairs, Tirana

ALGÉRIE/ALGERIA

Yasmine BENDERRADJI (Mme), consultante, Office national des droits d'auteurs (ONDA), Alger

Ahlem Sara CHARIKHI (Mlle), attachée, Mission permanente, Genève

ALLEMAGNE/GERMANY

Karsten LOOS, Desk Officer, Copyright Law Department, Federal Ministry of Justice and for Consumer Protection, Berlin

Pamela WILLE (Ms.), Counsellor, Economic Department, Permanent Mission, Geneva

ANDORRE/ANDORRA

Montserrat GESSÉ MAS (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ANGOLA

Manuel FRANCISCO LOPEZ, Director General, Ministry of Science and Technology, Luanda

Emingarda CASTELBRANCO (Ms.), Head, Scientific Research Promotion Department, Ministry of Science and Technology, Luanda

Augusto King JORGE, Expert, Ministry of Foreign Affairs, Luanda

Alberto GUIMARÃES, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Hassan ALMAZNAI, Patent Specialist, Saudi Patent Office, King Abdulaziz City for Science and Technology, Riyadh

ARGENTINE/ARGENTINA

María Inés RODRÍGUEZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

ARMÉNIE/ARMENIA

Shushik MKHITARYAN (Mrs.), Chief Specialist, Copyright and Related Rights Department, Intellectual Property Agency, Ministry of Economy, Yerevan

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Ian GOSS, General Manager Strategic Programs, Intellectual Property Australia, Canberra

Lalita KAPUR (Ms.), Executive Officer, Intellectual Property Section, Ministry of Foreign Affairs and Trade, Canberra

David KILHAM, First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

AUTRICHE/AUSTRIA

Lukas KRAEUTER, Expert, Patent Office, Federal Ministry for Transportation, Innovation and Technology, Vienna

Heidemarie MENDEL (Mrs.), Expert, Copyright Unit, Department for Civil Law, Federal Ministry of Justice, Vienna

BAHAMAS

Rhoda JACKSON (Ms.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

BANGLADESH

Mohamed Nazrul ISLAM, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BARBADE/BARBADOS

Marion WILLIAMS (Mrs.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

BELGIQUE/BELGIUM

Natacha LENAERTS (Mme), attaché, Service de propriété intellectuelle, Ministère de l'économie, de la classe moyenne et de l'énergie, Bruxelles

Mathias KENDE, deuxième secrétaire, Mission permanente, Genève

BOLIVIE (ÉTAT PLURINATIONAL DE)/BOLIVIA (PLURINATIONAL STATE OF)

Jorge Andrés PEÑARANDA MUÑOZ, Jefe, Unidad de Análisis de Políticas Sociales y Económicas, Ministerio de Relaciones Exteriores, La Paz

Carlos Gustavo FUENTES LÓPEZ, Funcionario, Unidad de Negociaciones Comerciales, Viceministerio de Comercio Exterior e Integración, Ministerio de Relaciones Exteriores, La Paz

BRÉSIL/BRAZIL

Rodrigo MENDES ARAUJO, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Cleiton SCHENKEL, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

BULGARIE/BULGARIA

Vassil PETKOV, Head of Department, United Nations and Cooperation for Development Directorate, Ministry of Foreign Affairs, Sofia

Boryana ARGIROVA (Mrs.), Third Secretary, United Nations and Cooperation for Development Directorate, Ministry of Foreign Affairs, Sofia

Vladimir YOSSIVOF, Adviser, Delegation of the Republic of Bulgaria, Geneva

BURUNDI

Espérance UWIMANA (Mme), conseillère, Mission permanente, Genève

CAMEROUN/CAMEROON

Emmanuel TENTCHOU, chef, Cellule des études et de la règlementation, Ministère des arts et de la culture, Yaoundé

Edwige Christelle NAAMBOW ANABA (Mme), experte, Comité national de développement des technologies (CNDT), Ministère de la recherche scientifique et de l'innovation, Yaoundé

Boubakar LIKIBY, secrétaire permanent, Comité national de développement des technologies (CNDT), Ministère de la Recherche, Yaoundé

Félix Romy MENDOUGA, délégué, Direction des nations unies et de la coopération décentralisée, Ministère des relations extérieures, Yaoundé

CANADA

Nathalie THEBERGE (Ms.), Director, International Negotiations Department, Ministry of Canadian Heritage, Quebec

Nicolas LESIEUR, Senior Trade Policy Officer, Intellectual Property Trade Policy Division, Ministry of Foreign Affairs, Trade and Development, Ottawa

Nadine NICKNER (Ms.), Senior Trade Policy Advisor, Intellectual Property Trade Policy Division, Foreign Affairs, Trade and Development, Ottawa

Shelley ROWE (Ms.), Senior Project Leader, Copyright and Trade-Mark Policy Directorate, Ministry of Industry, Ottawa

Sophie GALARNEAU (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

CHILI/CHILE

Christian Alejandro BAEZ ALLENDE, Jefe, Sección Patrimonio Inmaterial, Consejo Nacional de la Cultura y las Artes, Valparaíso

Marcela Verónica PAIVA VELIZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

Andrés GUGGIANA, Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

CHINE/CHINA

DENG Yuhua (Mrs.), Division Director, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

SHEN Yajie (Mrs.), Section Chief, Department of Laws and Regulations, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

WANG Yanhong (Mrs.), Investigator, Department of Treaty and Law, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

ZHANG Ling (Ms.), Project Administrator, International Cooperation Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

WANG Yi (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

COLOMBIE/COLOMBIA

Juan José QUINTANA ARANGUREN, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

María Margarita JARAMILLO (Sra.), Abogada en Propiedad Intelectual, Dirección de Inversión Extranjera y Servicios, Ministerio de Comercio, Industria y Turismo, Bogotá D.C.

María Catalina GAVIRIA BRAVO (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

Juan Camilo SARETZKI, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

CONGO

Célestin TCHIBINDA, secrétaire, Mission permanente, Genève

Nilce EKANDZI, stagiaire, Mission permanente, Genève

CÔTE D'IVOIRE

Kumou MANKONGA, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

CUBA

Ernesto VILA GONZÁLEZ, Director General, Centro Nacional de Derecho de Autor (CENDA), Ministerio de Cultura, La Habana

DJIBOUTI

Kadir Elmi AFFASSE, chef, Service de la documentation, de la formation et de la publication, Office de la propriété industrielle et commerciale, Ministère du commerce et de l'industrie, Djibouti

Mahamoud Ali DJAMA, conseiller, Mission permanente, Genève

ÉGYPTE/EGYPT

Walid M. ABDELNASSER, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Ahmed ALY MORSI, Director, National Archives of Folk Tradition, Ministry of Culture, Cairo

Karima HUSSEIN (Mrs.), Legal Patent Examiner, Academy of Scientific Research and Technology, Egyptian Patent Office, Cairo

Mokhtar WARIDA, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

EL SALVADOR

Martha Evelyn MENJIVAR CORTEZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

ÉQUATEUR/ECUADOR

Lilian CARRERA GONZÁLEZ (Srta.), Directora, Dirección Nacional de Obtenciones Vegetales, Instituto Ecuatoriano de la Propiedad Intelectual (IEPI), Quito

Fernando NOGALES, Experto Principal, Unidad de Conocimientos Tradicionales, Dirección Nacional de Obtenciones Vegetales, Instituto Ecuatoriano de la Propiedad Intelectual (IEPI), Quito

Crissie ZAMBONINO CASTAÑO (Sra.), Funcionaria, Secretaría de Educación Superior, Ciencia, Tecnología e Innovación, Quito

ESPAGNE/SPAIN

Juan José CLOPÉS BURGOS, Jefe de Área, Subdirección General de Propiedad Intelectual, Ministerio de Educación, Cultura y Deporte, Madrid

ESTONIE/ESTONIA

Kätlin TAIMSAAR (Ms.), Chief Specialist, Legal Department, Estonian Patent Office, Tallinn

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Dominic KEATING, Director, Intellectual Property Attaché Program, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Michael SHAPIRO, Senior Counsel, Office of the Administrator for Policy and External Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Kristine SCHLEGELMILCH (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Chambésy

Karin L. FERRITER (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Chambésy

ÉTHIOPIE/ETHIOPIA

Minelik Alemu GETAHUN, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Girma Kassaye AYEHU, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Berhanu Adello GEBREMARIAM, Director General, Ethiopian Intellectual Property Office (EIPO), Addis Ababa

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Natalia BUZOVA (Ms.), Deputy Director, International Cooperation Department, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Larisa SIMONOVA (Mrs.), Researcher, Federal Institute of Industrial Property, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

FINLANDE/FINLAND

Anna VUOPALA (Ms.), Government Counsellor, Culture Division, Ministry of Education and Culture, Helsinki

FRANCE

Ludovic JULIÉ, chargé de mission, Bureau de la propriété intellectuelle, Ministère de la culture et de la communication, Paris

Nestor MARTINEZ-AGUADO, rédacteur propriété intellectuelle et lutte anti contrefaçon, Direction générale de la mondialisation, du développement et des partenariats, Ministère des affaires étrangères, Paris

GHANA

Sarah Norkor ANKU (Mrs.), Assistant Registrar General, Registrar General Department, Ministry of Justice, Accra

Alexander BEN-ACQUAAH, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

GRÈCE/GREECE

Irini STAMATOUDI (Mrs.), Director, Hellenic Copyright Organization, Ministry of Culture and Sports, Athens

Maria SINANIDOU (Mrs.), Counsellor at Law, Hellenic Copyright Organization, Ministry of Culture and Sports, Athens

Paraskevi NAKIOU (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

Aikaterini EKATO (Ms.), Intern, Permanent Mission, Geneva

GUATEMALA

Flor de María GARCÍA DÍAZ (Srta.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

GUINÉE/GUINEA

Abass BANGOURA, directeur général adjoint, Bureau guinéen du droit d'auteur (BGDA), Ministère de la culture, des arts et du patrimoine historique, Conakry

Aminata KOUROUMA-MIKALA (Mme), conseillère, chargée des affaires économiques et commerciales, Mission permanente, Genève

HONDURAS

Emilio DELCID, Asesor Técnico de Fomento de Transferencia de Tecnología, Dirección General de Propiedad Intelectual (DIGEPIH), Tegucigalpa

INDE/INDIA

N. S. GOPALAKRISHNAN, Director, Cochin University of Science and Technology, Kerala

Ghazala JAVED, Assistant Director, Department of Ayurveda, Yoga and Naturopathy, Unani, Siddha and Homoeopathy (AYUSH), Ministry of Health and Family Welfare, New Delhi

Digvijay Nath PANDEY, Senior Ecologist, Ministry of Culture, Kolkata

INDONÉSIE/INDONESIA

Abdulkadir JAILANI, Director, Economic and Socio-cultural Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

Nugroho MUJIANTO, Head, United Nations and Multilateral Affairs, Coordinating Ministry of Politics, Law and Security, Jakarta

Mashita KAMILIA (Ms.), Staff, Directorate of Economic and Socio-cultural Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

Muhammad SURADIN, Acting Head, Creative Economic Cooperation Section, Ministry of Tourism and Economic Creative, Jakarta

Arifin SYLVIA (Mrs.), Assistant Deputy, Coordinator of Multilateral Affairs, Coordinating Ministry of Politics, Law and Security Affairs, Jakarta

Erik MANGAJAYA, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Ali NASIMFAR, Deputy Director, Legal Department, Ministry of Foreign Affairs, Tehran

Nabiollah AZAMI SARDOUEI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ISRAËL/ISRAEL

Ayelet FELDMAN (Mrs.), Advisor, Intellectual Property Division, Ministry of Justice, Jerusalem

ITALIE/ITALY

Tiberio SCHMIDLIN, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Vittorio RAGONESI, Legal Advisor, Ministry of Foreign Affairs, Rome

JAPON/JAPAN

Satoshi FUKUDA, Director, International Intellectual Property Policy Planning, International Policy Division, General Affairs Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Kazuhide FUJITA, Deputy Director, International Policy Division, General Affairs Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Yoshito NAKAJIMA, Deputy Director, International Affairs Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Ryoji SOGA, Deputy Director, Intellectual Property Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs, Tokyo

JORDANIE/JORDAN

Moh'd Amin Younis ALFALEH ALABADI, Director General, Department of the National Library, Amman

KENYA

John KAKONGE, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Catherine BUNYASSI KAHURIA (Mrs.), Senior Counsel, Legal, Traditional Knowledge Division, Kenya Copyright Board, Nairobi

Timothy KALUMA, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

LETTONIE/LATVIA

Liene GRIKE (Mrs.), Member, Permanent Mission, Geneva

LUXEMBOURG

Christiane DALEIDEN DISTEFANO (Mme), ministre conseiller, représentant permanent adjoint, Mission permanente auprès de l'Organisation mondiale du commerce (OMC), Genève

MADAGASCAR

Haja Nirina RASOANAIVO, conseiller, Mission permanente, Genève

MALAISIE/MALAYSIA

Kamal Bin KORMIN, Head, Patent Examination Section Applied Sciences, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Ministry of Domestic Trade, Cooperatives and Consumerism, Kuala Lumpur

Mohd Syahrin ABDULLAH, Senior Officer, World Heritage Committee, Kuala Lumpur

Ribhiyah SALEH (Mrs.), Principal Assistant Secretary, Ministry of Tourism and Culture, Kuala Lumpur

Syuhana KHALIDI (Ms.), Staff, Department of Orang Asli Development, Kuala Lumpur

MALAWI

Janet BANDA (Mrs.), Solicitor General and Secretary for Justice, Ministry of Justice and Constitutional Affairs, Lilongwe

Chikumbutso NAMELO, Assistant Registrar General, Registrar General Department, Ministry of Justice and Constitutional Affairs, Blantyre

MAROC/MOROCCO

Abdellah OUADRHIRI, directeur général, Bureau marocain du droit d'auteur (BMDA), Ministère de la communication, Rabat

MAURITANIE/MAURITANIA

Seyidna Oumar EL HADRAMY, chef, Service de la propriété industrielle, Direction de l'industrie, Ministère du commerce et de l'industrie, Nouakchott

Sidi Ahmed Lebatt AMAR OULD DIDI, conseiller, Mission permanente, Genève

MEXIQUE/MEXICO

Emelia HERNÁNDEZ PRIEGO (Sra.), Subdirectora, Dirección de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), México D.F.

MOZAMBIQUE

Pedro COMISSARIO, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Felisbela GASPAS (Ms.), Director, National Institute for Traditional Medicine, Ministry of Health, Maputo

Djalma Luiz Félix LOURENÇO, National Director of Culture, Ministry of Culture, Maputo

Margo BAGLEY (Ms.), Professor of Law, University of Virginia, Virginia

Miguel Raul TUNGADZA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

MYANMAR

Zeyar Tun WIN, Counsellor, Economic Section, Permanent Mission, Geneva

NAMIBIE/NAMIBIA

Anna HUSSELMANN (Mrs.), Senior Economist, Ministry of Trade and Industry, Windhoek

Ainna Vilengi KAUNDU, Principal Economist, Ministry of Trade and Industry, Windhoek

NÉPAL/NEPAL

Bishnu Prasad DHAKAL, Under Secretary, Intellectual Property Section, Ministry of Industry, Kathmandu

Ghanshyam BHANDARI, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

NICARAGUA

Carlos ROBELO RAFFONE, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Néstor CRUZ TORUÑO, Consejero, Representante Permanente Adjunto, Misión Permanente, Ginebra

Jenny ARANA VIZCAYA (Srta.), Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

NIGER

Amadou TANKOANO, professeur de droit de propriété industrielle, Université Abdou Moumouni de Niamey, Niamey

NIGÉRIA/NIGERIA

Ruth OKEDIJI (Mrs.), Professor of Law, University of Minnesota, Minneapolis

NORVÈGE/NORWAY

Marthe Kristine Fjeld DYSTLAND (Mrs.), Adviser, Legislation Department, Ministry of Justice and Public Security, Oslo

Jon Petter GINTAL, Head of Section, Sami Parliament - Samediggi, Tromsø

NOUVELLE-ZÉLANDE/NEW ZEALAND

Dominic KEBELL, Acting Principal Policy Advisor, Intellectual Property, Ministry of Business, Innovation and Employment, Wellington

OMAN

Khamis AL SHAMAKHI, Director, Cultural Relations Department, Ministry of Heritage and Culture, Muscat

Fatima AL GHAZALI (Ms.), Minister, Permanent Mission, Geneva

OUGANDA/UGANDA

Eunice KIGENYI (Mrs.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

OUZBÉKISTAN/UZBEKISTAN

Muyassar UMIROVA (Mrs.), Head, Division of Formal Examination of Intellectual Property Objects, Agency on Intellectual Property of the Republic of Uzbekistan, Tashkent

PAKISTAN

Humera IHSAN (Ms.), Assistant Director, Intellectual Property Organization (IPO), Cabinet Division, Islamabad

PANAMA

Lorenza SÁNCHEZ DE VALENZUELA (Sra.), Abogada, Ministerio de Comercio e Industrias, Panamá

Zoraida RODRÍGUEZ MONTENEGRO (Sra.), Representante Permanente Adjunta, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

PARAGUAY

Juan Antonio GARCÍA DOMÍNGUEZ, Director General, Dirección General de Propiedad Intelectual (DGPI), Ministerio de Industria y Comercio, Asunción

Roberto RECALDE, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

PAYS-BAS/NETHERLANDS

Margreet GROENENBOOM (Ms.), Policy Advisor, Innovation Department, Intellectual Property Section, Ministry of Economic Affairs, The Hague

PÉROU/PERU

Antonia Aurora ORTEGA PILLMAN (Sra.), Ejecutiva 1, Dirección de Invenciones y Nuevas Tecnologías, Instituto Nacional de Defensa de la Competencia y de la Protección de la Propiedad Intelectual (INDECOPI), Lima

Luis MAYAUTE, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

POLOGNE/POLAND

Wojciech PIĄTKOWSKI, First Counsellor, Permanent Mission, Geneva

PORTUGAL

Filipe RAMALHEIRA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

HWANG Sangdong, Deputy Director, Multilateral Affairs Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

OH Ahrum (Ms.), Assistant Director, Copyright Policy Division, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Sejong

KIM Shi-Hyeong, Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Ion TIGANAS, Deputy Director General, Administration Department, State Agency on Intellectual Property (AGEPI), Chisinau

Igor MOLDOVAN, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE'S
REPUBLIC OF KOREA

KIM Myong Hyok, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Pavel ZEMAN, Director, Copyright Department, Ministry of Culture, Prague

Petra MALECKOVA (Ms.), Senior Official, International Department, Industrial Property Office, Prague

Michal DUBOVAN, Desk Officer, Copyright Department, Ministry of Culture, Prague

Jan WALTER, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE/UNITED REPUBLIC OF TANZANIA

Leonila Kalebo KISHEBUKA (Mrs.), Acting Chief Executive Officer, Business Registrations and Licensing Agency, Dar es Salaam

ROUMANIE/ROMANIA

Constanta MORARU (Mrs.), Head, Legal Affairs and International Cooperation Division, State Office for Inventions and Trademarks, Bucharest

Oana MARGINEANU, Legal Counselor, State Office for Inventions and Trademarks, Bucharest

Cristian Nicolae FLORESCU, Legal Adviser, Romanian Copyright Office (ORDA), Bucharest

Ana-Maria TUNARU (Ms.), Adviser, Romanian Copyright Office (ORDA), Bucharest

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Nicholas ASHWORTH, Copyright Policy Advisor, Department of Business, Innovation and Skills, Intellectual Property Office (IPO), Newport

Beverly PERRY (Mrs.), Policy Advisor, International Policy Directorate, Intellectual Property Office (IPO), Newport

Grega KUMER, Senior Intellectual Property Adviser, Permanent Mission, Geneva

SAINT-SIÈGE/HOLY SEE

Silvano M. TOMASI, nonce apostolique, observateur permanent, Mission permanente, Genève

Carlo Maria MARENGHI, membre, Mission permanente, Genève

SÉNÉGAL/SENEGAL

Ndeye Fatou LO (Mme), première conseillère, Mission permanente, Genève

SLOVAQUIE/SLOVAKIA

Emil ZATKULIAK, President's Office, Industrial Property Office, Banská Bystrica

SRI LANKA

Piyaseeli Dayaratne KARIYAWASAM WERANIYAGODAGE (Mrs.), Acting Secretary, Ministry of Indigenous Medicine, Colombo

Dilini GUNASEKERA (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

SUÈDE/SWEDEN

Johan AXHAMN, Special Government Adviser, Division for Intellectual Property and Transport Law, Ministry of Justice, Stockholm

SUISSE/SWITZERLAND

Martin GIRSBERGER, chef, Développement durable et coopération internationale, Division de droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Cyrell BERGER, conseiller juridique, Division de droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Noémie GONSETH (Mme), collaboratrice scientifique, Office fédéral de l'environnement, Neuchâtel

Alexandra GRAZIOLI (Mme), conseillère propriété intellectuelle, Mission permanente, Genève

THAÏLANDE/THAILAND

Thani THONGPHAKDI, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Veerasak PRAPHAWATWET, Director, Bureau of Local Wisdom and Community Enterprise Promotion, Community Development Department, Ministry of Interior, Bangkok

Darunee THAMAPODOL (Ms.), Director, International Relations Bureau, Office of the Permanent Secretary, Ministry of Culture, Bangkok

Ruengrong BOONYARATTAPHUN (Ms.), Senior Legal Officer, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Nonthaburi

Nutchanika JITTARONG (Ms.), Senior Legal Officer, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Nonthaburi

Savitri SUWANSATHIT (Mrs.), Adviser, Ministry of Culture, Office of the Permanent Secretary, Ministry of Culture, Bangkok

Chonlatee CHANRACHAKUL (Mrs.), Counsellor, Department of International Economic Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Bangkok

Kakanang AMARANAND (Ms.), First Secretary, Department of Treaties and Legal Affairs, Ministry of Foreign Affairs of Thailand, Bangkok

Panupat CHAVANANIKUL, First Secretary, Department of International Economic Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Bangkok

Chuthaporn NGOKKUEN (Ms.), Second Secretary, Department of International Economic Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Bangkok

Kanita SAPPHAISAL (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Varapote CHENSAVASDIJAI, Counsellor, WIPO Affairs, Permanent Mission, Geneva

TOGO

Balom'ma BEDABA, ministre conseiller, Mission permanente, Genève

Edoh AKAKPO, président du conseil d'administration, Bureau togolais du droit d'auteur (BUTODRA), Ministère de la communication, de la culture, des arts et de la formation civique, Lomé

Essohanam PETCHEZI, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Mazina KADIR (Ms.), Controller, Intellectual Property Office (IPO), Ministry of Legal Affairs, Port of Spain

Justin SOBION, First secretary, Permanent Mission, Geneva

UKRAINE

Oleksiy SHANCHUK, Chief Expert, European Integration and International Cooperation Division, State Intellectual Property Service of Ukraine, Kyiv

URUGUAY

Juan BARBOZA, Segundo Secretario, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

VIET NAM

TRAN Thi Tram Oanh (Ms.), Examiner, Patent Division, National Office of Intellectual property (NOIP), Ministry of Science and Technology, Hanoi

YÉMEN/YEMEN

Hussein AL-ASHWAL, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

ZAMBIE/ZAMBIA

Lillian BWALYA (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ZIMBABWE

Cliford CHIMOMBE, Principal Examiner, Zimbabwe Intellectual Property Office (ZIPO), Ministry of Justice, Legal and Parliamentary Affairs, Harare

Rhoda Tafadzwa NGARANDE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

II. DÉLÉGATION SPÉCIALE/SPECIAL DELEGATION

UNION EUROPÉENNE/EUROPEAN UNION

Michael PRIOR, Policy Officer, European Commission, Brussels

Katja MUTSAERS (Ms.), Policy Officer, Copyright Department, Directorate General for Internal Market and Services, Brussels

Oliver HALL-ALLEN, First Counselor, Permanent Delegation to the United Nations, Geneva

III. OBSERVATEURS/OBSERVERS

SOUDAN DU SUD/ SOUTH SUDAN

Nadia Arop Dudi MAYOM (Mrs.), Minister, Ministry of Culture, Youth and Sports, Juba

Gloria Gune LOMODONG (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

PALESTINE

Ali THOUQAN, General Director, Intellectual Property Rights Directorate, Ministry of National Economy, Ramallah

IV. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/
INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE
(FAO)/FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS (FAO)

Tobias KIENE, Treaty Support Officer, International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture, Rome

ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ÉDUCATION, LA SCIENCE ET LA
CULTURE (UNESCO)/UNITED NATIONS EDUCATIONAL, SCIENTIFIC AND CULTURAL
ORGANIZATION (UNESCO)

Kerstin HOLST (Mrs.), Head of Delegation, Geneva

ORGANISATION EURASIENNE DES BREVETS (OEAB)/EURASIAN PATENT ORGANIZATION (EAPO)

Olga KVASENKOVA (Ms.), Deputy Director, Division of Chemistry and Medicine, Examination Department, Moscow

ORGANISATION EUROPÉENNE DES BREVETS (OEB)/EUROPEAN PATENT ORGANISATION (EPO)

Enrico LUZZATTO, Director, Munich

Anna BACCHIN (Ms.), Lawyer, Munich

ORGANISATION INTERNATIONALE DE LA FRANCOPHONIE (OIF)

Aïda BOUGUENAYA (Mlle), assistante de coopération aux affaires économiques, Genève

UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Georges Remi NAMEKONG, Minister Counselor, Geneva

UNION INTERNATIONALE POUR LA PROTECTION DES OBTENTIONS VÉGÉTALES (UPOV)/INTERNATIONAL UNION FOR THE PROTECTION OF NEW VARIETIES OF PLANTS (UPOV)

Fuminori AIHARA, Counsellor, Geneva

UNITED NATIONS UNIVERSITY (UNU)

Paul OLDHAM, Researcher, Institute of Advanced Studies, Yokohama

V. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Art Law Center

Adriana BESSA (Ms.) (Post-Doctoral Researcher, Geneva)

Asociación Kunas unidos por Napguana/Association of Kunas United for Mother Earth (KUNA)

Nelson DE LEON KANTULE (Directivo-Vocal, Panamá)

Australian Centre for Intellectual Property in Agriculture (ACIPA)

Brendan TOBIN (Research Fellow, Brisbane)

Centre de documentation, de recherche et d'information des peuples autochtones/Indigenous Peoples' Centre for Documentation, Research and Information (doCip)

David MATTHEY-DORET (directeur, Genève); Pierrette BIRRAUX (Mme) (conseillère scientifique, Genève); Patricia JIMENEZ (Mme) (coordinatrice, Genève); Sophie CADENE (Mme) (interprète, Genève); Delphine JAOUËN (Mme) (interprète, Genève); Claudinei NUNES (Mme) (interprète, Genève); Corrèze LECYGNE (représentant, Genève); Aude LERNER (Mme) (représentante, Genève); Leonardo RODRIGUEZ PEREZ (volontaire, Genève)

Centre du commerce international pour le développement (CECIDE)/International Trade Center for Development (CECIDE)

Biro DIAWARA, (représentant, coordinateur de programmes, Genève)

Centre international pour le commerce et le développement durable (ICTSD)/International Center for Trade and Sustainable Development (ICTSD)

Ahmed ABDEL LATIF (Senior Programme Manager, Geneva)

Centro de Estudios Multidisciplinarios Aymara (CEM-Aymara)/Center for Multidisciplinary Studies Aymara (CEM-Aymara)

Marcial ARIAS (Experto, Panamá)

Civil Society Coalition (CSC)

Marc PERLMAN (Fellow, Providence)

Comisión Jurídica para el Autodesarrollo de los Pueblos Originarios Andinos (CAPAJ)

Catherine FERREY (Sra.) (Asesora Pedagógica, San Julián); Rosario LUQUE GIL (Sra.) (Experta, Quito)

Conseil international des organisations de festivals de folklore et d'arts traditionnels (CIOFF)/International Council of Organizations of Folklore Festivals and Folk Arts (CIOFF)

Jacques MATUETUE (représentant officiel, Kinshasa); Joseph MOKE SAMBA (attaché de presse, Kinshasa)

Conseil national pour la promotion de la musique traditionnelle du Congo (CNPMT)

Odette KASONGO KANZA (Mme) (secrétaire générale, Kinshasa)

Copyright Agency Limited

Patricia ADJEI (Ms.) (Indigenous lawyer, Sydney)

CropLife International

Tatjana SACHSE (Ms.) (Legal adviser, Geneva)

Culture of Afro-indigenous Solidarity (Afro-Indigène)

Ana LEURINDA (Mrs.) (Adviser, Geneva)

EcoLomics International

Noriko YAJIMA (Ms.) (Research Director, Grand-Saconnex)

Fédération internationale de la vidéo (IFV)/International Video Federation (IVF)

Benoît MUELLER (Legal Advisor, Brussels)

Fédération internationale de l'industrie du médicament (FIIM)/International Federation of Pharmaceutical Manufacturers Associations (IFPMA)

Axel BRAUN (Minister, Geneva); Ernest KAWKA (Policy Analyst, Geneva)

Foundation for Aboriginal and Islander Research Action (FAIRA)

JIM WALKER (Director, Brisbane)

Health and Environment Program (HEP)

Pierre SCHERB (conseiller juridique, Yaoundé); Madeleine SCHERB (Mme) (économiste et présidente, Yaoundé)

Incomindios Switzerland

Brigitte VONÄSCH (Ms.) (Temporary Representative, Zürich)

Indian Council of South America (CISA)

Tomás CONDORI (Representative, Geneva)

Indian Movement - Tupaj Amaru

Lázaro PARY ANAGUA (Coordinador General, Bolivia)

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)

Thiru BALASUBRAMANIAM (Representative, Geneva)

Institut du développement durable et des relations internationales (IDDRI)

Claudio CHIAROLLA (Research Fellow, Paris)

Instituto Indígena Brasileiro da Propriedade Intelectual (InBraPi)

Lucia Fernanda INACIO BELFORT SALES (Mrs.) (Executive Director, Tenente Portela)

Nigeria Natural Medicine Development Agency (NNMDA)

Tamunoibuomi F. OKUJAGU (Director General, Lagos)

Sámikopijja The Saami Reproduction Rights Organization

John Trygve SOLBAAK (Head of Secretariat, Karasjok); Jovvna GUTTORM SOLBAKK (Student, Karasjok)

Tebtebba Foundation - Indigenous Peoples' International Centre for Policy Research and Education

Jennifer CORPUZ (Ms.) (Legal Adviser, Manila)

Traditions pour Demain/Traditions for Tomorrow

Christiane JOHANNOT-GRADIS (Mme) (vice-présidente, Rolle); Françoise KRILL (Mme) (déléguée, Rolle); Claire LAURANT (Mme) (déléguée, Annemasse)

University of Tromsø, Norway's Arctic University (UiT)

Jacob Ryan ADAMS (Research Fellow, Tromsø)

World Trade Institute (WTI)

Hojjat KHADEMI (Researcher, Bern)

**VI. GROUPE DES COMMUNAUTÉS AUTOCHTONES ET LOCALES/
INDIGENOUS PANEL**

Pavel SULYANDZIGA, President of Batani Fund and member of the United Nations Working Group on the Issue of Human Rights and Transnational Corporations and other Business Enterprises, Moscow, Russia

Edith BASTIDAS (Sra.), Asesora Legal, Centro de Promoción y Desarrollo Indígena y Social Yanapanakuy, Nariño, Colombia

Preston HARDISON, Policy Analyst for the Tulalip Tribes of Washington, Washington, United States of America

VII. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Wayne McCOOK (Jamaïque/Jamaica)

Vice-présidents/Vice-Chairs: Ahlem Sara CHARIKHI (Mlle/Ms.) (Algérie/Algeria)

Alexandra GRAZIOLI (Mme/Ms.) (Suisse/Switzerland)

Abdulkadir JAILANI (Indonésie/Indonesia)

Secrétaire/Secretary: Wend WENDLAND (OMPI/WIPO)

VIII. BUREAU INTERNATIONAL DE L'ORGANISATION MONDIALE
DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/
INTERNATIONAL BUREAU OF THE
WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

Johannes Christian WICHARD, vice-directeur général/Deputy Director General

Konji SEBATI (Mlle/Ms.), directrice, Département des savoirs traditionnels et des défis mondiaux/ Director, Department for Traditional Knowledge and Global Challenges

Wend WENDLAND, directeur, Division des savoirs traditionnels/Director, Traditional Knowledge Division

Begoña VENERO AGUIRRE (Mme/Mrs.), conseillère principale, Division des savoirs traditionnels/Senior Counsellor, Traditional Knowledge Division

Simon LEGRAND, conseiller, Division des savoirs traditionnels/Counsellor, Traditional Knowledge Division

Brigitte VEZINA (Mlle/Ms.), juriste, Division des savoirs traditionnels/Legal Officer, Traditional Knowledge Division

Daphne ZOGRAFOS JOHNSON (Mme/Mrs.), juriste, Division des savoirs traditionnels/Legal Officer, Traditional Knowledge Division

Oluwatobiloba MOODY, juriste adjoint, Division des savoirs traditionnels/Assistant Legal Officer, Traditional Knowledge Division

Q'apaj CONDE CHOQUE, boursier à l'intention des peuples autochtones, Division des savoirs traditionnels/WIPO Indigenous Fellow, Traditional Knowledge Division

Christian ARNESEN, stagiaire, Division des savoirs traditionnels/Intern, Traditional Knowledge Division

[نهاية المرفق والوثيقة]